المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٥)

أدلة القبلة الإلكترونية

بحث مُمَوّل من مركز التميّز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

الباحث الرئيس
د. عبد الله بن غديِّر التويجري
عضو هيئة التدريس
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم

الباحث المشارك
د. أحمد بن عبد الله اليوسف
عضو هيئة التدريس
في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم

١٤٣٢هـ ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي،١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التويجري ، عبد الله بن غدير

أدلة القبلة الالكترونية . / عبد الله بن غدير التويجري ، أحمد بن عبد الله اليوسف .- الرياض ،١٤٣٣هـ

١٥٦ص؛ ٠٠سم (سلسة قضايا معاصرة ؛٥)

ردمك: ٧-١١٨-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١ - القبلة (الصلاة) أ. اليوسف، أحمد بن عبد الله (مؤلف مشارك)

ب. العنوان ج . السلسلة

ديوي ٢١٥.١١ ٤٥٧٣/ ١٤٣٣

رقم الإيداع: ٤٥٧٣/ ١٤٣٣

ردمك: ٧-١١٨-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشارع الحكيم قد ربط الكثير من التكاليف الشرعية بأسباب وشروط لا تصح إلا بها، ومن ذلك اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة[1].

ومع انتشار المسلمين في شتى بقاع الأرض، واتساع دول الإسلام، وحاجة الناس إلى السفر والترحال بين مختلف الأقطار؛ للسياحة والتجارة والصيد وغير ذلك، لكل ذلك اقتضت الحاجة الشرعية بالنسبة للمسلمين إلى تحديد اتجاه القبلة؛ كي يتسنى لهم أداء صلواتهم، لاسيما في الأماكن والبلدان التي تخلو من المساجد أو المحاريب التي ترشدهم إلى معرفة اتجاه القبلة، أو حال وجودهم في الطائرة.

---

(١) واستقبال القبلة كما له ارتباط بالصلاة فله ارتباط بأبواب أخرى كالطهارة والأذان، وسجود التلاوة والشكر والدعاء وقراءة القرآن والاستسقاء، وفي موقف عرفة وفي رمي الجمار، والذكاة، وعند النوم، وفي وضع الميت في القبر، وغيرها.

ومع تطور الحياة الإنسانية، والحاجة الملحة إلى وسائل تتناسب مع مستجدات تلك الحياة ومعطياتها الحديثة، قام الإنسان باختراع أدوات ووسائل متنوعة تعينه على تلبية تلك الحاجات، ومن ذلك الآلات المعينة على تحديد القبلة، كالإسطرلاب، والرُّبع، والبوصلة ـ قديماً ـ، والقارمن والبوصلة الإلكترونية أخيراً، وغيرها من الوسائل التي استخدمها الفلكيون والبحَّارة في تحديد الاتجاهات وحركة الشمس والقمر والتي استفاد منها المسلمون واستعانوا بها على تحديد أوقات الصلوات الخمس، وتحديد اتجاه القبلة.

إن هذا التطور المذهل في العلوم الفلكية، وآلاتها المستخدمة في تحديد الأهداف والمواقع، حدا بعلماء الشريعة إلى دراسة هذه الوسائل المستجدة ومدى الإفادة منها في مجال العبادات؛ كإثبات أوقات الصلوات، وإثبات اتجاه القبلة.

وللوقوف على آراء العلماء في الاعتماد على هذه الآلات في تحديد القبلة جاء هذا البحث.

أولاً: أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية البحث في أمور من أهمها ما يلي:

- تعلقه بهذه الشعيرة العظيمة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والتي تتكرر في اليوم والليلة مرات عدة في حق كل مسلم.

- أن العلم يتقدم ويتطور بشكل مذهل ومتسارع، والمسلمون عليهم أن يكونوا سباقين في توظيف هذه التقنية وهذا العلم في كل ما يهمهم من أمور دينهم ودنياهم.
- ما يميز هذا العصر من كثرة الترحال والسفر لتطور الوسائل وتقدمها، وكثيرا ما يكون الإنسان في أماكن يجهل فيها جهة القبلة، ولا يجد من يعينه ويرشده فيقع في حيرة من أمره.
- أن كثيرا من هذه الوسائل متوفرة وقريبة من يد عامة الناس، ولكنهم يجهلون الطريقة التي يمكن بها الاستفادة من هذه الأجهزة في معرفة القبلة، وهم بحاجة إلى توضيح الطريقة، وبيان الحكم الشرعي في العمل بها واعتبار نتائجها.
- عدم وجود دراسة - فيما ظهر لنا - جمعت أطراف هذا الموضوع ولمت شتاته، وبينت كيفية الاستفادة من هذه الوسائل في معرفة القبلة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

مما دعانا للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب من أبرزها:

١ - أهمية هذا الموضوع بسبب شدة حاجة الناس لاستعمال مثل هذه الآلات بسبب كثرة الترحال والسفر، وانتشار استخدامها.

٢ - الوقوف على كلام أهل العلم حول هذه القضايا، وتحرير هذه المسائل، ليتم نشرها، لعل الله أن ينفع بها، وليسهل على المسافرين ونحوهم الوصول إلى ما يحتاجونه منها.

٣ ـ المساهمة في إعانة المصلين لتحقيق شرطٍ من أهم شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة.

٤ ـ أن معرفة الناس استخدام هذه الآلات، وأحكامها، وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو صحة صلاتهم.

٥ ـ كثرة الوسائل والآلات المطروحة في السوق لتحديد القبلة، مما تدعو الحاجة لبيان ما يصح الاعتماد عليه منها، وما لا يصح، وكيفية استخدامها.

٦ ـ بيان ما تميز به الفقه الإسلامي ـ الذي هو امتداد لما تميزت به الشريعة الإسلامية ـ من مواكبته لقضايا العصر ومستجداته، وأنه ليس بمعزل عما يحتاجه الناس ويتعاملون به.

ثالثاً: تساؤلات البحث أو فرضياته:

مشكلة البحث تتعلق بالتطورات التقنية والإلكترونية والبرامج الحاسوبية التي يمكن الاستفادة منها في معرفة القبلة، وبيان الطريقة الصحيحة والسليمة لاستخدام هذه الوسائل استخداما معتبرا شرعا، مع بيان المحاذير الشرعية والتطبيقية التي قد يقع فيها بعض من يستخدم هذه الأجهزة والبرامج، كما تتناول المسائل والفروع الفقهية المتعلقة بهذه المسألة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم يسبق بحث هذا الموضوع - فيما اطلعنا عليه - ولم تتم دراسة فروعه ومسائله دراسة علمية متخصصة.

خامساً: مخطط البحث:

انتظم هذا البحث في تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس علمية. وتفصيلها كما يلي:

تمهيد: في تعريف مفردات الموضوع، وحكم تعلم أدلة القبلة، وحكم استقبالها.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بالأدلة.

المبحث الثاني: بيان المراد بالقبلة.

المبحث الثالث: بيان المراد بالإلكترونية.

المبحث الرابع: حكم تعلم أدلة القبلة.

المبحث الخامس: حكم استقبال القبلة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب استقبال القبلة.

المطلب الثاني: استحباب استقبال القبلة.

المطلب الثالث: تحريم استقبال القبلة.

المطلب الرابع: العمل بغلبة الظن في تحديد القبلة.

الفصل الأول: أدلة القبلة التي ذكرها المتقدمون:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خبر الثقة.

المبحث الثاني: العلامات الكونية.

المبحث الثالث: المحاريب الإسلامية.

الفصل الثاني: أدلة القبلة المعاصرة:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: معرفة القبلة عن طريق النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS).

المبحث الثاني: معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجوية.

المبحث الثالث: معرفة القبلة عن طريق الشبكة العنكبوتية.

المبحث الرابع: معرفة القبلة عن طريق البرامج الحاسوبية.

المبحث الخامس: معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجغرافية.

المبحث السادس: معرفة القبلة عن طريق البوصلة الإلكترونية.

المبحث السابع: معرفة القبلة عن طريق الساعات اليدوية.

الفصل الثالث: ضوابط استعمال الأدلة الإلكترونية، ومنزلتها بين أدلة القبلة الأخرى.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف الاجتهاد في جهة القبلة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف جهازين أو آلتين في تحديد القبلة.

المطلب الثاني: اختلاف شخصين من المستعملين لها في آلة واحدة، أو آلتين.

المطلب الثالث: مخالفة الأدلة الإلكترونية للبينة.

المطلب الرابع: مخالفة الأدلة الإلكترونية للمحاريب.

المبحث الثاني: ترتيب أدلة القبلة.

المبحث الثالث: ضوابط الاعتماد على أدلة القبلة الإلكترونية في تحديد القبلة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم الفهارس العلمية المتّبعة.

سادساً: منهج البحث:

سلكنا في إعدادنا هذا البحث منهجاً نجمل خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب الحديث والتفسير والفقه، والكتب المعاصرة، والمجلات العلمية.

ثانياً: عمل استبانة لاستكشاف آراء بعض أهل العلم المعاصرين في هذه المسائل ـ ويوجد منها صور في نهاية البحث ـ.

ثالثاً: بعد جمع المادة العلمية بدأنا في تحرير المسائل متبعين الخطوات التالية:

١ ـ ذكر الأقوال في المسائل الخلافية ابتداء بالقول الراجح ثم المرجوح، وأما الاستدلال فالبدء بالاستدلال للقول المرجوح ثم القول الراجح.

٢ ـ ترتيب المذاهب في القول الواحد ابتداء بالمذاهب الأربعة حسب ظهورها الزمني.

٣ ـ توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.

٤ ـ عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - حسب الاستطاعة -.

٦ ـ الحرص على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨ ـ وضعنا في نهاية البحث خاتمة أجملنا فيها أهم النتائج في هذا البحث.

٩ ـ ألحقنا بالبحث الفهارس العلمية المتبعة.

شكر وتقدير:

وفي الختام نشكر ـ بعد شكر الله تعالى ـ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

والذي مول هذا البحث ـ وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل - حفظه الله تعالى ـ على هذه المبادرة لدعم البحوث وتشجيع الباحثين، الذي سيكون له بلا شك أثر إيجابي في إثراء الساحة العلمية بالبحوث العصرية المتميزة، ومواكبة النوازل الجديدة بإعطاء الباحثين الفرصة لتحقيق القول في هذه النوازل.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❋ ❋ ❋

تمهيد

في تعريف مفردات الموضوع،
وحكم تعلم أدلة القبلة، وحكم استقبالها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بالأدلة

المبحث الثاني: بيان المراد بالقبلة

المبحث الثالث: بيان المراد بالإلكترونية

المبحث الرابع: حكم تعلم أدلة القبلة

المبحث الخامس: حكم استقبال القبلة

❋ ❋ ❋

المبحث الأول

بيان المراد بالأدلة

الدليل في اللغة:

يطلق الدليل في اللغة على معان تدور على الإرشاد للشيء والهداية إليه، والكشف عنه:

فالدليل في اللغة الأمارة والعلامة التي يستدل بها، قال ابن فارس[1]: " دل: الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدَلالة والدِّلالة. والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب".

"والدليل في اللغة ما يستدل به، والدليل: الدال"[2]، و"الكاشف"[3]، ويطلق على المرشد: من دل على الشيء إذا أرشد إليه يقال: دله على الطريق ونحوه أرشده إليه وسدده إليه. "ودلَّلَ على

---

(١) معجم المقاييس في اللغة (دل) ص٣٤٩.

(٢) لسان العرب (دلل) ١١/ ٢٤٨، الصحاح (دلل) ٢/ ١٢٧٤.

(٣) المصباح المنير (د ل ل) ص١٢١ .

المسألة: أقام الدليل عليها "[1]. و"مهنة الدلال، وهو الذي ينادي على السلعة "[2].

ويطلق على ما يهتدي به الإنسان على أمر يريده: "قال ابن الأعرابي أيضا: دل يدل إذا هدى، ودل يدل إذا منَّ بعطائه، والأدل المنان بعمله.والجمع أدلة وأدلاء، والاسم الدلالة والدلالة بالكسر والفتح "[3].

ويطلق في اللغة على ما يتجرأ به الإنسان على غيره، ومنه دلال المرأة، وهو جرأتها على زوجها، إذا أظهرت الجرأة عليه في تكسر وملاحة كأنها تخالفه وما بها من خلاف، ويقال ما دلك على ما جرأك علي، قال محمد بن حبيب دل علي قومي أي جرأهم[4].

وهذه المعاني كلها توجد في الأدلة الشرعية فهي أمارة وعلامة على الحكم الشرعي، ترشد المجتهد من خلال النظر فيها إلى الوصول إلى الحكم الشرعي، ويهتدي بها إلى الحكم الشرعي، وهذا ما يجرئه على الحكم في المسألة أو النازلة، وبدون الدليل تجده متوقفا عن الحكم.

---

(١) المعجم الوسيط (دل) ص٣١٧.

(٢) معجم الفقهاء ١/ ٢١٠.

(٣) تهذيب اللغة ١٤/ ٤٨.

(٤) لسان العرب ١١/ ٢٤٨، وانظر: معجم المقاييس في اللغة (دل) ص٣٤٩. القاموس المحيط باب اللام فصل الدال ٣/ ٥٥٢.

وهكذا أدلة القبلة هي أمارات وعلامات إما أرضية أو سماوية، أو تقنيات حديثة يهتدي بها المسلم إلى القبلة.

الدليل في الاصطلاح:

الدليل اصطلاحاً هو: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[1].

وقيل هو: «ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن»[2].

وقد يخصه بعضهم بالعلم[3].

وظاهر تعريف الأصوليين العموم، حيث لم يقيدوا التعريف بالقطعي بل أطلقوا، فيشمل القطعي والظني[4].

❋ ❋ ❋

(١) حاشية الجرجاني على شرح العضد ١/ ٤١.
(٢) روضة الناظر ٢/ ٥٨٠، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٦.
(٣) المحصول ١/ ١/ ١٠٦.
(٤) انظر كتاب: الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبدالكريم النملة ١/ ٤٤ـ٤٨. فقد ذكر الخلاف في شمول الدليل للقطعي والظني. ثم قال بعد ذكر القولين: " إذا الخلاف لفظي؛ لا يترتب عليه أي أثر، للاتفاق على أن ما يؤدي إلى العلم، وما يؤدي إلى الظن يُسمى دليلاً وضعاً.وللاتفاق على وجوب العمل بالظن كما يجب العمل بالقطع، و لا يفرق بينهما في ذلك ".

المبحث الثاني

بيان المراد بالقبلة

القبلة في اللغة:

القبلة في الأصل: الجهة، يقال: ليس لفلان قبلة.أي جهة، ويقال: أين قبلتك؟ أي جهتك، والقبلة أيضا: وجهة المسجد وناحية الصلاة، والجهة التي يصلى نحوها، ويقال: فلان جلس قبالته بالضم، أي تجاهه(١). يؤيد هذا ما جاء في الحديث: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"(٢).

وتطلق القبلة على " الكعبة(٣)وكل ما يستقبل"(٤). "ويقال: اجعلوا بيوتكم قبلة: مسجداً"(٥). قال ابن فارس: "قبل: القاف والباء

---

(١) انظر: لسان العرب (قبل) ١١/ ٥٤٤، ٥٤٥، الصحاح (قبل) ٢/ ١٣٣٧، القاموس المحيط (باب اللام فصل القاف) ٤/ ٤٦، المعجم الوسيط (باب القاف) ٧٤٧.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٤.

(٣) في المعجم الوسيط (القاف) ٧٤٧: " . . . والكعبة لأن المسلمين يستقبلونها في صلاتهم "، وفي المصباح المنير (ق ب ل) ص٢٩١: "ومنه القبلة لأن المصلي يقابلها ".

(٤) القاموس المحيط ٣/ ٥٥٢. المصباح المنير ص٢٩١.

(٥) المعجم الوسيط (القاف) ٧٤٧.

واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك. فالقبل من كل شيء: خلاف دبره. والقبلة سميت قبلة لإقبال الناس عليها في صلاتهم، وهي مقبلة عليهم أيضا "[1].

ثم صارت حقيقة شرعية في الكعبة المشرفة لا يفهم منها عند الإطلاق غيرها، قال في شرح منتهى الإرادات: "... ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي؛ لإقبال الناس عليها "، "أو لأن المصلي يقابلها، وهي تقابله"[2].

وفي الاصطلاح:

عرفها الخطيب الشربيني بقوله: "القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سميت قبلة لأن المصلي يقابلها "[3].

❋ ❋ ❋

(١) معجم المقاييس في اللغة: (باب القاف والباء وما يثلثهما: القاف) ص٨٧٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٠. وانظر: كشاف القناع ٢/ ٢١٧ .
(٣) مغني المحتاج ١/ ١٤٢.

المبحث الثالث

بيان المراد بالإلكترونية

هي: محاولة الاهتداء إلى جهة القبلة (الكعبة) عن طريق استخدام الاتصالات وتقنية المعلومات، مثل: البوصلة والقارمن والهاتف النقال وغيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني.

والمراد بهذا البحث: هو معرفة مدى إمكانية الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، في العلامات التي يمكن الاستدلال بها على جهة القبلة من خلالها ـ إضافة إلى ما ذكره العلماء الأوائل ـ وتكون طريقا صحيحا تحصل به براءة الذمة.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع

حكم تعلم أدلة القبلة

تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوب شرعاً. بل نص بعض أهل العلم على استحبابه[1].

ولكن اختلفوا في وجوب ذلك على أقوال:

القول الأول: يجب تعلم أدلة القبلة لمن تضايق عليه الوقت،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٧ وفيه: " و لا يجب لندرته ". قال ابن رجب: " والمأذون في تعلمه علم التسيير، لا علم التأثير، فإنه باطل محرم قليله وكثيره. أما علم التسيير فيتعلم منه ما يحتاج إليه للاهتداء، ومعرفة القبلة والطرق، وهو جائز عند الجمهور " قرة عيون الموحدين عبدالرحمن بن حسن ص١٥٦. وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: " التنجيم نوعان: **نوع يسمى علم التأثير**: وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الكونية، فهذا باطل ودعوى لمشاركة الله في علم الغيب الذي انفرد به، أو تصديق لمن ادعى ذلك، وهذا ينافي التوحيد لما فيه من هذه الدعوى الباطلة، ولما فيه من تعلق القلب بغير الله، ولما فيه من فساد العقل، لأن سلوك الطرق الباطلة وتصديقها من مفسدات العقول والأديان.
النوع الثاني: علم التسيير: وهو الاستدلال بالشمس والقمر والكواكب على القبلة والأوقات والجهات، فهذا النوع لا بأس به، بل كثير منه نافع قد حث عليه الشارع، إذا كان وسيلة إلى معرفة أوقات العبادات، أو إلى الاهتداء به في الجهات.فيجب التفريق بين ما نهى عنه الشارع وحرمه وبين ما أباحه أو استحبه أو أوجبه، فالأول هو المنافي للتوحيد دون الثاني". القول السديد في مقاصد التوحيد للسعدي ص٩١-٩٢.

وهو يجهل القبلة[1]، وكان بإمكانه تعلمها قبل خروج الوقت. وهذا مذهب الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: يجب على من يريد السفر تعلم أدلة القبلة وهذا قول للشافعية[4].

القول الثالث: يجب تعلمها لمن لا يعرفها.وهذا مذهب المالكية[5]، ووجه عند الشافعية[6]، ووجه عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الثالث:

١ ـ أن مؤنة تعلم أدلة القبلة يسيرة لا تشغل الإنسان عن مصالحه،

---

(١) مثال ذلك: كمن سافر سفرًا يجهل معه اتجاه القبلة، ويقل فيها العارفون بِها.أو خرج إلى البر للتنزه والتجوال.

(٢) المهذب١/ ٢٢٧، البيان للعمراني٢/ ١٥٠، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١/ ١٨٨ .

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٤٩، الإنصاف٣/ ٣٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٨.كشاف القناع ٢/ ٢٤٠.قال في شرح المنتهى: "قولاً واحداً "، شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٥٩، الروض المربع ٢/ ١٨٦ .

(٤) المجموع٣/ ٢٠٩، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١/ ١٨٨ وفيه: " وصححه المصنف في شرح المهذب واختاره في الروضة "، مغني المحتاج١/ ١٤٧، نهاية المحتاج ١/ ٤٤٦.

(٥) الذخيرة٢/ ١٢٢.

(٦) المجموع ٣/ ٢٠٩.

(٧) الإنصاف٣/ ٣٤٥، كشاف القناع ٢/ ٢٣٠.

فأشبه تعلم الفاتحة وصفة الوضوء[1].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بيسر تعلمها.

الوجه الثاني: أن الفاتحة وصفة الوضوء شروط متعينة عليه فلزمه تعلمها، أما الاستدلال على القبلة فلا يتعين عليه بل له أن يقلد غيره فيها.

٢ ـ أن هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويمكن أن يناقش:

أن هذا غير متعين لمعرفة القبلة؛ إذ بإمكان المصلي أن يقلد غيره، أو يسأله عن جهة القبلة، أو يستدل بالمحاريب الموجودة.

أدلة القول الثاني:

"عموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه"[2]. فالمسافر تلبس بالحاجة، وإذا تلبس الإنسان بالحاجة يجب عليه تعلم علمها، كما يجب تعلم أحكام البيع لمن تلبس بالبيع، وتعلم أحكام الحج لمن أراد الحج، وكذلك هنا من أراد السفر ينبغي أن يتعلم هذه الأمارات والعلامات حتى يكون آمنا أو سالما في دينه.

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٥٩.

(٢) المجموع٣/ ٢٠٩. وانظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٧.

ويناقش:

أن هذا الطريق لا يتعين لمعرفة القبلة كما سبق.

أدلة القول الأول:

استدلوا على عدم وجوبه في الأصل:

- أن جهة القبلة مما يندر التباسه، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر[1].
- أن الأصل أنه لا يجب على كل أحد تعلم أدلة القبلة إلا بدليل ولا دليل على وجوب ذلك.
- "أنه لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف، ألزموا آحاد الناس بعلم أدلة القبلة بخلاف أركان الصلاة وشروطها لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا"[2].

لكن إن تضايق عليه الوقت فيجب عليه تعلمها لكي يصلي إلى جهة القبلة ـ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ـ. والقاعدة: " أن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة، فتكون مطلوبة"[3]. لكن إذا وجد أحدا يقلده فإن الواجب في حقه يسقط بالتقليد.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٠.
(٢) المجموع٣/ ٢٠٩. وانظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٧ .
(٣) الذخيرة٢/ ١٢٤.

الترجيح:

الراجح القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل المخالف. ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه: **"تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق"**[1]. فإن لم يوجد دليل على القبلة وجب عليهم تعلمها.

وهل يجوز تعلمها من كافر؟

قواعد الشريعة لا تمنع ذلك. لأنه لا يعتمد عليه في اتجاه القبلة، وإنما في معرفة العلامات التي لا يختلف فيها الكافر عن المسلم، وذلك كتعلم سائر العلوم[2].

❋ ❋ ❋

(١) أورد نحوه ابن الجوزي في مناقب عمر ص١٦٩، وذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٥٥٢ وقال رواه حرب. وذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٤٠ (٢٥٦٤٩) بلفظ: " تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر، ثم أمسكوا".

(٢) انظر: نهاية المحتاج ١ / ٤٢٢ - ٤٢٧.

المبحث الخامس

حكم استقبال القبلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب استقبال القبلة .

المطلب الثاني: استحباب استقبال القبلة.

المطلب الثالث: تحريم استقبال القبلة.

المطلب الرابع: العمل بغلبة الظن في تحديد القبلة.

المطلب الأول: وجوب استقبال القبلة

استقبال القبلة واجب، بل شرط من شروط صحة الصلاة المفروضة. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1]. وقد دل الكتاب والسنَّة والإجماع على أن الاستقبال شرط من شروط الصلاة:

أولا: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٥٠]. فقوله سبحانه: (فَوَلِّ وَجْهَكَ) أمر دال على لزوم استقبال القبلة، وقوله: (شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي: ناحية المسجد الحرام وجهته[2]. قال علي رضي الله عنه: " شطره: قِبَلَه "[3].

ثانياً: من السنة أحاديث كثيرة، منها:

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **"بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٧، فتح القدير١/ ٢٣٤، إعلاء السنن ٢/ ١٦٦، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٣، الذخيرة٢/ ١١٤، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٢، المهذب ١/ ٢٢٣، الحاوي٢/ ٨٩، البيان للعمراني ٢/ ١٣٤، المغني ٢/ ٩٢، كشاف القناع ٢/ ٢١٨، المحلى٢/ ٢٥٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩١.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره ٢/ ٦٦٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٥٤، والحاكم٢/ ٢٦٩. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ "(١).

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**»(٢). فقال له: (استقبل القبلة)، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

٣ ـ فعل النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام داوم على استقبال القبلة في الفرض وفي النفل، وفي الحضر وفي السفر إلى أن توفاه الله.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة المفروضة. وممن حكى الإجماع ابن رشد، والنووي، وشمس الدين ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشربيني، وابن حزم(٣)

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال:

---

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٥٠٦ في كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة (٤٠٣)، ومسلم ١ / ٣٧٥ في المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري١١/ ٣٦ كتاب الاستئذان باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم، كتاب الصلاة ١/ ٢٩٨ باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧).

(٣) انظر العزو إليهم مرتباً في: بداية المجتهد ١/ ١١١، المجموع ٣/ ١٨٩، الشرح الكبير ٣/ ٣١٩، شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٢١، مغني المحتاج ١/ ١٤٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٦).

الحال الأولى: العجز عن استقبال القبلة، كما لو كان مربوطا إلى غير جهة القبلة، ومثله أيضا في حال اشتداد الحرب حيث لا يتمكن من الاستقبال. أو يكون مريضا لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة، ومثلهم: الغريق، ومن يستقبله العدو أو السيل أو السبع، فهنا يجب عليه أن يصلي الصلاة على حسب حاله ويتجه حيث كان وجهه؛ لأنه عاجز عن استقبال القبلة، أشبه العاجز عن القيام[1].

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**[2].

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة: أنه لا واجب مع عجز، ولا محرم مع ضرورة[3].

---

(١) انظر هذه الأحوال في: الآثار لمحمد بن الحسن ص٣٥، بدائع الصنائع ١/ ١١٨، فتح القدير١/ ٢٣٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠، إعلاء السنن ٢/ ١٦٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٢، الذخيرة٢/ ١١٩، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٣، ٢٢٩، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١/ ١٨٤، المغني ٢/ ٩٢، ٩٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٢٠، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٢٢، الأنصاف٣/ ٣١٩، كشاف القناع٢/ ٢١٩، المحلى٢/ ٢٥٧.

(٢) أخرجه: البخاري ١٣/ ٢٥١في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، و مسلم ٢/ ٩٧٥ في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٤٧، ٤٨، إعلام الموقعين ٢/ ٢٢، الوجيز في أصول الفقه للبورنو ص٤٣.

والتكليف شرطه الإمكان.

الحال الثانية: صلاة التطوع في السفر[1].

ومن الأحاديث الواردة في أصل الرخصة في صلاة النفل على الراحلة: حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به" زاد البخاري: " يومئ برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة "[2].

---

(١) وقد اختلف العلماء في الشروط المتعلقة بصحة صلاة النافلة إلى غير القبلة. فمنهم من اشترط كونه في سفر. ومنهم من اشترط إباحة السفر. ومنهم من اشترط كونه سفراً يقصر فيه (مسافة قصر).ومنهم من اشترط كونه سائراً.ومنهم من اشترط الافتتاح إلى القبلة. وظاهر السنة عدم اشترط شيء من هذه الشروط عدا كونه راكباً.قال ابن عبدالبر: "أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به..." انظر: البحر الرائق ١ / ٢٩٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٢، الذخيرة٢/ ١١٩، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٥، المهذب ١/ ٢٢٣و٢٢٩، الحاوي٢/ ٨٩و٩٣، المجموع٣/ ٢٣٢، ٢٣٨، البيان للعمراني٢/ ١٥١، مغني المحتاج ١/ ١٤٢، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١/ ١٨٤، ١٨٥، المغني ٢/ ٩٥، الشرح الكبير٣/ ٣٢٠، وفيه: " ولا نعلم في إباحة التطوع على الراحلة إلى غير القبلة في السفر الطويل خلافاً بين أهل العلم "، الانصاف ٣/ ٣٢٠، ٣٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٠، ٣٤١، شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٢٤_٥٣٠، المحلى ٢/ ١٠٠، ٢٥٧.

(٢) أخرجه: البخاري ٢/ ٤٠٣ في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (١٠٩٣). و مسلم ١/ ٤٨٨ في كتاب صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠١).

المطلب الثاني: استحباب استقبال القبلة

يكون استقبال القبلة مستحباً في أحوال كثيرة منها:

أولاً: حال الدعاء.

يستحب للشخص أن يستقبل القبلة عند دعائه، وقد دل على استحباب استقبال القبلة عند الدعاء ـ خاصة إذا كانت الدعوة من الأهمية بمكان كبير ـ أدلة كثيرة منها:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة. ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لي ما وعدتني..."[(١)].

٢ ـ حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: "... ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة..."[(٢)].

٣ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ألقت قريش الأذى على ظهره ﷺ

---

(١) أخرجه: مسلم ٣/ ١٣٨٤ في كتاب الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر رقم (١٧٦٣).

(٢) أخرجه: مسلم ٢/ ٨٩٠ في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

وهو يصلي وفيه: " استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش "[1].

ثانياً: حال الأذان[2].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان "[3]. وفي إرواء الغليل: " ثبت استقبال القبلة في الأذان من المَلَك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري"[4]. "ولأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة "[5].

ثالثاً: عند الذكاة[6].

يستحب للذابح استقبال القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها[7]. وقد دل على ذلك:

---

(١) أخرجه: البخاري ٧/ ٢٩٣في كتاب المغازي باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (٣٩٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٠، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، مغني المحتاج ١/ ١٣٦، الروض المربع ٢/ ٤٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٣٨.

(٤) إرواء الغليل ١/ ٢٥٠ .

(٥) الشرح الكبير ٣/ ٧٦.

(٦) سواء كانت قُربة كهدي أو عقيقة أو أضحية، أو من أجل اللحم.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٧٩، بداية المجتهد١/ ٤٤٩، المجموع ٨/ ٤٠٨، الكافي لابن قدامة ٢/ ٥٠٩، مصنف عبدالرزاق ٤/ ٤٨٩ـ ٤٩٠.

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: " **ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال: " إني وجهت وجهي. . . "**[(١)].

٢ ـ ما ورد من فعل ابن عمر رضي الله عنه[(٢)].

رابعاً: استقبال القبلة عند التلبية والإهلال[(٣)].

دليل ذلك ما جاء عن نافع قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة، قائما ثم يلبي حتى يبلغ المحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى، بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك"[(٤)]. فدل الحديث على مشروعية استقبال القبلة عند التلبية والإهلال.

خامساً: قال صاحب الفروع - رحمه الله -: يتجه استقبال القبلة في كل طاعة إلا بدليل[(٥)].

---

(١) أخرجه: أبو داود ٣/ ٢٣١ في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه٢/ ١٠٤٣ في كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١).وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٧٠. وفيه إسماعيل بن عياش وهو في غير أهل بلده ـ كما هنا ـ ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٢٤١.

(٢) أخرجه: مالك في الموطأ ص٢٩٤ـ ٢٩٥. وسنده صحيح.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤١٤.

(٤) أخرجه: البخاري ٣/ ٤١٢ في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة (١٥٥٣) .

(٥) الفروع ١/ ١٨٥ .

وانظر المعجم الكبير للطبراني (٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ" .

المطلب الثالث: تحريم استقبال القبلة

لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة، في قول أكثر أهل العلم[1].

المطلب الرابع: العمل بغلبة الظن في تحديد القبلة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة.

المسألة الثانية: العمل بغلبة الظن في تحديد القبلة.

المسألة الثالثة: المجزئ في الاستقبال.

المسألة الأولى: ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة.

يمكن تقسيم المصلين في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: من يلزمه استقبال عين الكعبة.

القسم الثاني: من يكفيه استقبال جهة الكعبة، و لا يلزمه استقبال عينها.

القسم الأول: من يلزمه استقبال عين الكعبة.

(١) على خلاف بين أهل العلم في قصر التحريم على الفضاء أو يحرم استقبالها حتى في البنيان. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٨ وفيه: " وهل يلزمه التحري لو اشتبهت عليه كما في الصلاة؟ الظاهر نعم "، فتح القدير ١/ ٣٦٦، بداية المجتهد١/ ٨٧، المجموع ٢/ ٧٨، المغني١/ ٢٢٠، زاد المعاد ١/ ٤٩، فتح الباري ١/ ٢٤٦.

إذا كان المصلي قريباً من الكعبة؛ وهو الذي يمكنه مشاهدتها[١].
ففرضه الصلاة إلى عينها[٢]. قال ابن قدامة: " لا نعلم فيه خلافا "[٣].
لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد المعرض للخطأ.

---

(١) وليس بينه وبينها شاخص ولا ستر يغطي القبلة عنه. انظر: الإنصاف ٣/ ٣٣١.

(٢) أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقينًا، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها. حاشية ابن عابدين ١ / ٢٨٧، الدسوقي ١ / ٢٢٣، ونهاية المحتاج ١ / ٤٠٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٤وفيه: "من يتمكن من ذلك بنظره، أو علمه، أو خبر عالم به ". قال ابن عثيمين: " وظاهر كلامهم: أنَّ المراد الإمكان الحسيّ، وأنه إذا أمكنه المشاهدة حِسًّا وجب عليه إصابةُ العين، وإن كان لا يمكن شرعاً، وعلى هذا؛ فمن كان في صحن المسجد، فاستقبالُ عين الكعبة عليه فرض، وهذا سهل.ومَنْ كان في السَّطح الأعلى أو الأوسط فهذا قد تكون إصابة عين الكعبة سهلة عليه، وقد تكون صعبة، فإذا كانت الصُّفوف متراصَّة أو أمامه أعمدة تمنعه من مشاهدة الكعبة، فهنا قد لا يستطيع الرُّؤية، ولا يستطيع أن يتحوَّل عن مكانه، لأنَّ الصُّفوف متراصَّة والتَّعذُّر هنا شرعي. . ."الشرح الممتع ٢/ ٢٧١. وذكر الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٨٩: أن المعاين لا يتعين عليه العين.

(٣) المغني٢/ ١٠٠.وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ١١٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٧، فتح القدير ١/ ٢٣٥، إعلاء السنن ٢/ ١٦٦، بداية المجتهد١/ ١١١ وفيه: "إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك "، الذخيرة٢/ ١١٧و١٢٢، ١٢٨ وفيه: " الواجب عليه العين بلا خلاف "، أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٤٤٢ وفيه: " الثالثة: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى، ذكره أبو عمر "، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٣، المهذب ١/ ٢٢٤، الحاوي٢/ ٩٠، المجموع٣/ ١٩١، ١٩٢، ٢١٢، البيان للعمراني ٢/ ١٣٤، ١٣٩، مغني المحتاج ١/ ١٤٥، كشَّاف القناع٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.وفيه: "ظاهر كلامهم: أنها لا تصحُّ صلاته حتى يكون مصيباً للعين " .

وكذا إن كان المصلي بمسجد النبي ﷺ فإنه يجب عليه إصابة عين الكعبة[1]، لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ[2]. ولثبوت محراب مسجد النبي ﷺ بالوحي، ومباشرة المعصومين: رسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام[3]، فهو كما لو كان مشاهدا للبيت، بل قيل: إنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ[4]. "فيقطع بصحته وخطأ مخالفه، فلا معنى للاجتهاد "[5].

ويجب أن يصيب عين الكعبة بكل بدنه[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٥، الذخيرة٢/ ١١٧، تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير ١/ ٢٢٤، المجموع ٣/ ٢٠٣، مغني المحتاج١/ ١٤٥، البيان للعمراني٢/ ١٣٩، مغني المحتاج١/ ١٤٥، الشرح الكبير ٣/ ٣٣١، شرح العمدة لشيخ الإسلام٢/ ٥٣٥، إعلام الساجد ص٢٥٨وفيه: " والمراد بمحرابه ﷺ مكان مصلاه، فإنه لم يكن في زمنه ﷺ محراب"، وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم وقالوا: يكفيهم استقبال الجهة.انظر الشرح الكبير ٣/ ٣٣١، تفسير ابن كثير١/ ٢٧٩.ولهذا كان الصف في عهد النبي ﷺ معتدلاً ليس متقوساً وهذا مما يدل على أن الواجب هو إصابة الجهة أو التوجه إلى الجهة لا إصابة عين الكعبة .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٧، الذخيرة٢/ ١١٧، البيان للعمراني ٢/ ١٣٩، المغني ٢/ ١٠١، الشرح الكبير ٣/ ٣٣١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٥.

(٣) الذخيرة٢/ ١١٧.

(٤) حاشية ابن عابدين١/ ٢٨٧، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٤، نهاية المحتاج١/ ٤٢١، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٢٦ .

(٥) الذخيرة٢/ ١١٨.

(٦) وقيل: يجزئ ببعضه أيضاً. وهذا وجه عند الشافعية. البيان للعمراني ٢/ ١٣٤، نهاية المحتاج ١ / ٤١٧، ٤١٨،. واختاره ابن عقيل من الحنابلة.المغني٢/ ١٠٠، الانصاف ٣/ ٣٣١ .

وهذا مذهب المالكية[١]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣] فلو فرض أن جانب الوجه الأيمن مساو للكعبة؛ والجانب الأيسر خارج عن الكعبة؛ لم تصح صلاته، فلا بد أن يكون اتجاهه كله إلى عين الكعبة، وذلك لأنه أمكن الاتجاه عن يقين، فوجب عليه[٤]، ولأن الأصل وجوب الاستقبال إلى البيت الذي هو البناء وليس إلى المسجد كله، فالمقصود الأول هو عين الكعبة، فإذا أمكن وجب.

القسم الثاني: من يكفيه استقبال جهة الكعبة، و لا يلزمه استقبال عينها.

إذا كان بعيداً عن الكعبة[٥]، أو قريباً لا يمكنه المشاهدة، فهل يكفي طلب جهة الكعبة، أو يلزم إصابة العين؟: قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن الواجب عليه طلب جهة الكعبة، دون إصابة العين. وهذا مذهب الحنفية[٦]، .....

---

(١) حاشية الدسوقي١/ ٢٢٣ .

(٢) المجموع٣/ ١٩٢، البيان للعمراني ٢/ ١٣٤، مغني المحتاج ١/ ١٤٥.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٣٢، الانصاف ٣/ ٣٣٠، كشاف القناع٢/ ٢٢٤.

(٤) كشاف القناع٢/ ٢٢٤.

(٥) البعد هنا بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم. الانصاف ٣/ ٣٣٤، كشاف القناع٢/ ٢٢٥ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩١، بدائع الصنائع ١/ ١١٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٧، إعلاء السنن ٢/ ١٦٦.

والمشهور من مذهب المالكية[١]، وأحد قولي الشافعي[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة[٤].

القول الثاني: فرضه الاجتهاد إلى عينها في هذه الحالة.وهذا قول عند الحنفية[٥]، وبهذا قال بعض المالكية[٦]، وهو أصح القولين عند الشافعية[٧]، وهو قول للحنابلة[٨].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٥، واختاره ابن رشد في بداية المجتهد١/ ١١١ وانظر فيه سبب الخلاف. الذخيرة٢/ ١١٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٤وفيه: " وحاصله أن من بعد عن مكة لم يقل أحد أن الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لأن في ذلك تكليفاً بما لا يطاق، . . . ".

(٢) المهذب١/ ٢٢٦، المجموع ٣/ ٢٠٧، البيان للعمراني٢/ ١٤٠ .

(٣) المغني٢/ ١٠١، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٢، الانصاف ٣/ ٣٣٢.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣١٢، ٣١٣ .

(٥) التجريد للقدوري ١/ ٤٥٤، بدائع الصنائع ١/ ١١٨، فتح القدير١/ ٢٣٥.

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣ وفيه "وهذا ضعيف؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لِمَا لَا يَصِلُ إلَيْهِ "، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٣، ٢٢٤ وفيه أنه قول ابن القصار.وفيه: " وحاصل الجواب أن ابن القصار القائل بوجوب استقبال السمت ليس المراد عنده السمت الحقيقي كالاجتهاد لمن بمكة بل مراده السمت التقديري كما بين الشارح (قوله: أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها) أي: وإن لم يكن كذلك في الواقع ".

(٧) المهذب ١/ ٢٢٦، المجموع ٣/ ٢٠٧ وفيها: " وأصحهما عينها "، البيان للعمراني٢/ ١٤١، مغني المحتاج ١/ ١٤٥ وفيه: " وفي البعد ظناً فلا يكفي إصابة الجهة "، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٩٦.

(٨) الشرح الكبير ٣/ ٣٣٣، شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٣٦ وفيه: " فمتى غلب على ظنه أنه مستقبل العين أجزأه ذلك، وإن تبين له أنه أخطأها فيما بعد ذلك أو انحرف =

أدلة القول الثاني:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين؛ لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: " لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ "(١). فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة. وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا(٢).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله: "هذه هي القبلة " أي: أن أمر القبلة استقر على هذه البنية، فلا ينسخ فصلوا إليها أبداً فهي قبلتكم كما قال الخطابي(٣).

= عنها انحرافاً يسيراً، وهذا اختيار أبي الخطاب " الهدايةص٣٤ وفيه: " الفرض في القبلة إصابة العين، فمن قرب منها، أو من مسجد الرسول ﷺ لزمه ذلك بيقين، ومن بعد عنها فبالاجتهاد "، الإنصاف ٣/ ٣٣٣. والذي في الانتصار في المسائل الكبار ٢/ ١٦٩ وشرح العبادات الخمس لأبي الخطاب ص١٤٧ سقوط إصابة العين للعذر في البعد.

(١) أخرجه: البخاري ١/ ٥٠١ في كتاب الصلاة باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] (٣٩٨)، ومسلم ٢/ ٩٦٨ في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج (١٣٣٠).

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٢٤، نهاية المحتاج ١ / ٤٠٧، ٤١٨.

(٣) المجموع٣/ ١٩١.

الوجه الثاني: إن النبي ﷺ كان داخل المسجد، ومشاهداً للكعبة، وقد انعقد الاتفاق على وجوب إصابة عينها لمن يشاهدها، فيكون الحديث خارج محل النزاع.

٢ ـ أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها[(١)]، "كالمشاهِد للكعبة"[(٢)].

ويناقش: بالفرق بين المشاهد والغائب؛ فالمشاهد للكعبة بإمكانه المعاينة للكعبة بلا مشقة، بخلاف البعيد.

أدلة القول الأول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٩] "والمسجد الحرام: اسم للحرم كله، وشطره: نحوه واتجاهه"[(٣)].

---

(١) المغني٢/ ١٠١، المهذب ١/ ٢٢٦.

(٢) البيان للعمراني٢/ ١٤١. شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٣٦، ٥٣٧ وفيه: " أن الله سبحانه و تعالى قال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحَجّ: ٢٦] و قال: "جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس " المائدة (٩٧)و في حديث آخر أنه عد الكبائر وذكر منها: "استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً" وإذا كان نفس الكعبة هي القبلة فيجب عليه أن يستدل على قبلته بحسب الإمكان ولا يكفيه مجرد التوجه إلى جهتها؛ لأن المستقبل لجهتها قد لا يكون مستقبلا لها. ولأنه مخاطب باستقبال الكعبة فوجب عليه أن يقصد عينها حسب الطاقة كالقريب وذلك لأنهما لا يفترقان في فرض استقبال الكعبة وإنما يفترقان في أن ذلك متيقن للصواب على التحديد وهذا مجتهد في الإصابة على التقريب ".

(٣) شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٣٧.

قال القاسمي: " قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٠] أي نحوه وجهته، والتعبير عن الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين "(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٨] قال الجصاص: "يدل على أن الذي كلف به من غاب عن حضرة الكعبة إنما هو التوجه إلى جهتها في غالب ظنه لا إصابة محاذاتها "(٢).

٣ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: " **ما بين المشرق والمغرب قبلة** "(٣). . . . . .

---

(١) تفسير القاسمي ٢/ ٣٠٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩١.

(٣) أخرجه: الترمذي ٢/ ١٧١ـ١٧٣ في أبواب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قِبلة، رقم (٣٤٢و٣٤٤) وقال: " حسن صحيح "ـ وقواه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ـ، وابن ماجه١/ ٣٢٣ في كتاب إقامة الصلاة باب القبلة (١٠١١)، والطبراني في الأوسط١/ ٤٤١ رقم (٧٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٢. قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس له إسنادٌ. وقال مرَّة: ليس بالقوي.قال أبو داود: يريد ـ أي أحمد ـ بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأخنسي، لأن في حديثه نكارة. «مسائل أبي داود» ص(٣٠٠).قال ابن رجب: يعني: أنَّ في أسانيده ضعفاً. . . والأخنسي: وثَّقهُ ابنُ معين وغيره. والمخرمي: خرَّج له مسلم، وقال ابن المديني: روى مناكير. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).ورواه الترمذي أيضاً ـ الموضع السابق ـ رقم (٣٤٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة: باب القبلة، رقم (١٠١١) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.قال النسائي: منكر. «السُّنن» له (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢).وله شاهد من حديث ابن عمر، =

"وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة "[1].

٤ ـ روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها، من أمتي "[2].

فجعل النبي ﷺ استقبال العين فرضاً لمن هم في داخل المسجد المعاينون للكعبة، ولم يجعل ذلك فرض من عداهم.

ويناقش بضعفه.

٥ ـ عمل الصحابة لما سمعوا خبر تحويل القبلة في الصلاة استداروا إلى الكعبة أثناء الصلاة من غير طلب دلالة على عين الكعبة.

= رواه الدارقطني (١/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبَّر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. قال أبو زرعة: هذا وهمٌ، والحديث حديث ابن عمر موقوف. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٤) رقم (٥٢٨).ورواه الدارقطني (١/ ٢٧١)، وفي «العلل» له (٢/ ٣٢)، والحاكم (١/ ٢٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به. لكن رَفْعُه غير صحيح عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الحفّاظ. إلا أنَّ هذا المعنى قد صَحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله، كما قال الإمام أحمد ـ وانظر تخريجه في الدليل الخامس ـ. ورُوِيَ عن: عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة.قال ابن رجب: ولا يُعرف عن صحابيٍّ خِلافُ ذلك.

(١) المغني٢/ ١٠١.

(٢) أخرجه: البيهقي ٢/ ٩ وقال: " تفرد به عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، وهو ضعيف لا يحتج به، ورُوي بإسناد آخر ضعيف عن عبدالله بن حبشي كذلك مرفوعاً، و لا يحتج بمثله ".وقال في معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٤: " حديث ضعيف لا يحتج به "، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢١٣: " إسناده ضعيف ".

قال شيخ الإسلام: " أن ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال عمر رضي الله عنه: "ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت "[1] [2].

٦ـ لو كان الفرض إصابة العين، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة[3]. ولكن " الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة. وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو "[4]. الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض الكعبة زادها الله مجداً وشرفاً.

وأجيب عن هذا:

أنه يتسع المحاذي كلما ابتعدنا عن البيت، بحيث يؤدي ذلك إلى أن يكون البعيد مسامتاً ومستقبلاً لعين الكعبة ولو مع اتساع الصف وطوله[5].

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ ١/ ١٩٦، وعبدالرزاق (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٢.

(٢) شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٣٨.

(٣) المجموع ٣/ ٢٠٧، المغني ٢/ ١٠١.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٢٦. وانظر: الذخيرة٢/ ١٢٩، بداية المجتهد١/ ١١١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣ وفيه: " أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت، ويجب أن يعول على ما تقدم؛ فإن الصف الطويل إذا بعد عن البيت أو طال وعرض أضعافا مضاعفة لكان ممكنا أن يقابل [جميع] البيت "، المهذب ١/ ٢٢٦، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٧ـ٢١٦، شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٣٩.

(٥) المجموع ٣/ ٢٠٧.

ورد هذا :

أن اتساع المحاذي إنما يكون مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا[1].

٧ ـ أن " إصابة العين بالاجتهاد ـ على البعيد ـ متعذرة، فسقطت، وأقيمت الجهة مقامها ؛ للضرورة "[2].فالعجز عن الواجب يسقطه.

٨ ـ أن إصابة الجهة هو الممكن الذي يرتبط به التكليف. والتكليف يكون بحسب الوسع[3].

والحرج مرفوع عن هذه الأمة بالنص.

٩ ـ التوارث وهو : أن الناس من عهد رسول الله ﷺ بنوا المساجد في جميع بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسا ولا منجما عند تسوية المحراب[4].

الترجيح[5]:

الراجح - فيما يظهر - هو القول الأول، وهو وجوب استقبال

---

(١) المغني ٢/ ١٠٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣.
(٣) انظر: بداية المجتهد١/ ١١١، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٥.
(٤) فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨.
(٥) ذكر شيخ الإسلام: "أن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له... فمن =

الجهة لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني بما أورد عليها من مناقشة، ولأن الصحابة لما جاءهم خبر تحويل القبلة في الصلاة، استداروا أثناء صلاتهم من بيت المقدس إلى البيت الحرام، استجابة لأمر الله تعالى، من غير أن يطلبوا دلالة على إصابة عين الكعبة، ومعلوم أن بيت المقدس ليس على سمت الكعبة. ولأن القصد من التوجه إلى الكعبة ليس لذات البيت، وإنما على سبيل الابتلاء للأداء بقصد امتثال أمر الله، فإذا تحرى الجهة تحقق المقصود.

ثمرة الخلاف في استقبال العين أو الجهة:

١ ـ إذا قيل إن العبرة بالجهة فإنه يعفى عن الانحراف قليلا فلا يضر التيامن، أو التياسر ما لم يخرج عن جهة القبلة[1]. فلو أن قبلته في الجنوب، ولم ينحرف إلى الشرق ولا إلى الغرب، أو إلى جهة فرعية

= توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار منه على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا أو أوجب هذا فقد أخطأ، فهذا القول خطأ، خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف؛ بل وإجماع الأمة. فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة. . .وهذا التقوس اليسير يعفى عنه، فهذا هو معنى قولنا: إن الواجب استقبال القبلة، وهو العفو عن وجوب مثل هذا الانحناء والتقوس، فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له " مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٧ـ٢١٦.وانظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤. ولكن الترجيح المثبت في الأصل بناء على أن الخلاف حقيقي.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٥، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٨، المهذب١/ ٢٢٧، المغني٢/ ١٠١، الانصاف٣/ ٣٣٢، كشاف القناع٢/ ٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٦.

يتبين بها انحرافه فصلاته صحيحة، وقبلته معتبرة[1]، ولذا قال بعض العلماء بإلغاء الجهات الفرعية، والعبرة بالجهات الأصلية، وهذا قول له وجه، خاصة للأحاديث التي ذكرناها.

٢ ـ "إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة هل هو العين أو الجهة إن قلنا: العين فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة فسدت صلاته"[2].

---

(١) ومن هنا يُنبّه على أن تشكيك بعض الناس في محاريبهم، ولو كان الانحراف قليلاً، أمر مردود، فما دام أنه يصيب الجهة فلا داعي لتشكيك الناس في صلاتهم، وهدم بيوت الله عز وجل، فلا يضر الانحراف اليسير؛ لأن الله عز وجل كلَّفهم بالجهة، كما قال تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]، فإذاً العبرة بالشطر والناحية، فكونه بعد وجود هذه الآلات الدقيقة يُحرص على أنه لا بد من أن يكون استقبالاً محضاً، فهذا محل نظر.

فإن قال قائل: إن وجود هذه الآلات الآن أمكن معها ضبط عين القبلة! نقول: نعم. لكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان محرابه مصيباً لعين الكعبة، وقال بعض العلماء بالإجماع على ذلك، ومع ذلك ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي إلى مساجد الناس في المدينة ويقول لهم: هلموا أضبط لكم قبلة الكعبة بعينها، بل تركَهم يجتهدون، وقال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وهذه هي سماحة الدين ويُسره، وأما المبالغة في الضبط والتحري، وتشكيك الناس في صلاتهم فهذا لا ينبغي؛ لأن الله عز وجل وسَّع على عباده، وديننا دين رحمة، وليس دين عذابٍ وعنت، ولذلك ما دام أنه استقبالٌ للجهة فهذا يكفي، ولا عبرة بالتحديد المبالغ فيه كما ذكرنا.

(٢) الانصاف٣/ ٣٣٣.

المسألة الثانية: العمل بغلبة الظن في تحديد القبلة.

هل يكفي الظن في تحري[1] القبلة، أو يجب اليقين ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أنه يكفي غلبة الظن في جهة القبلة، فإذا اشتبهت القبلة عليه، اجتهد في طلبها بدلائلها، فما غلب على ظنه أنه جهة القبلة صلى إليها. وهذا هو مذهب الحنفية[2]. وهو مذهب المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[5]، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

(١) التحري هو: " التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد " طلبة الطلبة للنسفي ص٢٠٤. وانظر: التعريفات للجرجاني ٥٥، أنيس الفقهاء للقونوي ص٨٥. وفي حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠ التحري: " هو بذل المجهود لنيل المقصود".

(٢) قال الجصاص: " وقوله تعالى ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٨] يدل على أن الذي كلف به من غاب عن حضرة الكعبة إنما هو التوجه إلى جهتها في غالب ظنه لا إصابة محاذاتها غير زائل عنها إذ لا سبيل له إلى ذلك وإذ غير جائز أن يكون جميع من غاب عن حضرتها محاذيا لها " أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩١.

(٣) الذخيرة ٢/ ١٢٨.

(٤) المجموع ٣/ ٢٠٦.

(٥) المغني ٢/ ١٠٧، الانصاف٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٤، كشاف القناع ٢/ ٢٢٩.

(٦) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٤٣. بل قال عن القول الثاني: " وهذا قول شاذ مسبوق، الإجماع على خلافه ".

القول الثاني: لا يجتهد، ويجب عليه أن يصلي إلى أربع جهات. وهذا قول عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

سبب الخلاف:

قال القرافي: "القاعدة أنه مهما تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد بطل اعتبارها، كما إذا تيقنا أن الماء الذي اجتهدنا في أوصافه ماء ورد. . . فإنه يجب إعادة الصلاة بطهارة أخرى، فعين الكعبة مع الجهات كطهورية الماء مع الأوصاف.

فاختلف العلماء في الواجب وجوب المقاصد في الكعبة هل هو العين وتكون الجهات وسائل فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة كالمياه، وهو مشهور مذهب الشافعي، وهو الأصل؛ فإن المقصود الذي دل النص عليه إنما هو البيت. أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة ولا عبرة بالعين ألبتة؟ لأن العين لما استحال تيقنها عادة أسقط الشرع اعتبارها وأقام مظنتها التي هي الجهة مقامها، كإقامة السفر ثمانية وأربعين ميلا مقام المشقة وإقامة صيغ العقود مقام الرضا والرضا هو الأصل لقوله عليه الصلاة والسلام: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**"[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١، ٢٩٢، فتح القدير ١/ ٢٣٧.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٣، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٥، الذخيرة ٢/ ١٣٤.

(٣) الانصاف ٣/ ٣٣٩، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٤٣.

(٤) أخرجه: أحمد ٣٤/ ٢٩٩ رقم(٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٠، =

لكن لما تعذرت معرفته لخفائه أقيمت مظنته مقامه وسقط اعتباره حتى لو رضي بانتقال الملك ولم يصدر منه قول ولا فعل لم ينتقل الملك فكذلك عين الكعبة سقط اعتبارها لخفائها وأقيمت الجهة مقامها فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد وهذا هو المشهور عندنا ومذهب أبي حنيفة.

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين وسيلة الطهورية ووسيلة الكعبة؛ فإن الوصول إلى الطهورية ممكن ولو في البحر بخلاف عين الكعبة، فظهر أن الجهة واجبة إجماعاً إما وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل، والعين واجبة وجوب المقاصد على أحد القولين وليست واجبة على القول الآخر مطلقا لا مقصد ولا وسيلة.

ويظهر حينئذ إمكان الخلاف في المسألة، ويتخرج وجوب الإعادة عليه في حق من أخطأ فإن قلنا الجهة هي المقصد وقد حصلت فلا إعادة وإن قلنا أنها وسيلة والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها كالأوصاف مع المياه، فتجب الإعادة لتحصيل المقصد الذي لم يحصل بعد"[1].

أدلة القول الثاني:

١ ـ قياسا على الثياب المشتبهة[2].

= والدارقطني٣/ ٤٢٤(٢٨٨٦). وفي إسناده علي بن زيد ابن جدعان وهو متكلم فيه، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٧٩. انظر التلخيص الحبير ٣/ ٥٢.

(١) الذخيرة ٢/ ١٢٩. وانظر: شرح العمدة ٢/ ٥٣٦_٥٤٠ .

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٣٩.

ويناقش:

بأنه قياس على قول ضعيف فلا يصح. قال شيخ الإسلام: "وهذا قول شاذ مسبوق، الإجماع على خلافه..."[1].

٢ ـ القاعدة لا يصار إلى الظن إلا عند تعذر اليقين، وهنا اليقين ممكن بأن يصلي للجهات الأربع.

ويناقش: بأن هذا أمر لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة، والعمل بالظن مشروع كما في حديث الشك في عدد ركعات الصلاة.

٣ ـ أنه قادر على أداء فرضه بيقين من غير ضرر يلحقه في بدنه وماله، فيلزمه ذلك[2].

ويناقش: كسابقه.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ ـ "إقامة للظن مقام اليقين، لتعذره "[3]. قال الجصاص: "ولمن كان غائبا عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في

---

(١) شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٤٣. وانظر تضعيف هذا القول في بدائع الفوائد٣/ ١٢٥٨.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٤٣.

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٤٤.

غالب ظنه لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين إذ لا سبيل له إليها وقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] فمن لم يجد سبيلا إلى إصابة عين الكعبة لم يكلفها فعلمنا أنه إنما هو مكلف ما هو في غالب ظنه أنه جهتها ونحوها دون المغيب عند الله تعالى "[١].

وقال ابن القيم: "وأدلة الجهة متفاوتة في الخفاء والظهور، فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك، فإن لم يصبها قطعا أصابها ظنا، وهو الذي يقدر عليه، فمتى ترك مقدروه لم يكن قد اتقى الله تعالى بحسب استطاعته "[٢]. وقال: "إذا شك في القبلة بنى على غالب ظنه في الجهات "[٣].

٢ ـ أن الواجب يسقط بالعجز عنه[٤].

٣ ـ " أنه بذل وسعه في معرفة الحق، مع علمه بأدلتها، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص "[٥].

الترجيـــح:

الراجح - فيما يظهر - هو القول الأول لقوة دليلهم، والإجابة عن أدلة القول الثاني.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩١.
(٢) بدائع الفوائد٣/ ١٢٦٠.
(٣) بدائع الفوائد٤/ ١٣٣٨.
(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٤٤.
(٥) المغني ٢/ ١٠٧ .

المسألة الثالثة: المجزئ في الاستقبال.

هل يلزم المصلي أن يستقبل القبلة بكل بدنه، أو يجزئ استقبالها بصدره أو بقدميه ؟

أولاً: الاستقبال بالوجه سنة، وتركه مكروه عند الأئمة الأربعة إلا لحاجة(١).

ثانياً: ما عدا الوجه. اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية(٢)، والحنابلة(٣) إلى أنه لا يشترط في الاستقبال التوجه بالصدر، وإنما الذي لا بد منه هو التوجه بالرجلين.

القول الثاني: ذهب الحنفية(٤)، .....

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٥، فتح القدير ١/ ٣٥٧، الاستذكار ٦/ ٢٣٦، ٢٤٣، البيان للعمراني ٢/ ٣١٧، الشرح الكبير ٣/ ٥٨٨، الإنصاف ٣/ ٥٨٨ .

(٢) مواهب الجليل ١ / ٥٠٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٢١٣.

(٣) الإنصاف ٣/ ٥٨٩ وفيه: " لو التفت بصدره مع وجهه، أنها لا تبطل وهو المذهب "، كشاف القناع ١ / ٣٦٩ .

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته ١/ ٢٨٧: " أن جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها.ومعنى التقريب أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها..." وفيه: " وجهتها: أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة =

والشافعية[1]: إلى أنه يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه.

- قالوا: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] فالمراد بالوجه هنا الذات، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز[2].

القول الثالث: " أن استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي " وهذا قول ابن حزم[3].

لم نقف على أدلة لهم في هذه المسألة، وإنما هو اجتهاد منهم في بيان الاستقبال المجزئ.

= بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقي مثلث ". وفي ١/ ٢٨٨: " تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جهة المصلي بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي فإن الجبين طرف الجبهة وهما جبينان وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب ا هـ فهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى أعلم ". وفي الكفاية على الهداية المطبوع مع فتح القدير ١/ ٢٣٩: " ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره لا يفسد، ولو حول صدره فسد " .

(١) مغني المحتاج ١/ ١٤٢، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١/ ١٨٤، نهاية المحتاج ١/ ٤٠٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣٢، نهاية المحتاج ١ / ٤٠٦.

(٣) المحلى ٢/ ٢٥٧.

والأقرب هو القول الأول، وهو الموافق لمظهر التيسير في شرط استقبال القبلة. والله أعلم.

- على أن الفقهاء تعرضوا لأعضاء أُخرى يستقبل بها المصلى القبلة في مناسبات كثيرة، ونكتفي بالإشارة إلى بعضها دون تفصيل لكون إطالتها تخرجنا عن صلب الموضوع، ولا أثر للإخلال بها؛ فغاية حكمها أنها من سنن الصلاة. ومن ذلك: استحباب الاستقبال ببطون أصابع اليدين في تكبيرة الإحرام، وباليدين وبأصابع الرجلين في السجود، وبأصابع يسراه في التشهد.

ثمرة الخلاف:

أن الحنفية: نصوا على أن من مفسدات الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر[1].

وأما المالكية والحنابلة فنصوا على أن المصلي إذا حَوَّل وجهه وصدره عن القبلة لم تفسد صلاته، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة. ونص المالكية على أنه يكره ذلك بلا ضرورة، وقالوا: إن هذه الكراهة في حق معاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه، فإن خرج منه شيء ولو أصبعاً من سمتها بطلت صلاته[2].

❋ ❋ ❋

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٨.
(٢) مواهب الجليل ١/ ٥٠٨، كشاف القناع ١/ ٣٦٩.

الفصل الأول

أدلة القبلة التي ذكرها المتقدمون:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خبر الثقة.

المبحث الثاني: العلامات الكونية.

لمبحث الثالث: المحاريب الإسلامية.

المبحث الأول

خبـــــر الثقـــة

والمقصود به أن يأخذ من يريد الصلاة بخبر ثقة عارف للقبلة.

إذا أراد المصلي الصلاة ولم يعلم جهة القبلة وأمكنه أن يسأل عالماً بها فهل هذا طريق صحيح ؟[1].

إذا أخبره مَن يقبل خبره لزمه أن يأخذ بقوله و لا يجوز الاجتهاد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة[2].

لكن الفقهاء قيدوا ذلك بما إذا لم يكن ثمة ما هو أقوى من الخبر كالمحاريب المعتمدة. فالسؤال مقدم على التحري. فإذا أخبره ثقة أن هذه هي القبلة، لزم الأخذ بقوله.

---

(١) على خلاف بين الفقهاء في ضبط هذا الطريق: فمنهم من اشترط العدالة في المخْبِر ـ أو أن يكون مقبول الشهادة ـ.ومنهم من اشترط أن يكون خبره مبنياً على يقين ومشاهدة لا اجتهاد. يعني يقول أنا رأيت المحراب إلى هذه الجهة أو رأيت القطب ممن يعرف الاستدلال بالأدلة الأفقية القطب والشمس ومنازلها.ومنهم من اشترط كونه بالغاً.حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، الإنصاف ٣/ ٣٣٤، المحلى٢/ ٢٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٨، المهذب ١/ ٢٢٥، المجموع٣/ ٢٠٠، مغني المحتاج١/ ١٤٦، عجالة المحتاج لابن الملقن١/ ١٨٧، الشرح الكبير٣/ ٣٣٤، الإنصاف ٣/ ٣٣٦، كشاف القناع٢/ ٢٢٧. وقيل: ليس للعالم تقليده، وقيل لا يلزمه تقليده مطلقاً. وهما قولان لبعض الحنابلة. الإنصاف ٣/ ٣٣٦.

ودل على هذا الطريق حديث البراء رضي الله عنه قال: " لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن يتوجه قبل البيت، وإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر فصلى معه رجال، فخرج رجل منهم فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل البيت فداروا كما هم قبل الكعبة "[1] فقبلوا خبر الواحد. قال ابن القيم: يكفي خبر واحد في جهة القبلة و لا يشترط العدد[2].

ـ مسألة:

يوجد في الفنادق، أو الشقق المفروشة، أو في المتنزهات، بعض الإشارات إلى اتجاه القبلة كسهم مثلا أو نحوه؟ كما يوجد في المشاعر المقدسة علامات إلى جهة القبلة. فهل يلحق ذلك بخبر الثقة ويكفي الاعتماد عليها لتحديد جهة القبلة؟

اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها إذا كانت من وضع الجهات الحكومية المختصة فيعتد بها.وفي الشقق إذا كانت ثابتة في المبنى.أنه يعتد بها. ما

---

(١) أخرجه: البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق (٧٢٥٢)، وفي كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (٤٠) وفي كتاب الصلاة، باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٩) وفي أبواب أخرى، وأخرجه: مسلم ١/ ٣٧٤ في كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).

(٢) بدائع الفوائد ١/ ١١.

لم توجد قرينة تدل على خطئها. وبهذا قال: أ.د. عبدالله الطيار، وأ.د. صالح السلطان، وأ.د. صالح اللاحم، وأ.د. عبدالعزيز الحجيلان، وأ.د. خالد المشيقح[1]. وأكدوا على أنه ينبغي للمسلم أن لا يتساهل في البحث عن مثل هذه العلامات أو غيرها للوصول إلى القبلة.

القول الثاني: لا يعتمد على ما يوجد في الفنادق ونحوها، بل لابد من السؤال. وبهذا قال: أ.د. صالح الجديعي.

الأدلة:

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالأدلة الآتية[2]:

١ ـ أن الواضع لها غالباً غير متحرٍّ للقبلة.

ويناقش: أن هذا إن سُلِّم في الشقق ففي الأماكن العامة والشعائر غير مسلم.

٢ ـ أن بعض العلامات متحركة غير ثابتة.

ويرد بما سبق اشتراطه من كونها ثابتة.

٣ ـ حسب التجربة فإن ما يوجد في الفنادق ونحوها تحتاج مزيد سؤال.

---

(١) كما في الاستبانة الموجود نماذج منها في آخر البحث.

(٢) ذكر الأدلة الثلاث الآتية أ.د. صالح الجديعي. أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - "أن الغالب أن من يقوم عليها يتحرى اتجاه القبلة الصحيح، ويسأل أهل الخبرة والمختصين، وهو يعلم أن تقصيره في تحري القبلة يؤثر على صحة العبادة لدى المسلمين، وخوفه من تحمل أوزار من يصلي إلى غير القبلة بسببه "(١).

٢ - أن هذه العلامات في الغالب صادرة من أهل، خاصة إذا وضعت من جهات مسؤولة.

٣ - أنها مفيدة للظن، مع تواطأ الناس على الاعتماد عليها من غير نكير.

٤ - القياس على المحاريب الإسلامية التي نص الفقهاء على جواز الاعتماد عليها في معرفة القبلة(٢).

٥ - القياس على الاعتماد على المؤذن في دخول الوقت(٣).

- أما إذا كان المسلم يشك في صحة اتجاه القبلة في تلك الأماكن

---

(١) أ.د. عبدالله الطيار. أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

(٢) أ.د صالح السلطان. أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم. وأ.د.خالد المشيقح. أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

(٣) أ.د. صالح اللاحم. أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.

لمخالفتها بعض العلامات الكونية الواضحة فهنا يجب عليه التحري، وسؤال الثقة من المسلمين بقدر الاستطاعة، فإذا علم الاتجاه الصحيح للقبلة صلى إليها، وإن لم يعرف عمل بما وضع في تلك الأماكن لأنه قد بذل الأسباب للوصول إلى معرفة اتجاه القبلة الصحيح، أخذاً بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

الترجيح:

الراجح - فيما يظهر- هو القول الأول. لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الثاني. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني

العلامات الكونية

الاستدلال بالنجوم الثابتة التي لا يتغير مكانها مثل نجم القطب الشمالي[1] ونحوه، وكذا الاستدلال بمنازل الشمس والقمر، ومطالعهما ومغاربهما[2]. فمن كان له خبرة في ذلك فإنه طريق صحيح في حقه[3] يستدل به إلى جهة القبلة .

---

(١) وهو نجم ثابت ويمكن بِه معرفة الجهات الْأَربع، وبذلك يمكن معرفة القبلة ولو على سبيل التقريب. وتختلف قبلة البلاد بالنسبة إليه اختلَافًا كَبِيرًا. والنجوم درجات أقواها القطب. رد المحتار ١ / ٢٨٨، نهاية المحتاج ١ / ٤٢٢، الرهوني على الزرقاني ١ / ٣٥٣، المغني ١ / ٤٥٩. وفي الشرح الكبير ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩: " وهو نجم خفي شمالي، حوله أنجم دائرة. . . يظهر لحديد البصر في غير ليالي القمر، متى استدبرته في الأرض الشامية، كنت مستقبلاً للكعبة. . " الإقناع ١/ ١٥٦.

(٢) ومنازلهما أي: منازل الشمس والقمر، يعني: منازل النجوم الصيفيَّة والشتوية، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر كلَّ ليلة له منزلة منها، وليلتان أو ليلة واحدة يكون مستتراً لا يُرى، ولهذا تُسمَّى ليلة التاسع والعشرين والثلاثين، أو الثامن والعشرين والتاسع والعشرين «ليالي الاستسرار»، أي: أنَّ القمر يستتر فيها ولا يُرى.والثمان والعشرون منزلة هذه تنزلها الشمس على مدى سَنَة كاملة، أما القمر فيطوف بها خلال شهر، وفي السَّنَة اثنتي عشرة مَرَّة. أما الشمس فتطوف بها في السَّنَة مرَّة واحدة. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٨، الذخيرة ٢/ ١٢٥، المغني ٢/ ١٠٣، ١٠٤، شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٥٢، ٥٥٦.

(٣) لكن ينبغي أن يعرف أن منازل القمر والشمس تختلف في الشتاء عنها في الصيف.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة(١). وكيفية الاستدلال بها معروف لأهل الخبرة فيرجع إليهم فيه، وفي كتب الفقه تفاصيل ذلك(٢).

والدليل على اعتبار النجوم دليلاً قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، "في سياق الامتنان وذلك يدل على المشروعية"(٣). فالله سبحانه وتعالى أطلق الاهتداء بالنجم، فالنجم يهتدى به على الجهات لكل غرض.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق"(٤).

---

(١) حاشية ابن عابدين١/ ٢٨٨، وفي١/ ٢٨٩: "و لا يخفى أن أقوى الأدلة النجوم"، الذخيرة ٢/ ١٢٤، ١٢٦، المهذب١/ ٢٢٥، الحاوي٢/ ٩٢، المجموع٣/ ٢٠٥، البيان للعمراني ٢/ ١٤٠، المغني ٢/ ١٠٢، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٨، كشاف القناع٢/ ٢٣٣، بدائع الفوائد لابن القيم٣/ ١٢٦٠. ونقل ابن عابدين في حاشيته عدم اعتبار النجوم دليلاً عن قوم. ولكنه تعقب ذلك بقوله: "أن الخلاف في عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحاريب القديمة؛إذ لا يجوز التحري معها، لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونحوها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة، فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب؛فإنها إن لم تفد اليقين تفيد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك" حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩.

(٢) ذكر الفقهاء كيفية الاستدلال بهما ومنازلهما على القبلة.انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٨، الذخيرة ٢/ ١٢٥، المغني ٢/ ١٠٣، ١٠٤، شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٥٢، ٥٥٦.

(٣) الذخيرة٢/ ١٢٤.

(٤) سبق ص ١٣.

وقال بعض العلماء: يستدل أيضا بالجبال الكبار[١].

وقال بعضهم: يستدل بالأنهار ومَصابّها[٢].

وقال بعضهم: يستدل بالرياح.

وهو قول للمالكية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

وقيل الاستدلال بها ضعيف.

وهو قول بعض الشافعية[٥]. وبعض الحنابلة[٦].

لكن هذه الثلاثة دلالتها خفية، ولهذا أغفلها كثير من المؤلفين ولم يذكروها، فإن من الناس من يكون عنده قوة إحساس؛ بحيث يقول لك: الهواء جنوبي، الهواء شرقي، الهواء غربي ـ ولو كان أعمى ـ، ويستدل بالرياح على الجهات. فالريح أحياناً يستدل بها على القبلة، كالصَّبا والدَّبور والشمال والجنوب، فهذه كلها رياح يستدل بها على الجهات، خاصة إذا كان الإنسان غالب حاله في البر فإنه يضبط هذا، فأهل البر عندهم علم وخبرة بذلك.

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، كشاف القناع٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر: الذخيرة٢/ ١٢٨، الإنصاف ٣/ ٣٤٣، كشاف القناع٢/ ٢٣٤.

(٣) الذخيرة٢/ ١٢٧، ١٢٨.

(٤) انظر: المغني ٢/ ١٠٦، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٣، الإنصاف ٣/ ٣٤٢، شرح العمدة لشيخ الاسلام٢/ ٥٥٦.

(٥) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ١/ ١٨٧، المجموع ٣/ ٢٠٥، وفيه: " إن أضعفها الرياح " المجموع ٣/ ٢٠٥.

(٦) الإنصاف ٣/ ٣٤٢.

وفي الشرح الكبير: "وقد يستدل أهل كل بلدة على القبلة بأدلة تختص بها؛ من جبالها وأنهارها، وغير ذلك "[1].

إذن يبحث ويتحرى جهة القبلة سواء كان ذلك بالنجوم أو كان ذلك بالشمس والقمر ومنازلهما، أو بالرياح واتجاهاتها، المقصود من ذلك أن يجتهد وينظر ويتجه إلى القبلة بعد ذلك، فكل شيء موزون، وليس في الكون اختلاج؛ لأنه من صنع اللطيف الخبير والحكيم البصير سبحانه، الذي لا يمكن أن تجد في خلقه أو صنعه أي خلل، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفُرقان: ٢].

❋ ❋ ❋

(١) الشرح الكبير ٣/ ٣٤٣. وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٥٧.

المبحث الثالث

المحاريب[1] الإسلامية

المحراب يوضع في مقدمة المسجد[2]، ويستدل به على القبلة عند

---

(١) المحراب في اللغة: كلمة تطلق، ويراد بها: " صدر البيت، وأكرم موضع فيه، والغرفة، وأرفع بيت في الدار، وأرفع مكان في المسجد والقبلة، ومحاريب بني إسرائيل: مساجدهم، والعرب تسمي القصر محرابا، والمحراب مأوى الأسد، ومجلس الناس ومجتمعهم، والمحراب عند العامة: الذي يقيمه الناس اليوم مقام الإمام في المسجد، وسمي محرابا لأنه صدر المسجد وقبلته، وأشرف موضع فيه" لسان العرب ـ بتصرف ـ ١/ ٣٠٥، ٣٠٦مادة (حرب)، وانظر: القاموس المحيط ١ / ١٨١ باب الباء فصل الحاء، ومختار الصحاح ص٧٣ مادة (ح ر ب).
والمراد بمحراب المسجد هو: مكان الإمام، وهو في مقدمة المسجد. والمحاريب: جمعُ مِحْرَاب، وهو طَاقُ القِبْلة الذي يقف نحوه الإمام في الجماعة. وفي إعلام الساجد ص٣٦٤: " المحراب: موضع مستقبل الصلاة ".

(٢) واختلف أهل العلم في حكم اتخاذ المحراب، فمنهم من أباح ذلك، ومنهم من استحبه، ومنهم من قال ببدعية ذلك، وهذا أبعدها، والأول أقربها، ولا زال عليها عمل المسلمين من غير نكير. قال في الرَّوض المربع ١/ ١٥٨: «لأنَّ اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتُها حيثُ عَلِمَهَا للمسلمين».وفي إعلام الساجد ص٣٦٤: " المشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير ". ولا زال الفقهاء من المذاهب الأربعة يذكرون المحراب كدليل من أدلة القبلة، أو كراهة التنفل في المحراب للإمام. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، فتح القدير ١/ ٣٥٩، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٦، المجموع٣/ ٢٠١ الإنصاف ٢/ ٢٩٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٩، ٦٠، المحلى ٣/ ١٥٨، إعلام الساجد للزركشي ص٢٥٦.

الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1] فإذا وجد محاريب إسلامية فإنه يعمل بها. لما يلي:

١ ـ أن هذه القبلة ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر، بل أولى منه؛ فإنَّ وضْعَها عند هؤلاء المسلمين واستمرارها بعد ذلك يقطع بثبوت صحة اتجاهها إلى القبلة، فأغنى عن الاجتهاد[2].

٢ ـ "أن اتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار ـ وعدم نقل طعن أحد منهم فيها ـ إجماع عليها، ولا يجوز مخالفتها باجتهاده"[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١١٨، حاشية ابن عابدين١/ ٢٨٨، الذخيرة٢/ ١٢٣ وقيده بمحاريب: "البلد العامر الذي تتكرر الصلوات فيه، ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه، أو اجتمع أهل البلد على نصبه "وانظر منه أيضاً ٢/ ١٢٤، ١٢٥، حاشية الدسوقي١/ ٢٢٨، المهذب ١/ ٢٢٥، المجموع٣/ ٢٠١، البيان للعمراني٢/ ١٤٨ وفيه تقييد ذلك بكون المحراب في بلد من البلاد التي صلى فيها النبي ﷺ أو الصحابة رضي الله عنهم، وإن كانوا لم يصلوا فيها، فإن كان القوم الذين بنوها في الكثرة بحيث يقع التواتر في خبرهم، ويصير إجماعهم قاطعاً لوجوه الاجتهاد صلى إليها.وإن كان عددهم قليلاً، أو كانت في بلد مختلفة، فعلى المصلي أن يجتهد فيها ـ، والعمل بالمحاريب هو مذهب الحنابلة المقنع ٣/ ٣٣٤، كشاف القناع٢/ ٢٢٨، شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ٢/ ٥٤١. وقيل لا يلزمه العمل بها بل يجتهد في معرفة القبلة، وقيل: يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي ﷺ. وهما قولان في مذهب الحنابلة.الإنصاف ٣/ ٣٣٧.وقال المرداوي بعد ذكرهما: " قلت: وهما ضعيفان جداً " .

(٢) المهذب ١/ ٢٢٥، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٥ .

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٣٣٦ .

٣ ـ أن الغالب بل اليقين أنها لا تبنى إلا إلى جهة القبلة[١].

٤ ـ أنها تعدّ من المصالح المرسلة؛ لأن الناس ضعف فيهم الاجتهاد الذي يعلمون به القبلة، مع قلة من يعلم منهم جهة القبلة بالعلامات الكونية، فإذن هذه تُعين على مقصود الشرع من استقبال القبلة. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٢/ ٢٧٥ .

الفصل الثاني

أدلة القبلة المعاصرة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: معرفة القبلة عن طريق النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS).

المبحث الثاني: معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجوية.

المبحث الثالث: معرفة القبلة عن طريق الشبكة العنكبوتية.

المبحث الرابع: معرفة القبلة عن طريق البرامج الحاسوبية.

المبحث الخامس: معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجغرافية.

المبحث السادس: معرفة القبلة عن طريق البوصلة الإلكترونية.

المبحث السابع: معرفة القبلة عن طريق الساعات اليدوية.

المبحث الأول

معرفة القبلة عن طريق النظام العالمي لتحديد المواقع: GLOBAL POSITIONING SYSTEM (GPS).

نتيجة للتقدم المذهل في تصنيع الدوائر الإلكترونية المتكاملة والحاسبات الآلية أنشأت وزارة الدفاع الأمريكية نظام الـ GPS وأطلقته للفضاء عام ١٩٧٣م، ويعمل هذا النظام بصورة مستمرة على مدى الأربع والعشرين ساعة، وتحت جميع أحوال الطقس المختلقة، ويزود مستخدميه في أي مكان في العالم بمعلومات دقيقة عن مواقعهم، وسرعاتهم، والتوقيت الزمني في كل منطقة.

ويمكن لجهاز تحديد المواقع استقبال ١٢ قمرا، وعلى الأقل ٤ أقمار لكي يتم تحديد الموقع بشكل دقيق، وكلما زاد عدد الأقمار زادت الدقة.

وفي النصف الأخير من الثمانينات بعد انقشاع الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي السابق والولايات المتحدة بدأ يُستخدم في المجال المدني.

ونظرا لرخص سعر وتقدم أجهزة تحديد المواقع تم استخدامها من قبل الفرد العادي في رحلاته في كثير من دول العالم خاصة في المملكة العربية السعودية، وتمت إضافة الخرائط لهذه الأجهزة لتسهيل تحديد

الموقع الذي يوجد فيه المستخدم[1].

كما تم إلحاق أجهزة تحديد المواقع ضمن أجهزة الهاتف وأصبحت عملية تحديد المواقع من الأهمية بحيث ألحقت بها معلومات عن الطرق والخدمات بكافة أنواعها من صحية وتعليمية وأمنية بحيث تمكن المستخدم من الوصول بسرعة للمكان المطلوب، كما أمكن استخدامها في معرفة جهة القبلة بشكل دقيق وسريع، وتنوعت الأجهزة والبرامج التي تستخدم في تحديد جهة الكعبة، وسنذكر أهم الأجهزة والبرامج في المطالب التالية:

المطلب الأول: معرفة القبلة في أجهزة قارمن (GARMIN)[2]

أجهزة (GARMIN) من أشهر الأجهزة، وأكثرها انتشارا لدى المستخدمين، وهي موديلات وأنواع كثيرة، ومنها أجهزة: (NUVI) التي بدأت في الانتشار السريع في الوقت الحاضر، ويمكن معرفة القبلة عن طريق هذا الجهاز حسب الصورة التالية:

---

(١) انظر: أسس علمي الخرائط والمساحة: ص/ ٢٦٢، والجغرافيا العملية والخرائط: ص/ ٣٧، والخرائط الجغرافية: ص/ ٤٠١.

(٢) موقع الشركة: http: //www.garmin.com/garmin/cms/site/us

4:44 PM
عرض الخريطة
نضغط هنا
إلى أين؟
أدوات
صوت
استعراض خريطة
مدن
إضافات
نختار مدن
إحداثيات
سابق
قريب

ثم سيظهر الخط الذي يحدد جهة القبلة، والذي يصل ما بين موقعك وبين المكان الذي حددته وأيضا يمكنك تحديد جهة القبلة عن

طريق إدخال الإحداثيات وحفظ الموقع، وإحداثية القبلة كما يلي[1]

N21 25 20 E039 49 35

وتحديد جهة القبلة عن طريق هذا الجهاز دقيق ومجرب، لكن لا بد من التأكد من أن التقاط الأقمار تم بشكل كامل، وأيضا لا بد من الحركة للأمام أو الخلف بعض الأمتار حتى يتم تحديد الجهة بشكل صحيح وسليم.

المطلب الثاني: معرفة القبلة في أجهزة الآيفون (IPHONE)[2]:

نظام الآيفون أحد الأنظمة التي تعمل عليها أجهزة الاتصال الذكية، وقد نزلت تطبيقات كثيرة تتيح لمستخدمي الآيفون معرفة القبلة بطريقة سهلة ومختصرة، ومن أهم هذه التطبيقات ما يلي:

١ - find mecca: وهذه صورة لهذا التطبيق:

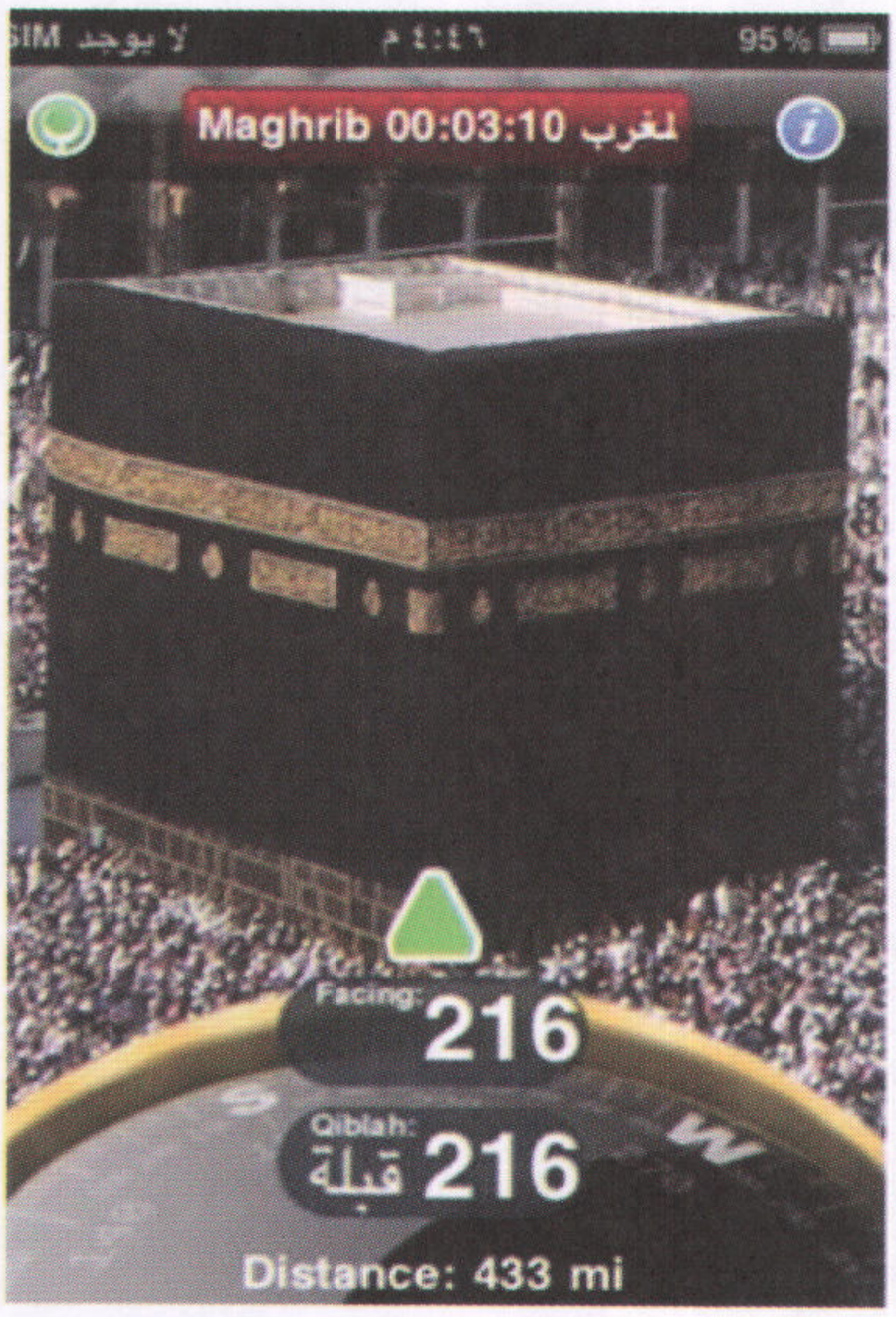

(١) انظر: دليل المواقع الجغرافية في المملكة العربية السعودية: ص/ ١٥٩.

(٢) موقع الشركة: http: //www.apple.com/iphone/?cid=oas-us-domains-iphone.com

وهو برنامج رائع وواضح وسهل الاستخدام ودقيق في تحديد القبلة، ويتم معرفة القبلة عن طريق هذا البرنامج بأربع علامات:

الأولى: ظهور صورة الكعبة كاملة.

والثانية: اتحاد الرقمين الظاهرين في الشاشة وهما هنا (٢١٦/ ٢١٦).

والثالثة: ظهور السهم الأخضر فوق الرقمين.

والرابعة: ظهور صوت التكبير عند وجود الجهاز جهة القبلة، ويكون الجهاز مقابل وجه المستخدم كأنه يقرأ من كتاب أمامه.

٢- IMECQUE:

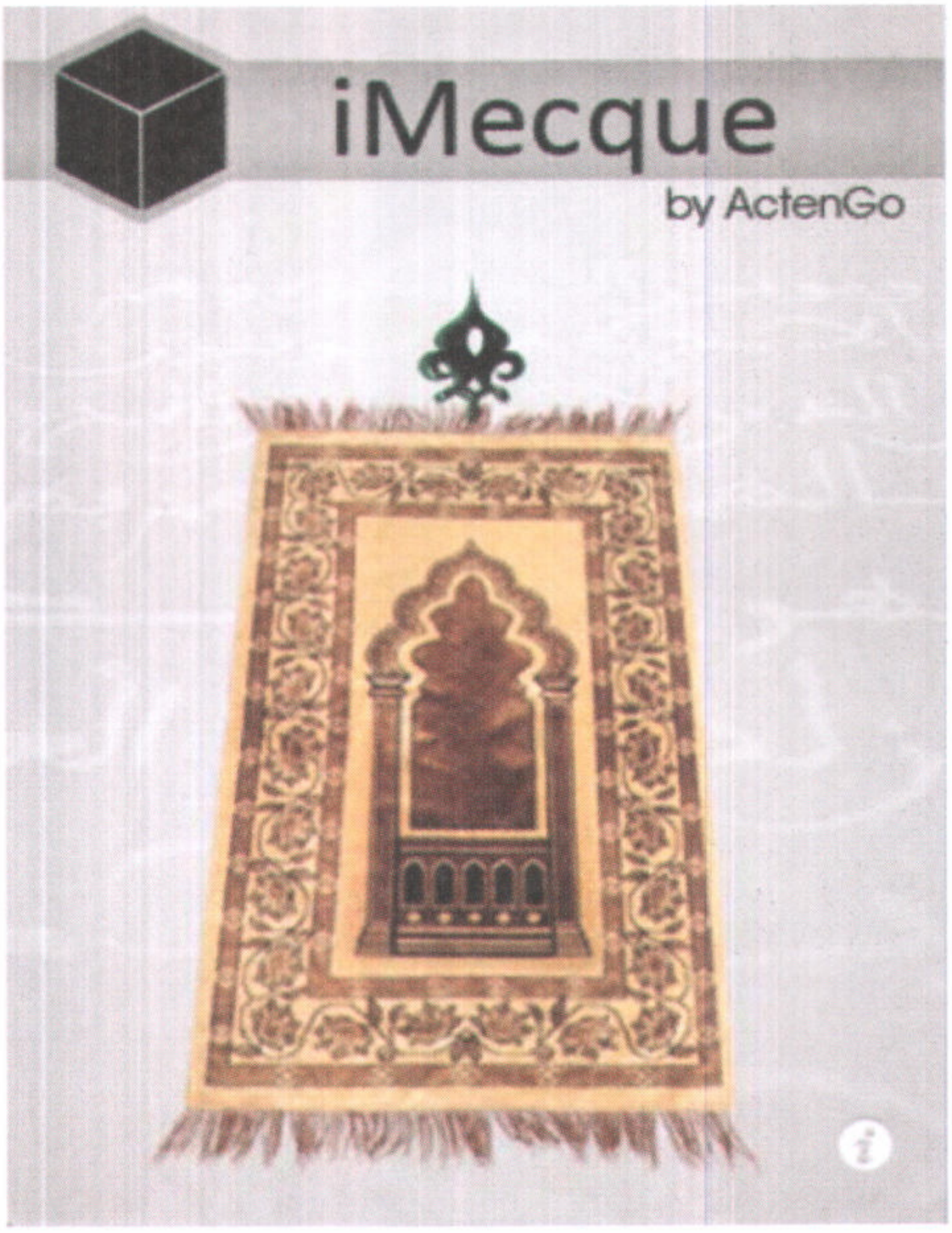

SOLQIB – ٣

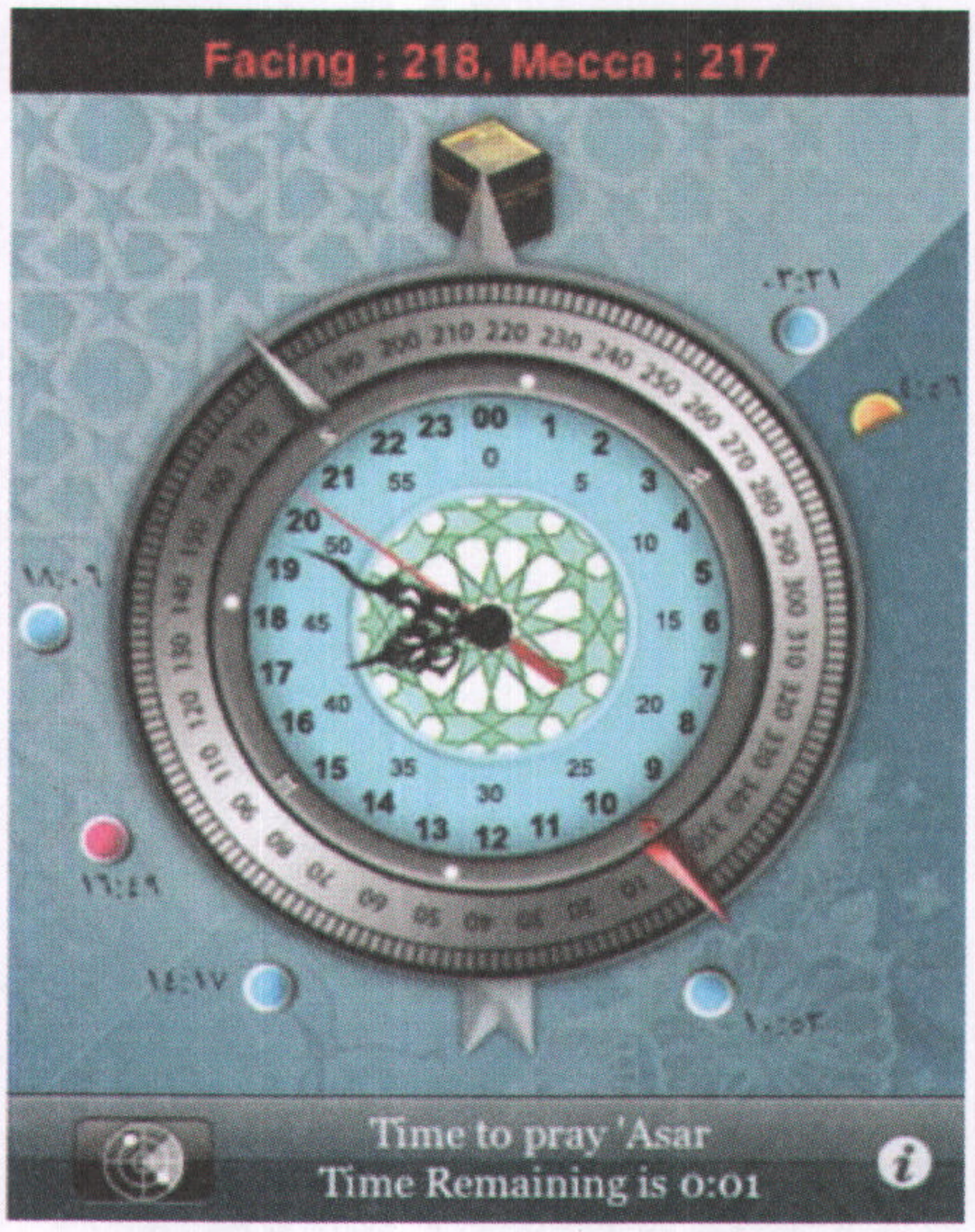

IMECC URKEY – ٤

FIND QIBLA – ٥

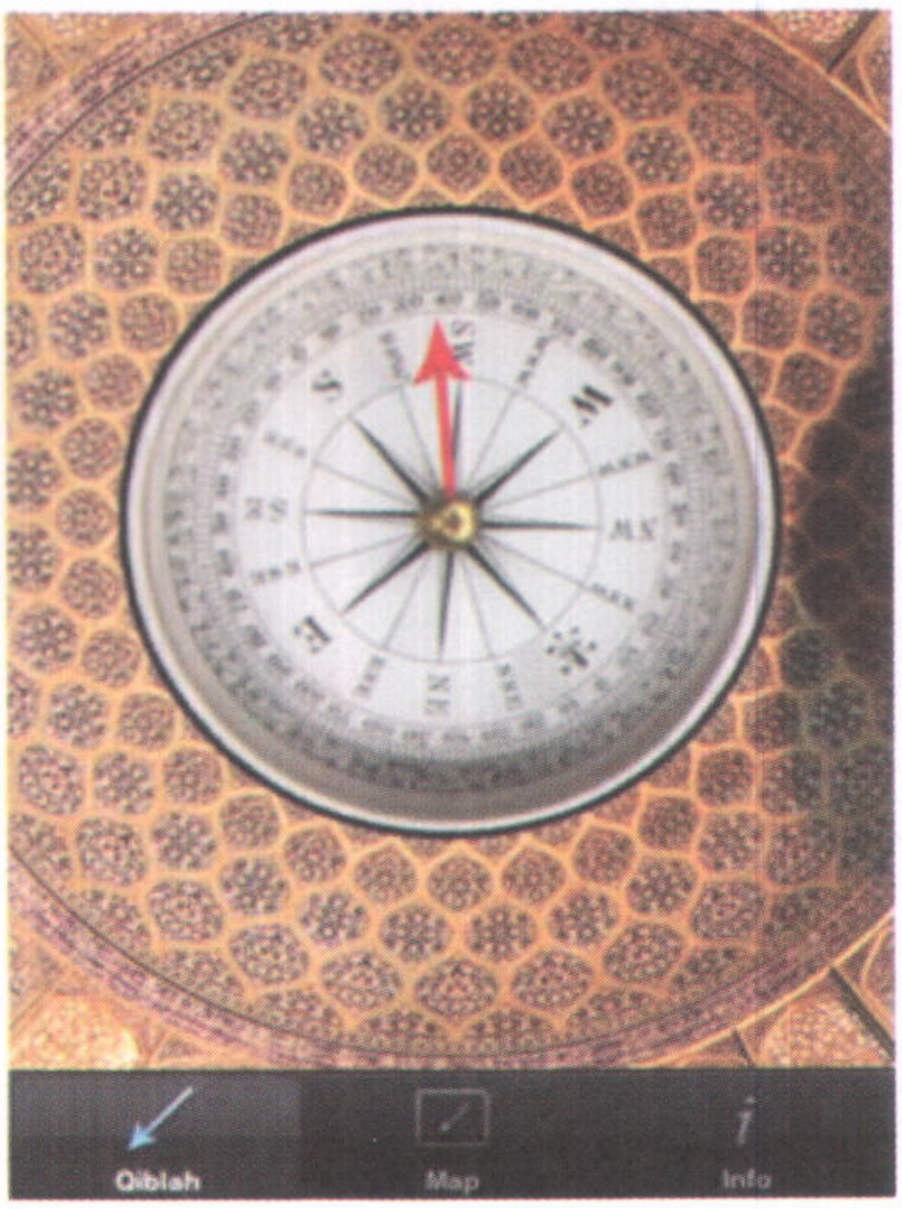

MECCALOCATOR – ٦

MAKKAHPRAY – ٧

HOLYMECCA – ٨

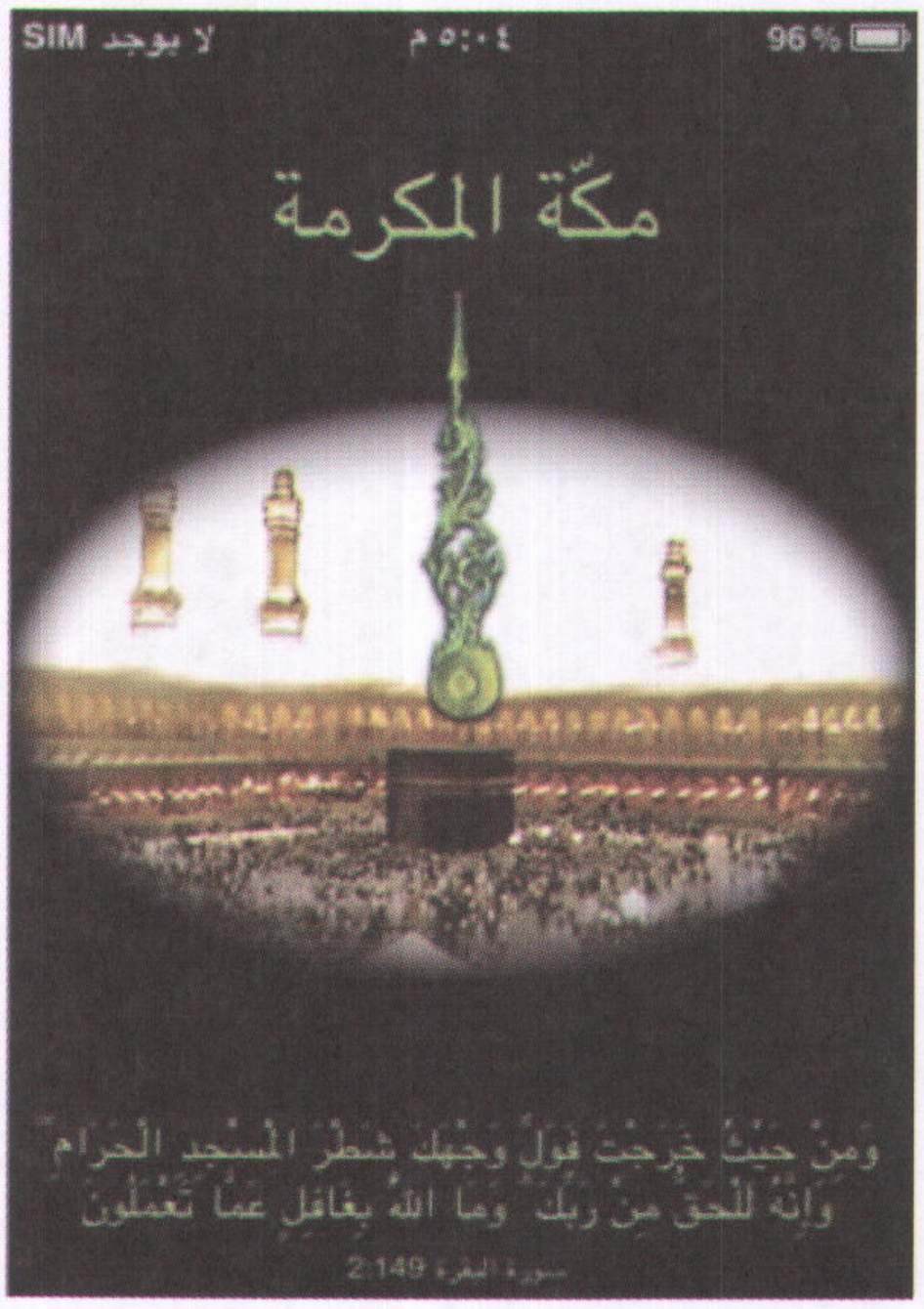

SHOW QIBLA – ٩

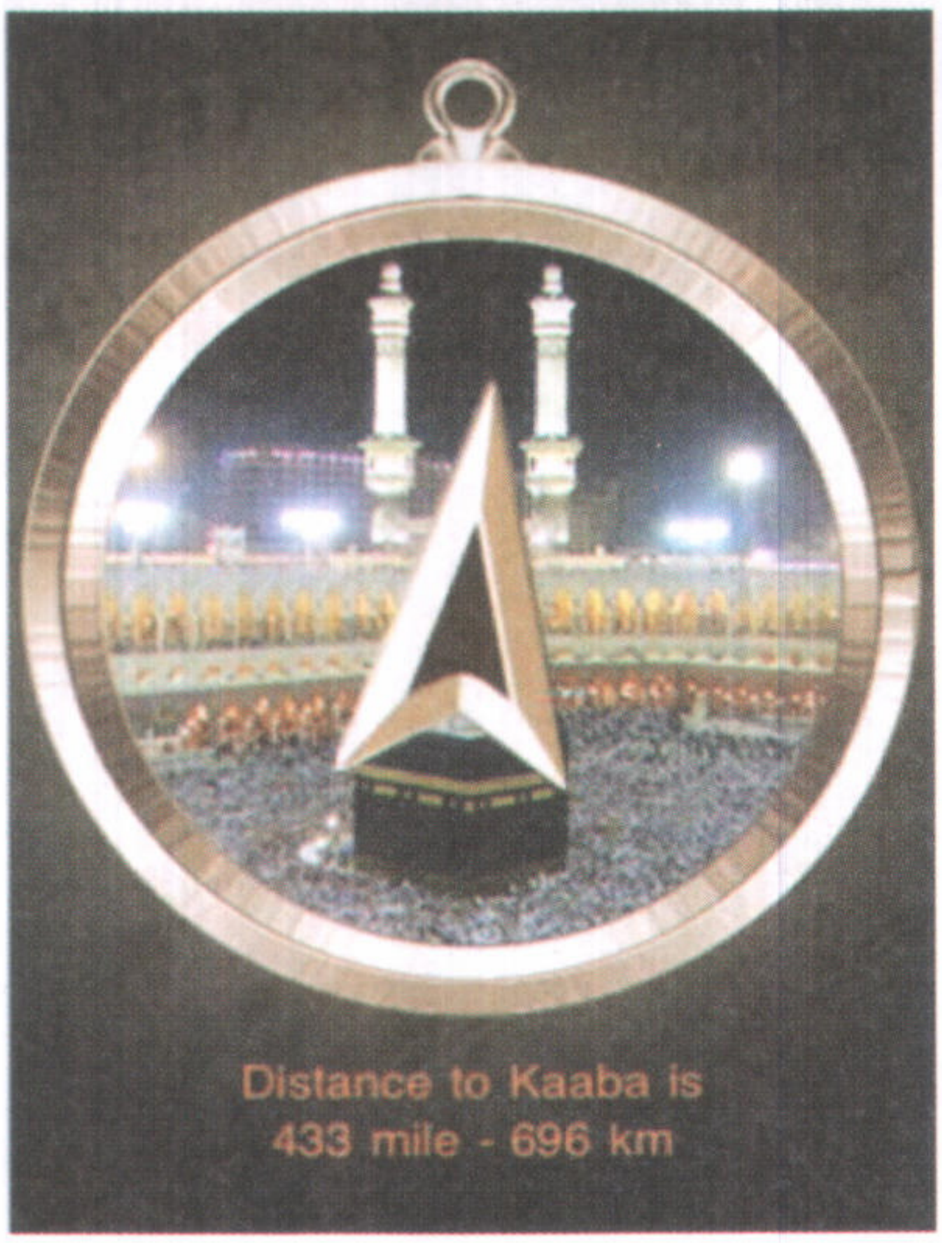

IPRAY – ١٠

IMEKKA GENIE – ١١

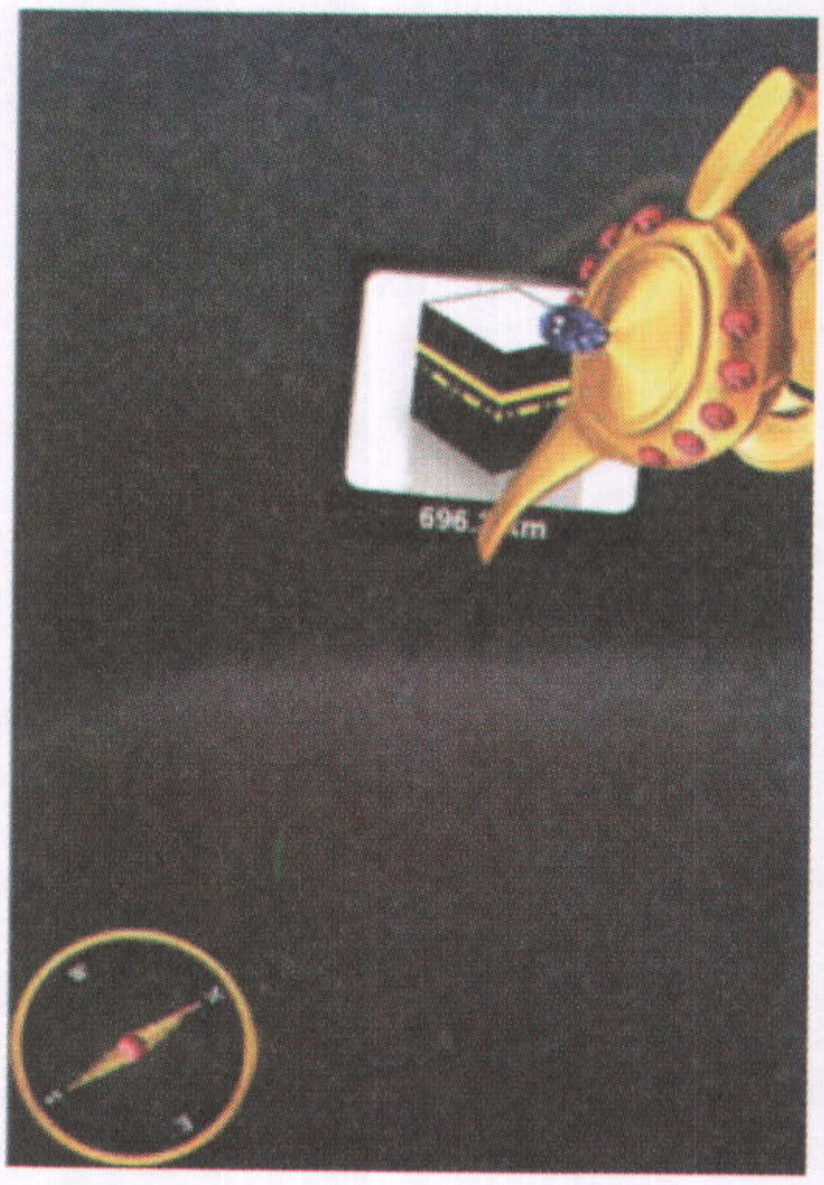

وقد ذكرنا هذه البرامج كلها لأن المستخدم قد يبحث عن بعضها فلا يجده، فيكون غيره بديلا عنه؛ ولأن طريقة تحديدها للقبلة مختلفة، وقد يناسب عَمْراً ما لا يناسب زيداً.

وهذه البرامج مجربة ودقيقة، وسهلة الاستخدام، ويتم تحديد القبلة فيها عن طريق GPS وعن طريق البوصلة الداخلية المدمجة، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى حركة من أجل تحديد القبلة، بل يتم تحديدها مباشرة والمرء في مكانه، لكن ينبغي الابتعاد عن أي مجال مغناطيسي (كحديد ونحوه) يؤثر على دقة البوصلة، مع التنبيه إلى أن هذه البرامج تعمل مع الإصدارات الحديثة من آيفون كـ آيفون 3GS، وآيفون ٤، ولا تعمل مع ما قبلهما كـ 3G و 2G لأن هذه الأجهزة لا تحتوي على بوصلة داخلية.

المطلب الثالث: معرفة القبلة في نظام ويندوز موبايل (WINDOWS MOBILE).

نظام الويندوز موبايل (WINDOWS MOBILE) أحد الأنظمة التي تعمل على الأجهزة الكفية الذكية، وهو من إصدار شركة مايكروسوفت، ونزلت تطبيقات كثيرة تتيح لمستخدمي هذه النظام معرفة القبلة بطريقة سهلة ومختصرة، ومن أهم التطبيقات على هذا النظام ما يلي:

١ - NAVITEL

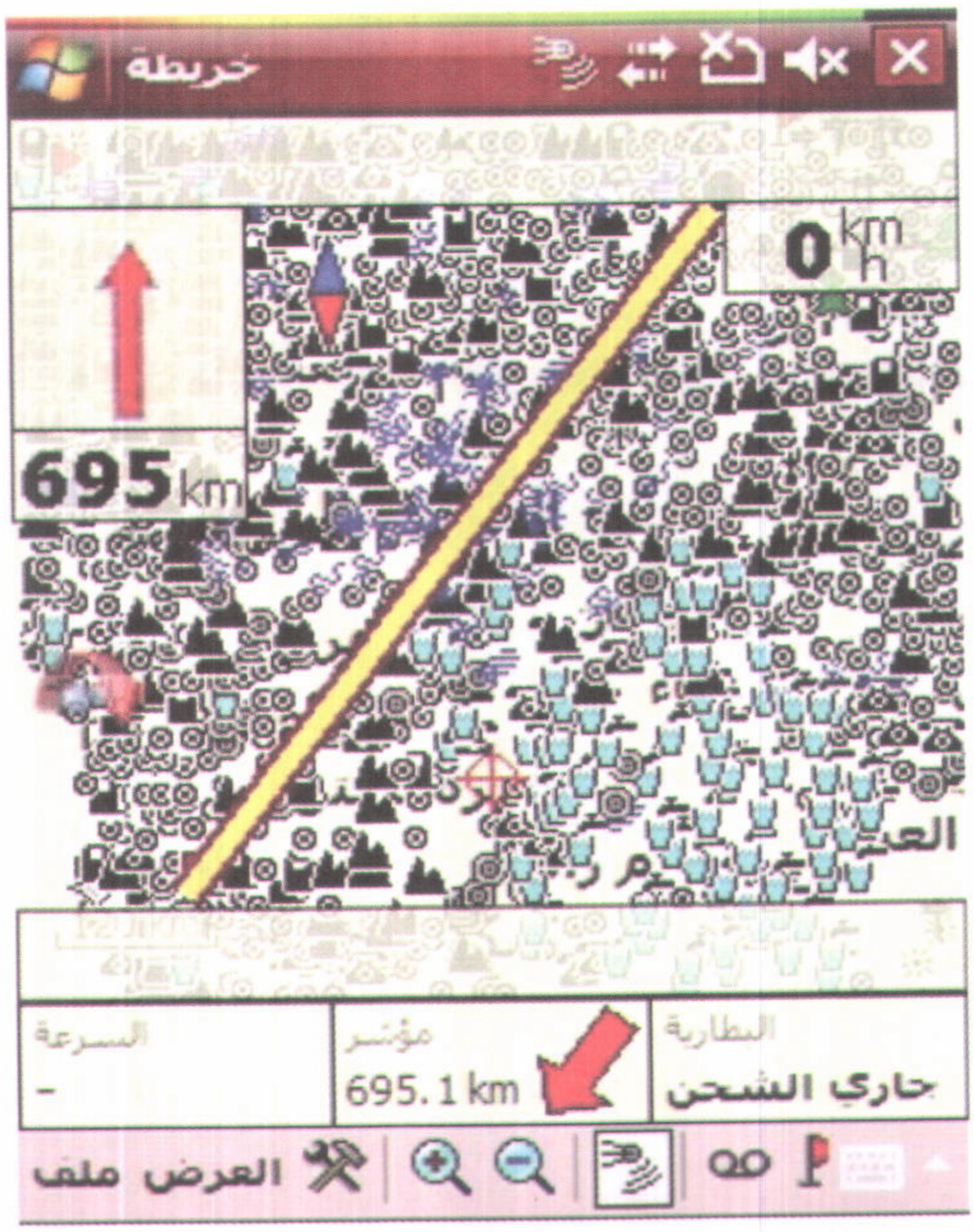

٢ – GPSSPOT

٣ – OZIEXPLORERCE

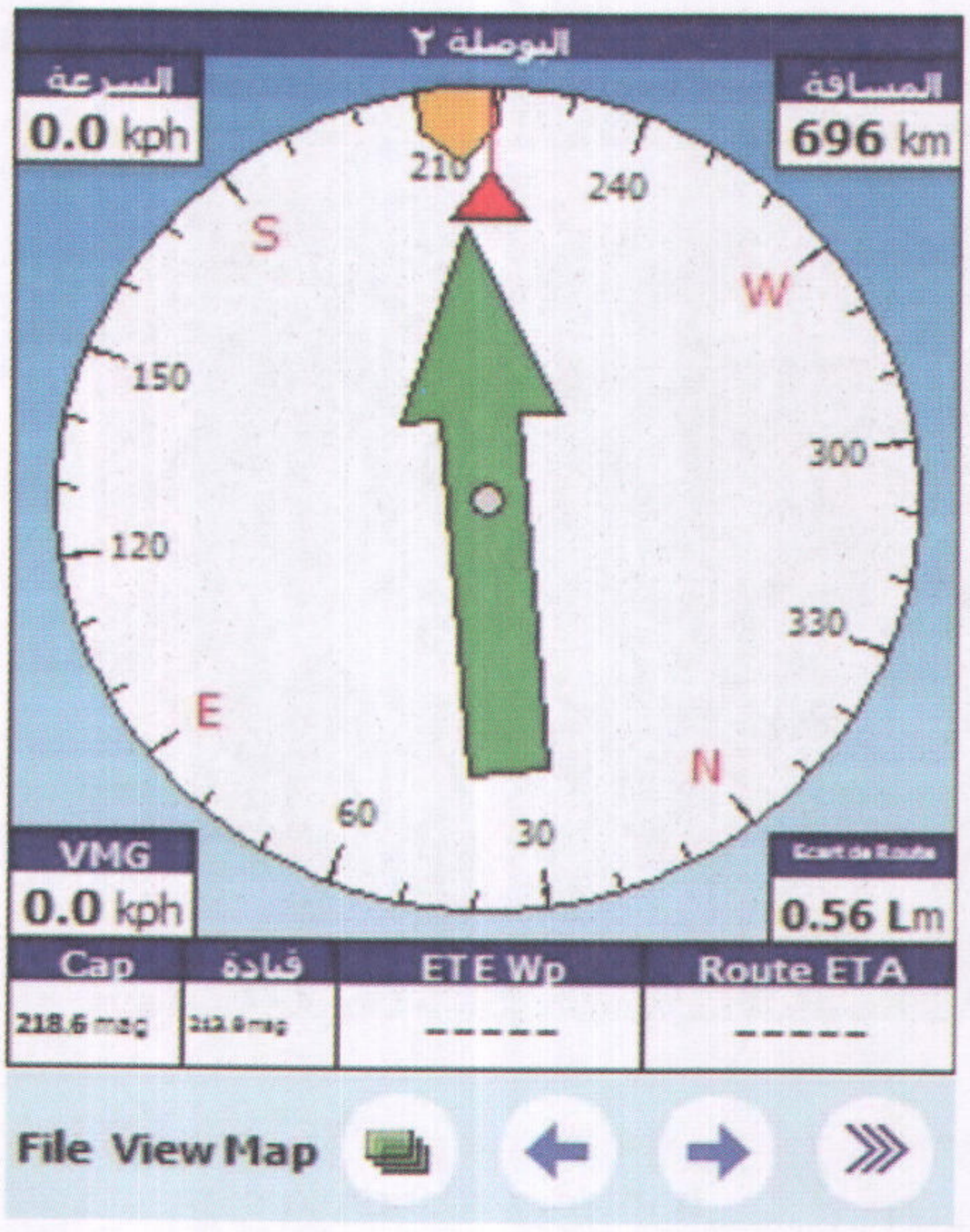

وهذه البرامج مجربة ودقيقة، وهي تعتمد على نظام (GPS) فقط في تحديد القبلة، وبالتالي فلا بد من وجود الإنسان في مكان مكشوف حتى يستطيع لقط الإشارة بشكل سليم وصحيح، وأيضا لا بد من الحركة للأمام أو الخلف لبعض الأمتار حتى يتم تحديد القبلة بشكل دقيق.

المطلب الرابع: معرفة القبلة في نظام اندرويد (ANDROID)[1].

نظام اندرويد (ANDROID) نظام حديث من شركة (GOOGLE)، واستخدامه آخذ في الانتشار الكبير لكونه مفتوح المصدر، وتوجد مجموعة كبيرة من البرامج على هذا النظام التي تفيد في معرفة القبلة، ومن أهم هذه البرامج:

١ - meccavector

(١) الموقع على الانترنت: http: //www.android.com/

والبرنامج واضح وسهل الاستخدام، وما عليك إلا انتظار الاستقبال من الأقمار، وبعدها يكون السهم في وسط الشاشة عند الاتجاه للقبلة.

MasjidNow Lite – ٢

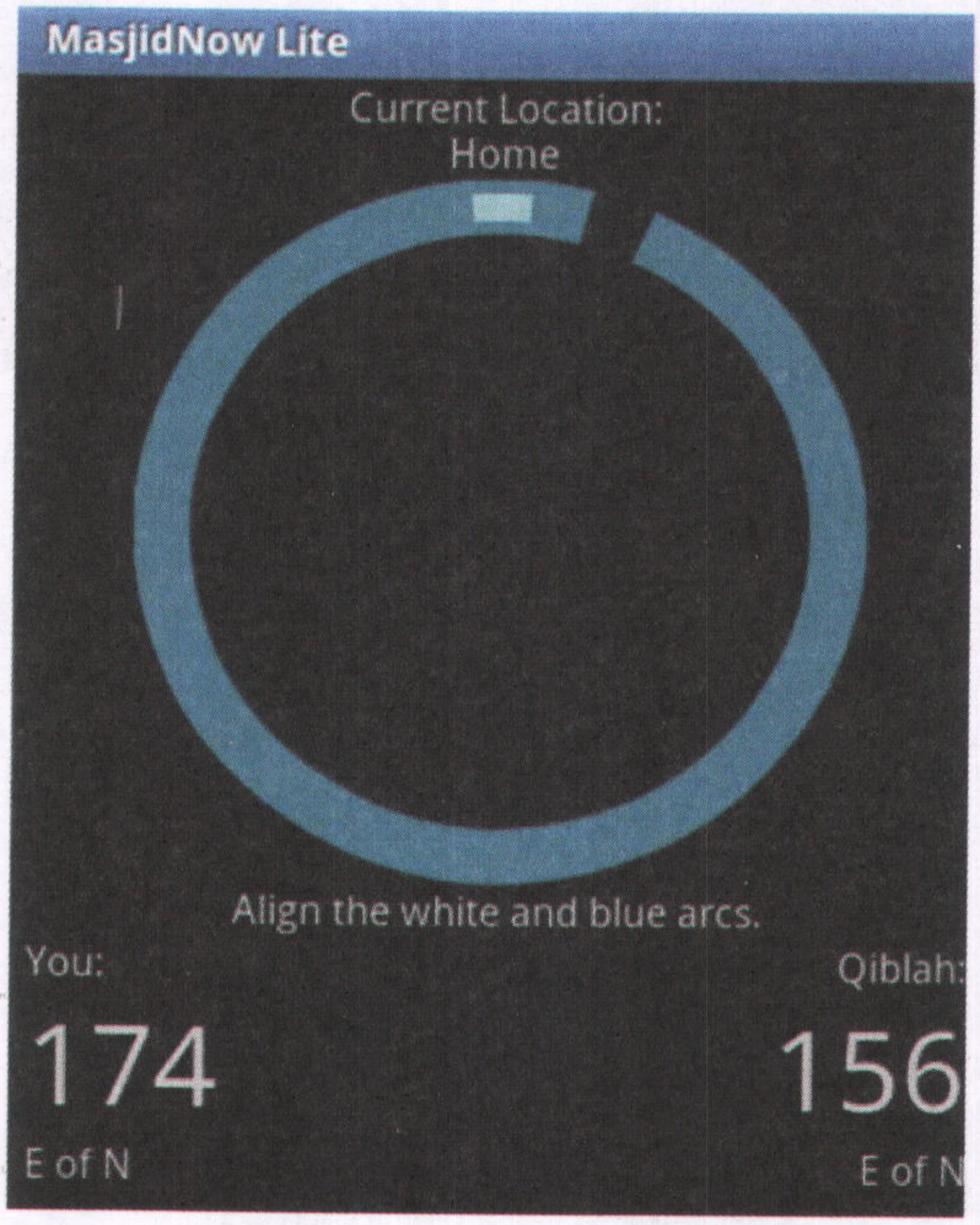

ولتحديد القبلة اضغط على settings ثم location ثم موافق عند طلب الاتصال بالأقمار الصناعية، ثم انتظر حتى يتم تحديد موقعك، ويظهر لك الإطار الذي يضئ باللون الأصفر عند الاتجاه للقبلة.

٣ – prayer tims

ولمعرفــة القبلــة اضغط على preferences ثم set location ثم use Gps ثم انتظر حتى يتم الاستقبال من الأقمار، ثم اضغط زر البوصلة في أعلى شاشة البرنامج يسار، وسيظهر لك السهم الأحمر الذي يدلك على جهة القبلة.

٤ – QIBLA COMPARS

ALSALAH – ٥

ALMUATHEN – ٦

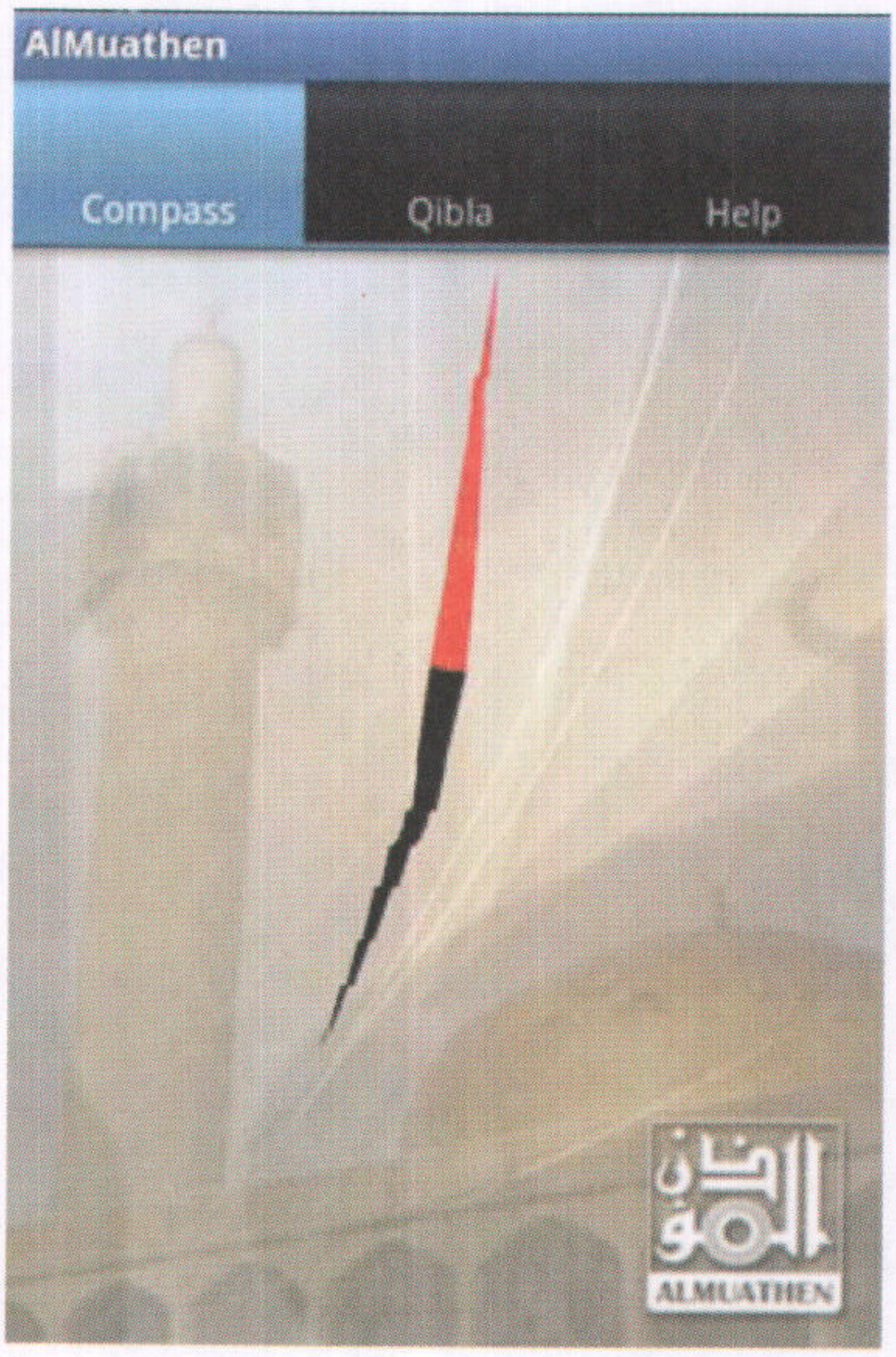

٧ - برنامج مواقيت الصلاة:

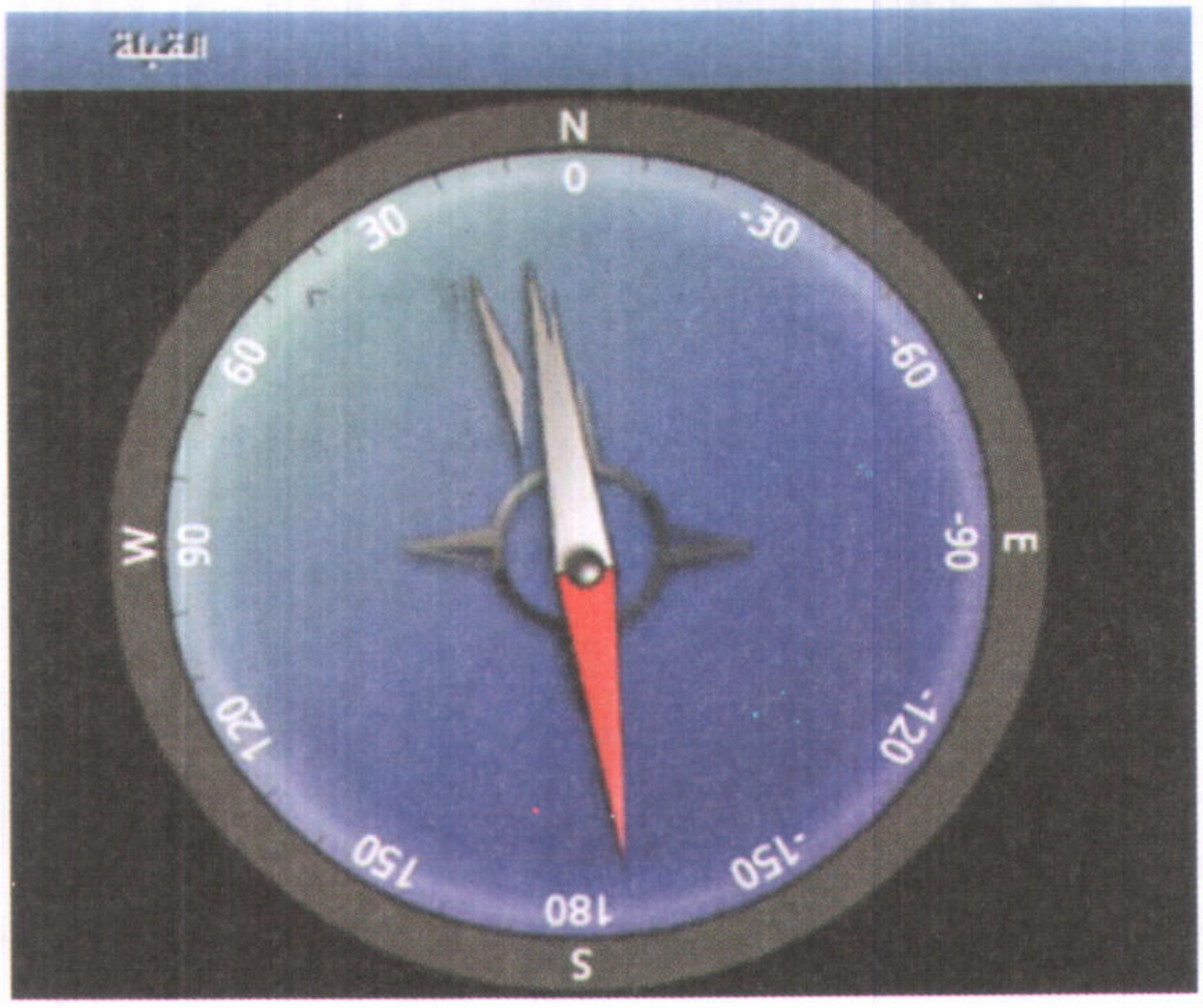

٨ - برنامج: (الله أكبر)

٩ - COPILOT LIVE، وهو في الأصل برنامج لخرائط المدن، ولكن يمكن من إعدادات البرنامج اختيار القبلة، فتظهر في أعلى الشاشة جهة اليمين بوصلة تشير إلى القبلة.

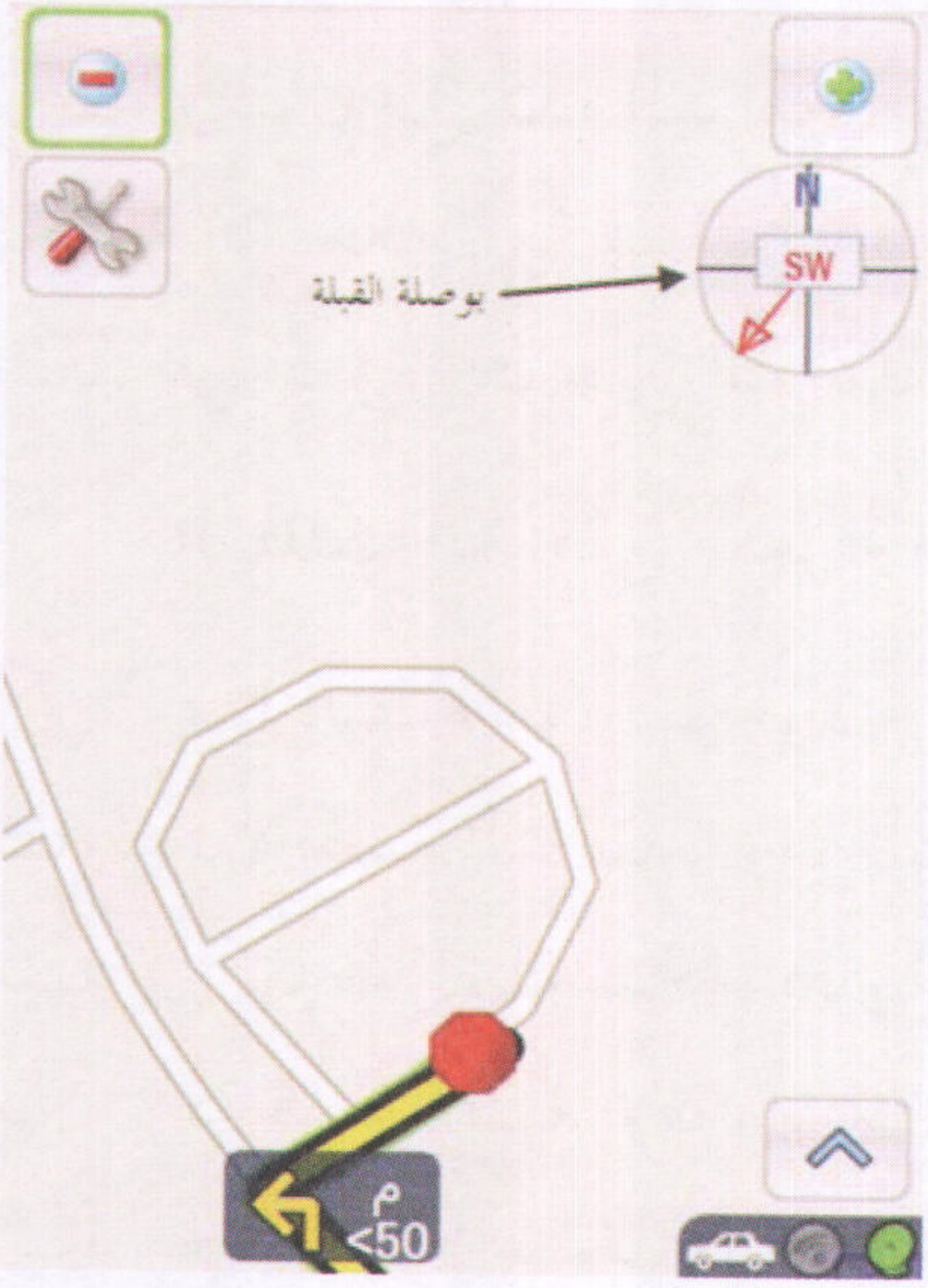

QIBLA COMPASS - ١٠

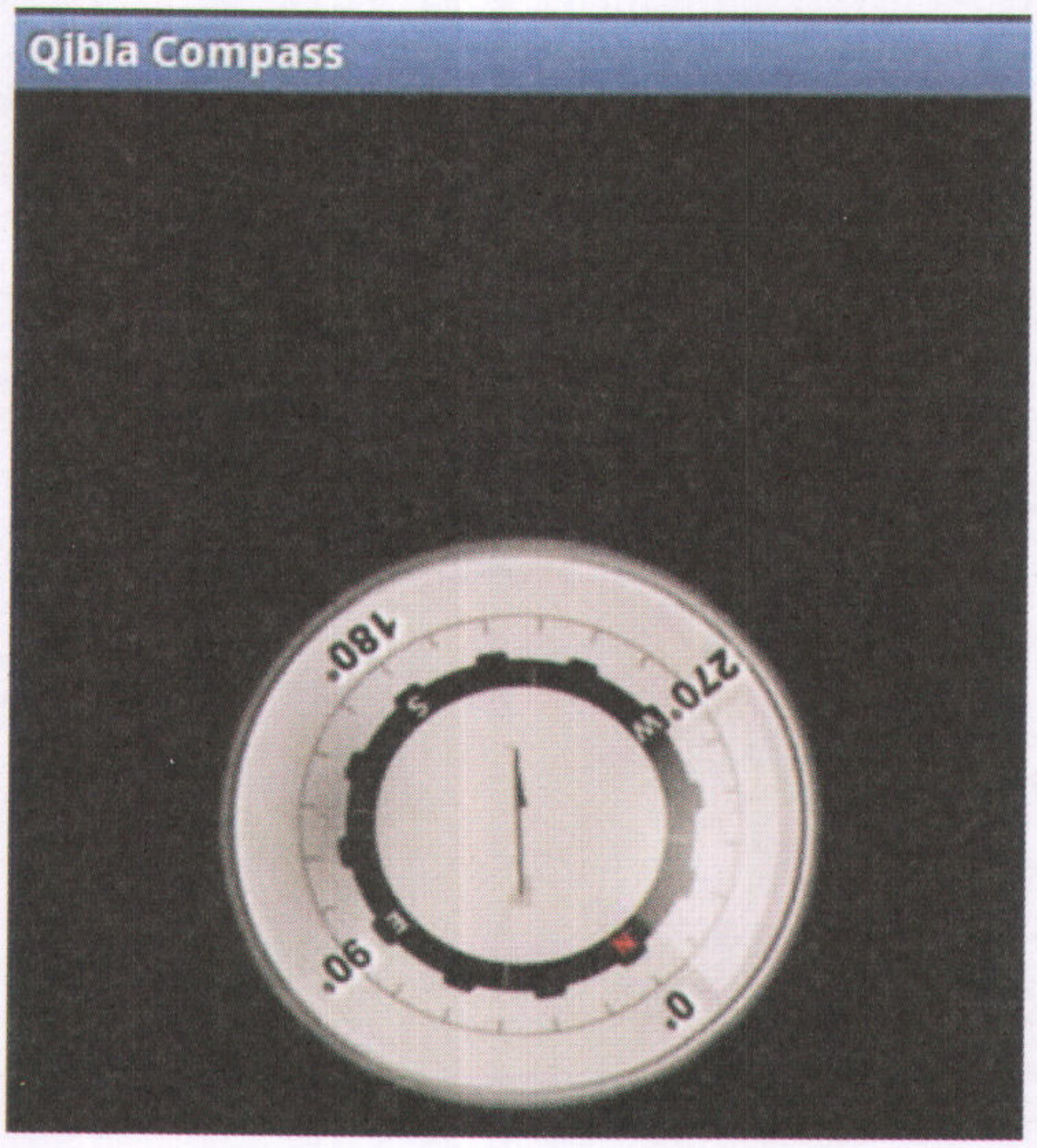

ويقال في هذه البرامج ما قيل في البرامج السابقة، حيث إنها تحتاج إلى مكان مكشوف لتعطي الإشارة الصحيحة، وأيضا لا بد من البعد عن المؤثرات على البوصلة الإلكترونية (كالحديد ونحوه).

المطلب الخامس: معرفة القبلة في نظام سمبيان (SYMBIAN).

هذا النظام هو الموجود في أغلب أجهزة نوكيا، وإمكاناته ضعيفة مقارنة بالأنظمة السابقة، ومن أشهر البرامج في هذا النظام التي يستفاد منها في معرفة القبلة بشكل دقيق برنامج: (GARMIN MOBILE XT)، وهو من شركة قارمن المعروفة، ولكنها نسخة خاصة بهذه الأجهزة، وواجهة البرنامج وطريقة استخدامه تشبه أجهزة النوفي بشكل كبير، وهذه صورة للبرنامج مع طريقة معرفة القبلة.

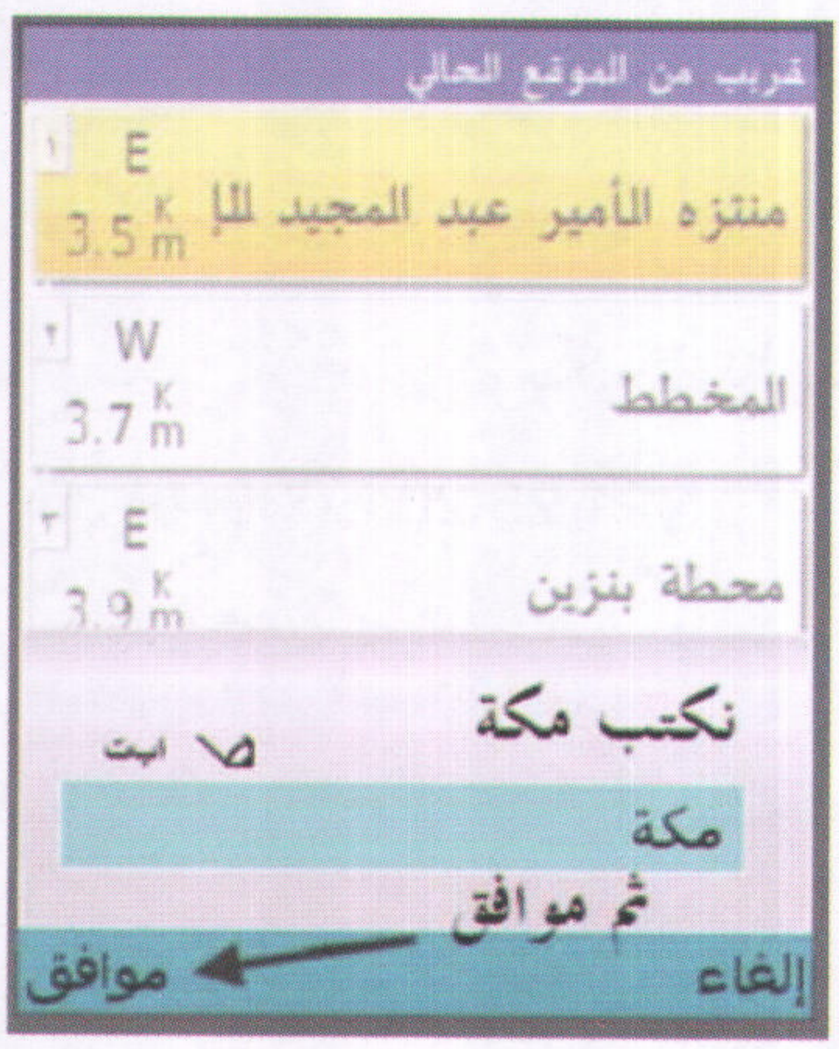

ثم سيظهر خط يصل ما بين موقعك والجهة التي حددتها، مع ملاحظة تعديل المسار إلى خارج الطريق من إعدادات البرنامج.

المطلب السادس: معرفة القبلة عن طريق هاتف الثريا (THURAYA)[1]

هواتف الثريا هي أجهزة تستخدم الشبكات الأرضية، والأقمار الصناعية في الاتصال، ومنها ما يعمل على الأقمار الصناعية فقط، وتتميز بإمكان استخدامها في أماكن نائية لا يمكن لأجهزة الاتصال الأرضية العمل فيها، وأجهزة الثريا مزودة بلاقط GPS، ويمكن تشغيله عن طريق: (قائمة، إدارة تحديد الموقع، الموقع الحالي) ولا بد أن

(١) موقع الشركة على الانترنت: http: //www.thuraya.com/

تكون في مكان مكشوف حتى يعطيك الإحداثية الصحيحة، وعن طريق معرفة موقعك يمكنك معرفة الاتجاهات الأخرى، وأين تقع القبلة عنك، ولكن لا بد أن يكون لديك معرفة بإحداثية القبلة، وهي كما يلي[1] N21 25 20 E039 49 35

المبحث الثاني

معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجوية

ترجع بدايات التصوير الجوي إلى عام ١٨٥٨م عندما تم استخدام البالون في التصوير الجوي، وفي فترة ما بين الحربين الأولى والثانية ظهرت تطبيقات غير عسكرية متعددة نتيجة للخبرة التي حصل عليها طيارو الحرب العالمية الأولى في التقاط الصور من الجو أقنعت عددا كبيرا من المهتمين بهذا المجال، حيث إنهم يستطيعون وضع مهاراتهم المكتسبة للعمل في التطبيقات المدنية؛ مثل: مسح الغابات، وعمليات التعدين[2]، ثم توسع بعد ذلك التصوير الجوي، واستخدمت فيه كاميرات عالية الدقة، وأصبح في متناول عامة الناس، خاصة بعد إصدار شركة (GOOGLE) لبرنامجها الشهير: (GOOGLE EARTH) والذي مكّن عموم مستخدمي الحاسب من الاستفادة من هذه التقنية، ومن ذلك الاستفادة منه

---

(١) انظر: دليل المواقع الجغرافية في المملكة العربية السعودية: ص/ ١٥٩.

(٢) انظر: أسس الصور الجوية والاستشعار عن بعد: ص/ ٣٥، وتفسير الخرائط والصور الجوية: ص/ ١٥٣.

في معرفة الجهات، وخاصة جهة القبلة، وهذه صورة من برنامج GOOGLE EARTH، مع طريقة تحديد القبلة باستخدام هذا البرنامج.

وهذه صور يظهر فيها الخط بمحاذاة مسجد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

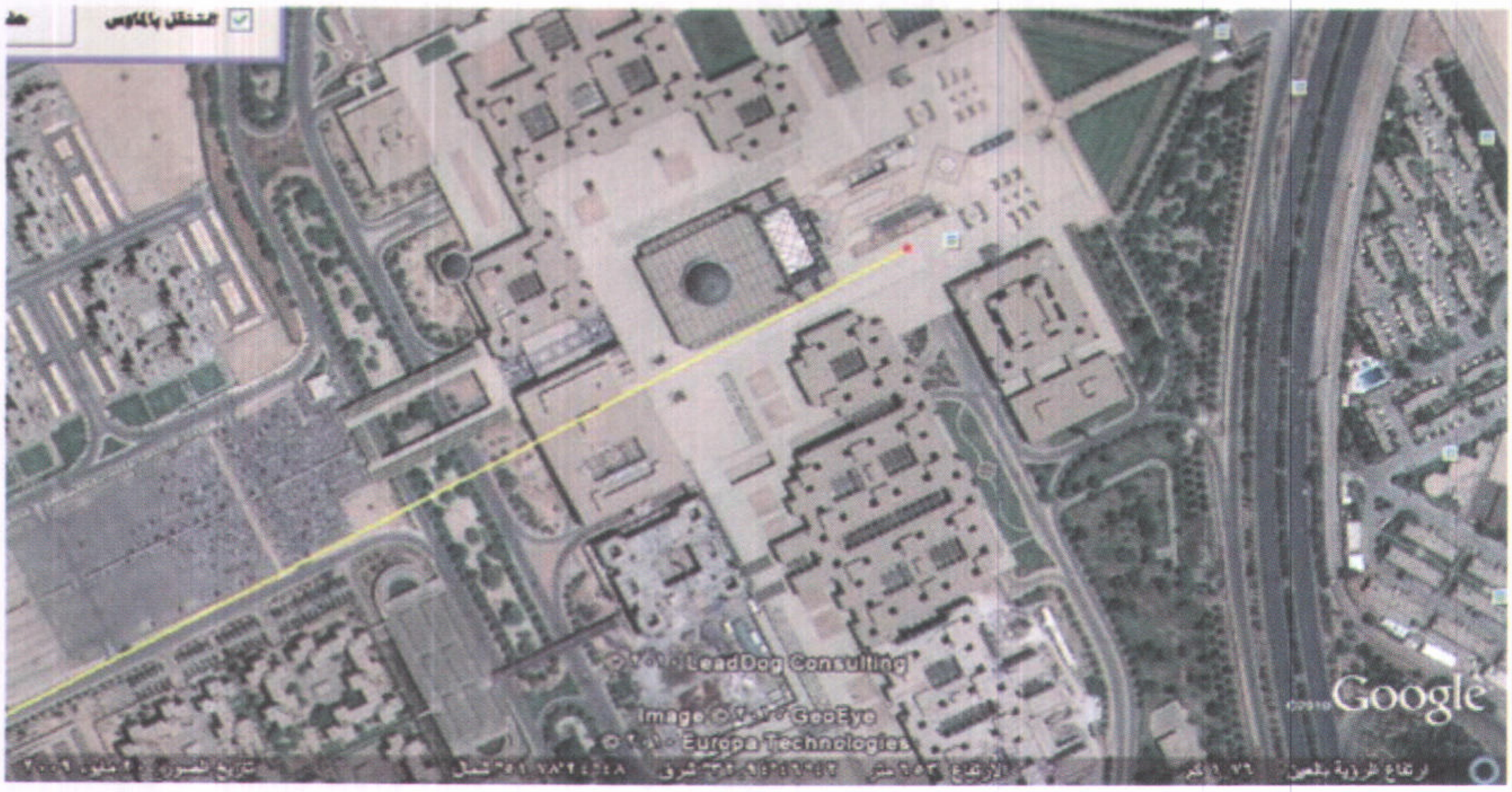

وهذه الصورة مقربة بشكل أكبر:

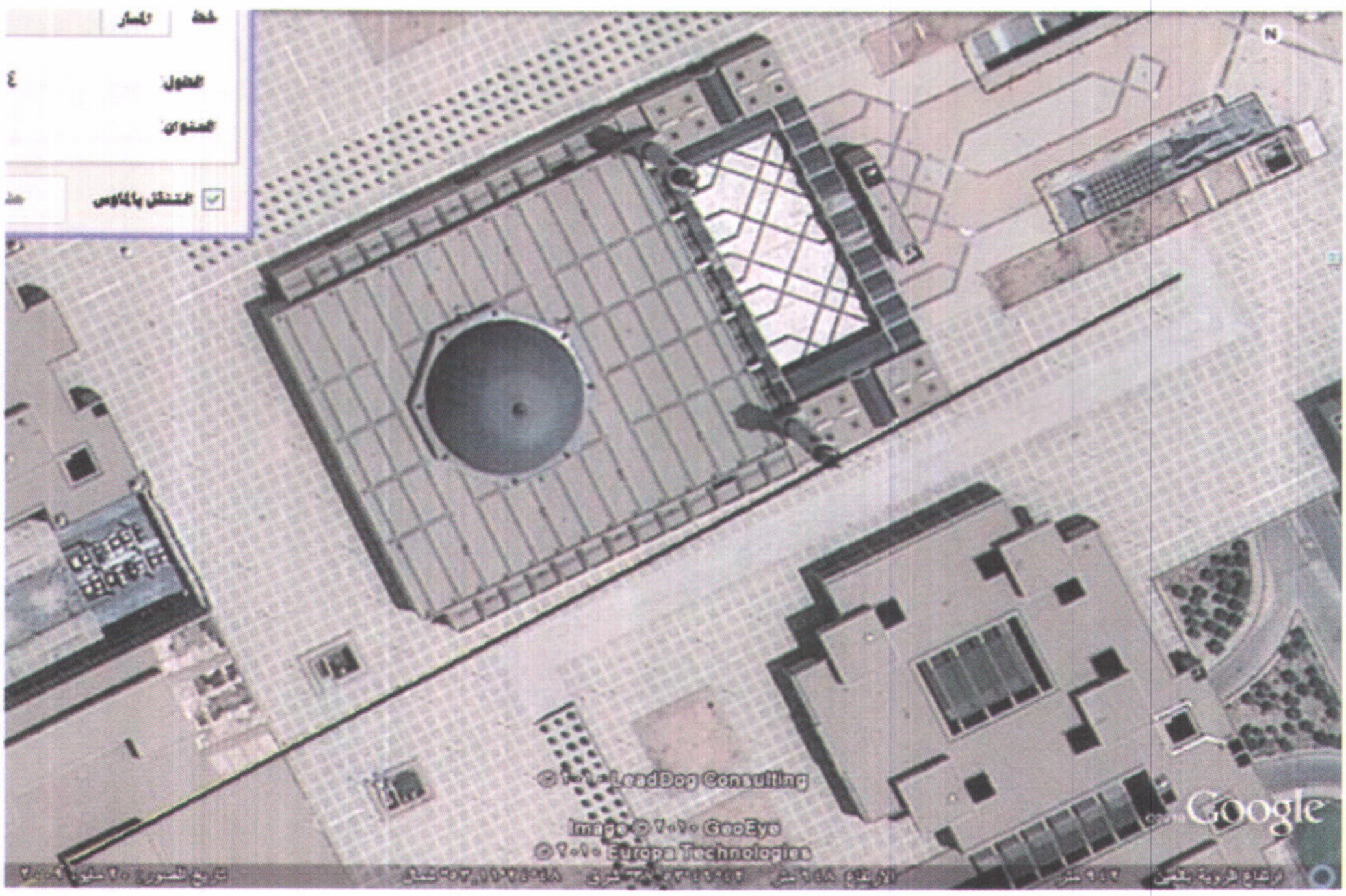

المبحث الثالث

معرفة القبلة عن طريق الشبكة العنكبوتية

أصبح بإمكان متصفح الانترنت معرفة قبلة أي مكان يريده، وبدقة عالية، وعن طريق الخرائط الجوية والخرائط العادية، وذلك عن طريق بعض المواقع التي تقدم هذه الخدمة، ومن هذه المواقع:

١- موقع: http: //www.qiblalocator.com/

وطريقة الموقع سهلة وهي أن تضع علامة الزائد في المكان الذي تريد معرفة القبلة له، وسيظهر لك خط أحمر بدايته عند العلامة + ونهايته عند الكعبة، واتجاه هذا الخط هو اتجاه القبلة.

وهذه صورة للتحقق من القبلة عن طريق هذا البرنامج مع استخدام الخرائط العادية:

وهذه صورة أخرى باستخدام الخرائط الجوية:

٢ – موقع: http: //www.elahmad.com/maps/qibla.htm

وهو يقدم نفس الخدمة في الموقع السابق، وبنفس الطريقة، مع زيادة بعض الخيارات باللغة العربية، وهذه صورة للموقع وتظهر بعض الخيارات كتحديد الدولة والمدينة واللغة ونحو ذلك مما يساعد المستخدم:

٣ - موقع : http: //tourismmap.scta.gov.sa/

وهو موقع تابع للهيئة العامة للسياحة والآثار في المملكة العربية السعودية، وهو دقيق في تحديد القبلة، ولكن يعيبه البطء في التصفح، وهذه صورة من هذا الموقع، ويظهر الخط الذي يبين جهة القبلة:

المبحث الرابع

معرفة القبلة عن طريق البرامج الحاسوبية

توجد مجموعة كبيرة من البرامج التي يمكن للمستخدم عن طريقها معرفة القبلة، ومن أهم هذه البرامج مايلي:

١ - RUSSA

وهو برنامج خفيف وبسيط، وهذه صورة للبرنامج مع طريقة الاستخدام:

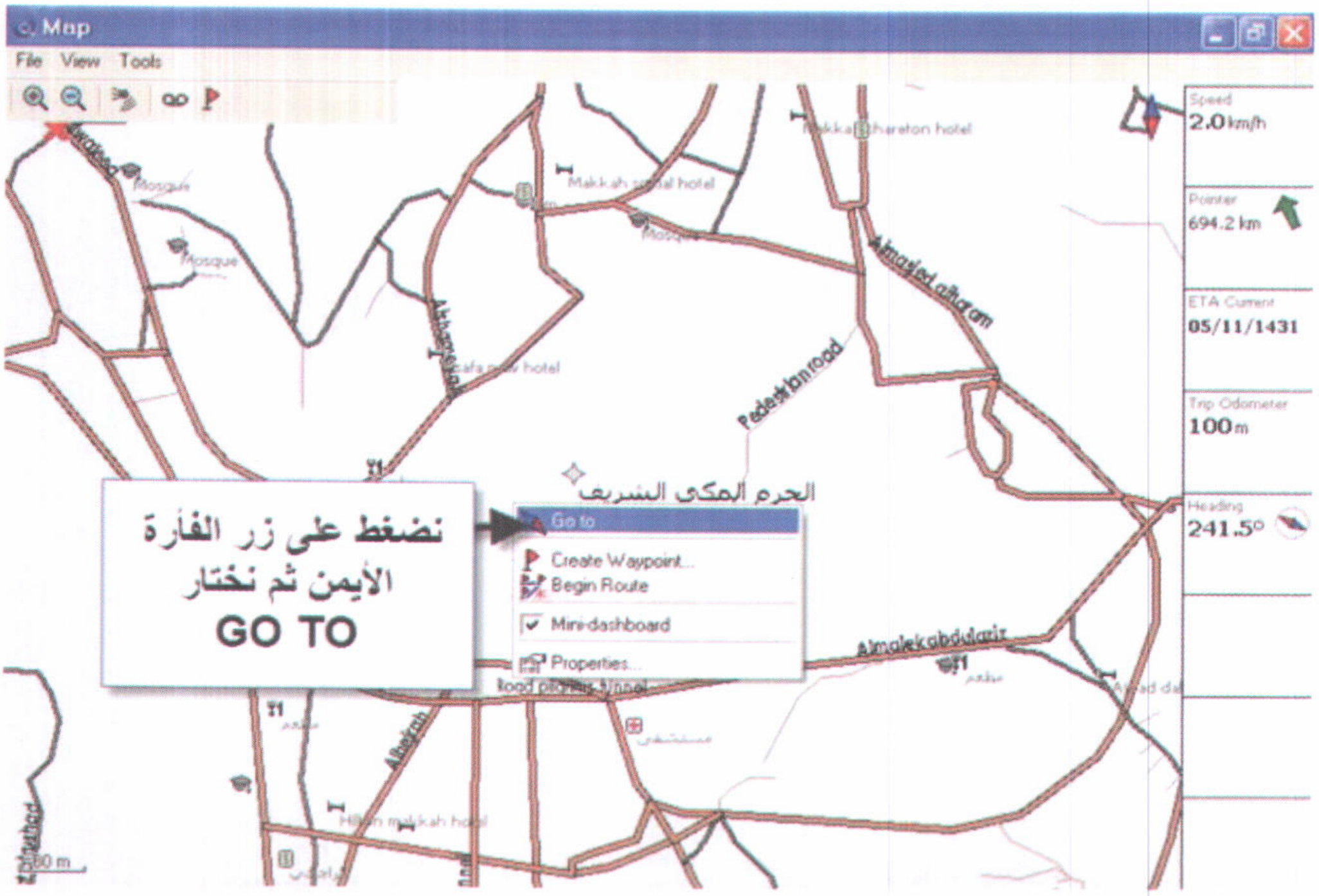

ثم سيظهر الخط الذي يصل مابينك وبين الكعبة، وعن طريقه تعرف جهة القبلة

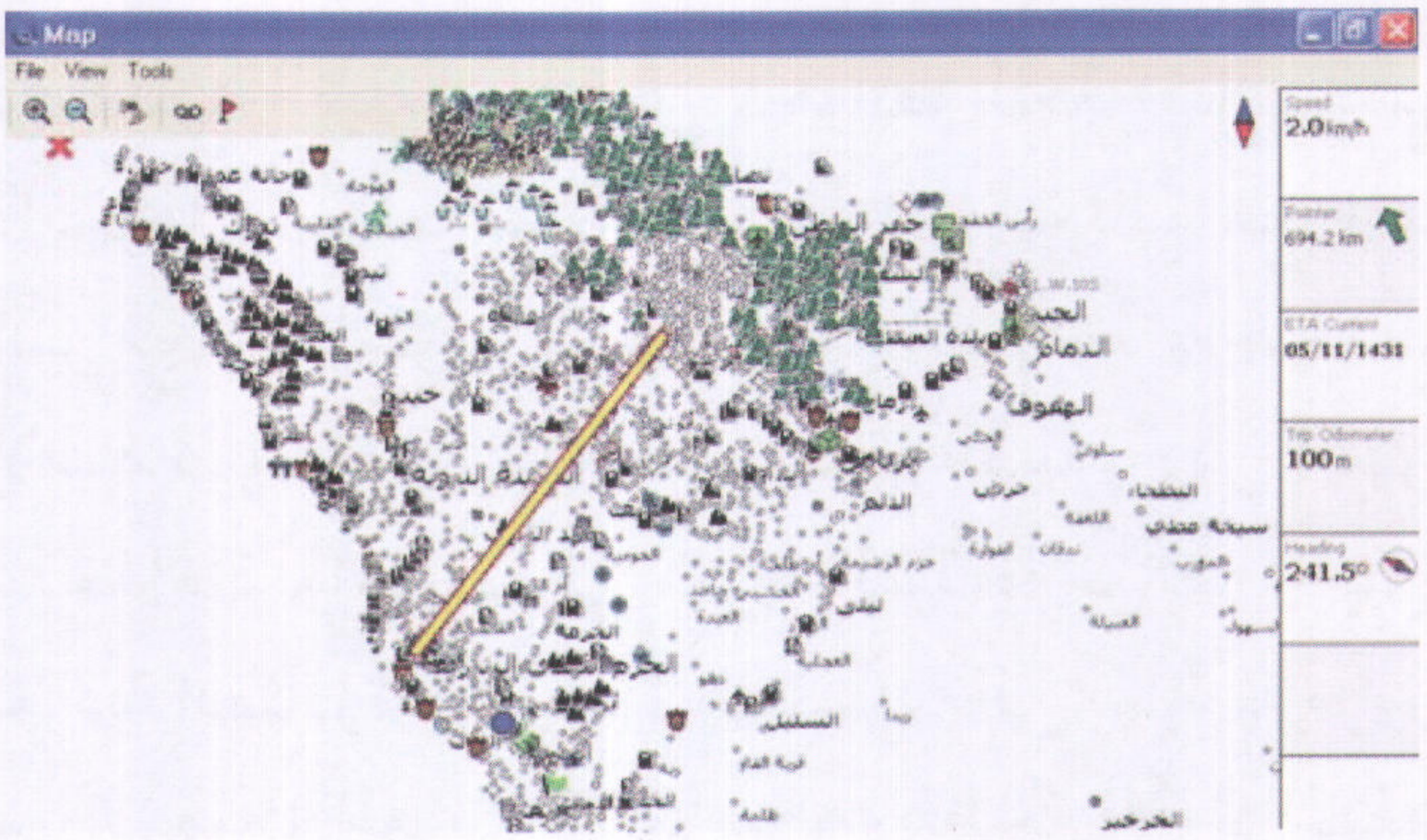

٢ - MAP SOURCE

وهو برنامج مشهور، واستخدامه واضح وسهل، وهذه صورة للبرنامج ويظهر الخط الذي وضعته ليحدد جهة القبلة بالنسبة لمدينة بريدة:

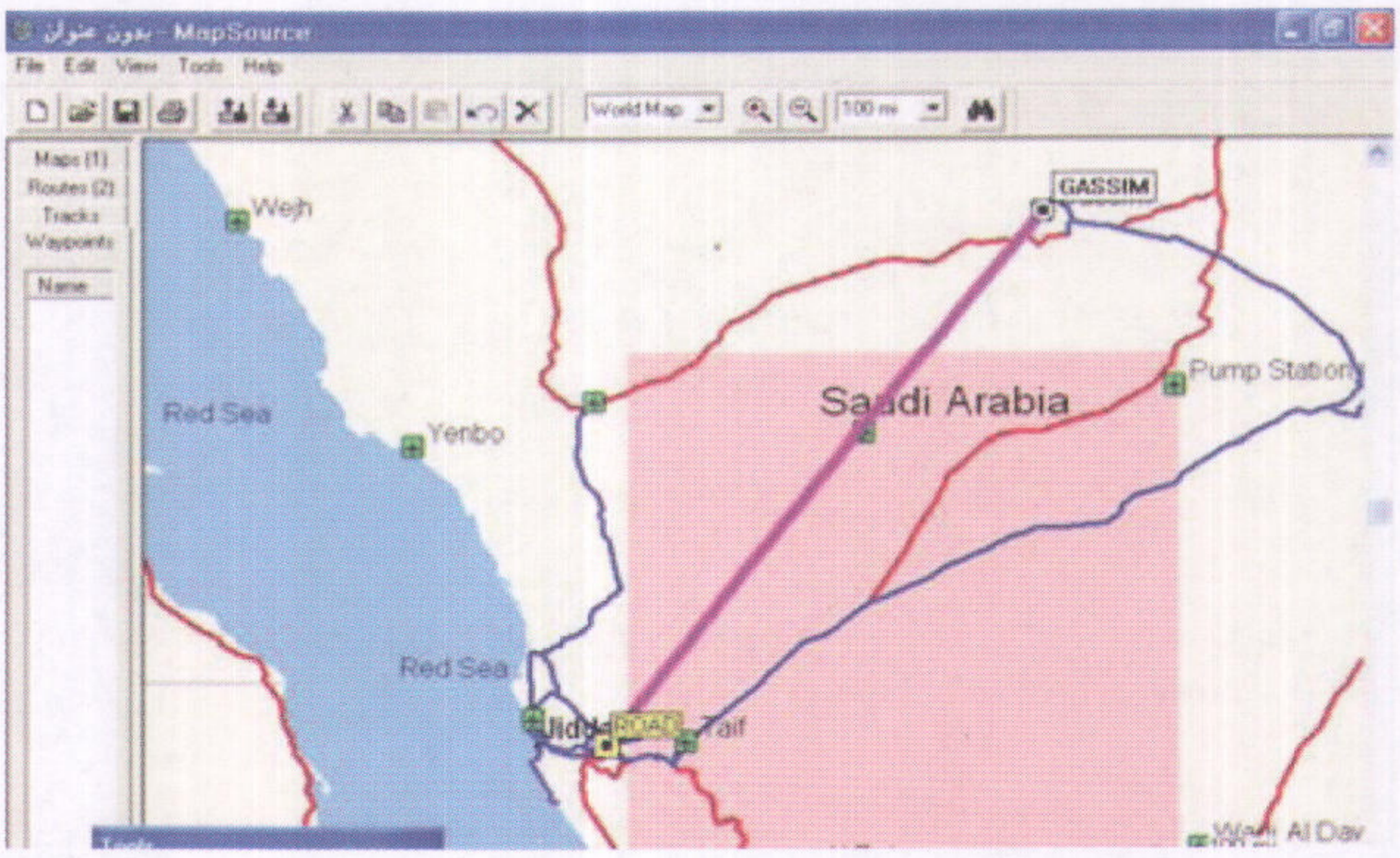

المبحث الخامس

معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجغرافية

يمكن تحديد القبلة عن طريق الخرائط الجغرافية، ويتم ذلك عبر وسائل من أيسرها وأسهلها مسح الخرائط الورقية بالماسح الضوئي، ثم استخدام البرامج الحاسوبية لمعاينة هذه الخرائط وإجراء التعديلات عليها، والاستفادة منها في الملاحة ومعرفة القبلة، ومن أشهر الخرائط وأكثرها استخداما، وأفضلها في معرفة القبلة، خرائط أطلس المملكة العربية السعودية الصادرة عن وزارة التعليم العالي بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، والطبعة الأولى لهذه الخرائط كان في عام: ١٤١٩هـ، وهذه صورة لهذه الخرائط عن طريق برنامج الأوزي (OziExplorer) المعرب، مع بيان طريقة تحديد القبلة باستخدام هذه الخرائط وهذا البرنامج:

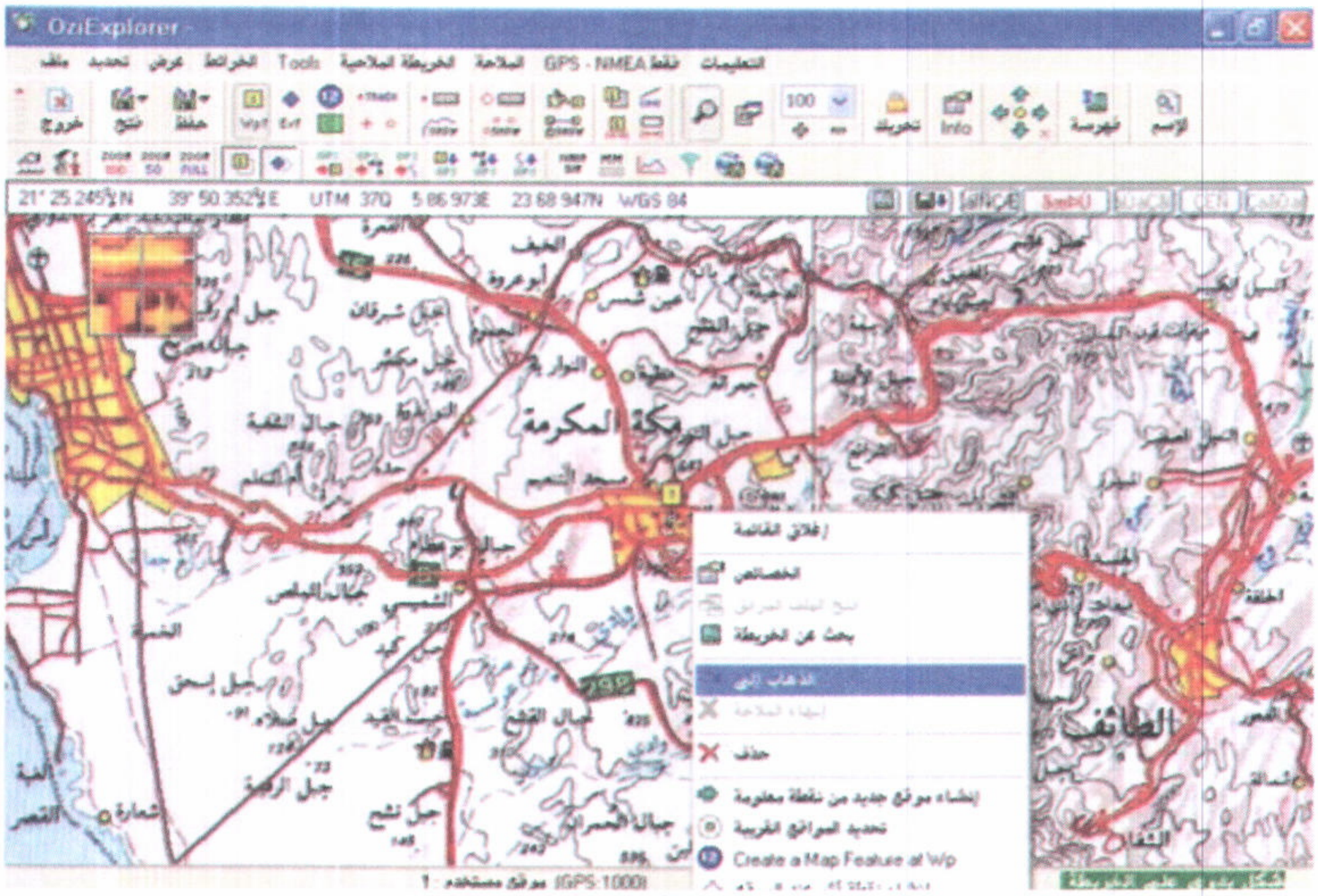

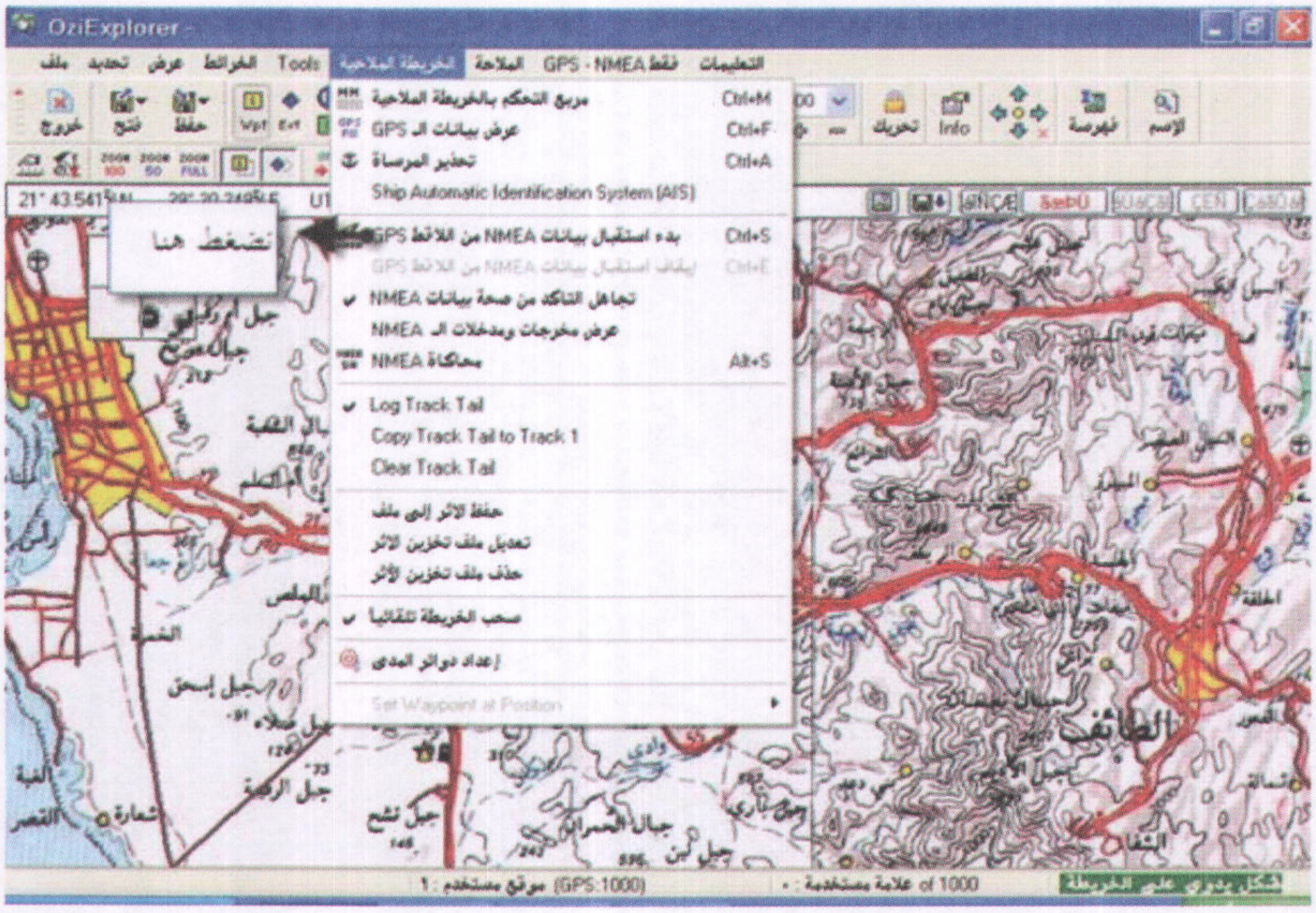

ثم سيظهر الخط الذي يصل ما بينك وبين القبلة، وعن طريقه تعرف جهة الكعبة:

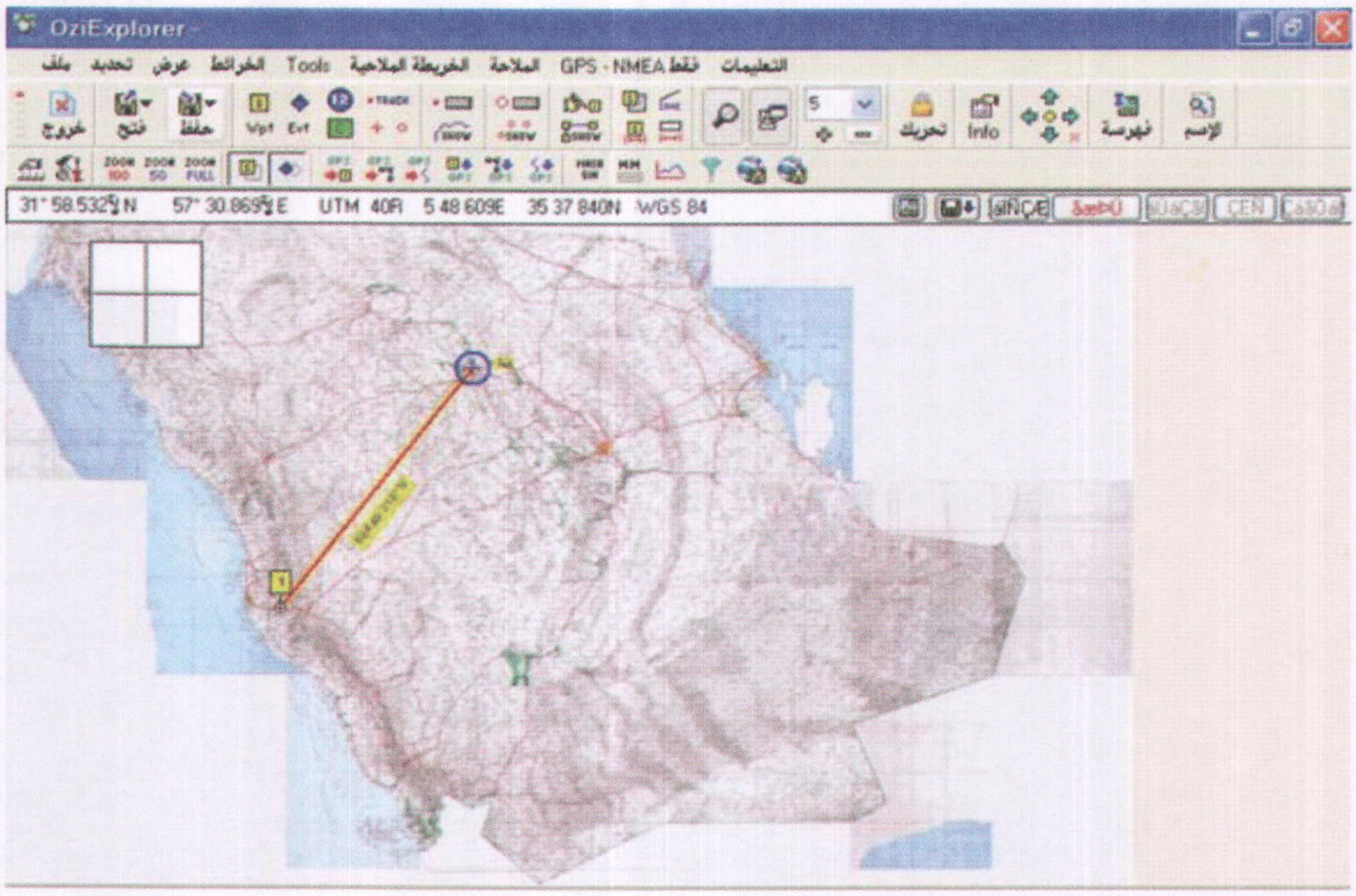

وهذه صورة أخرى عن طريق برنامج آخر هو COMPEGPS :

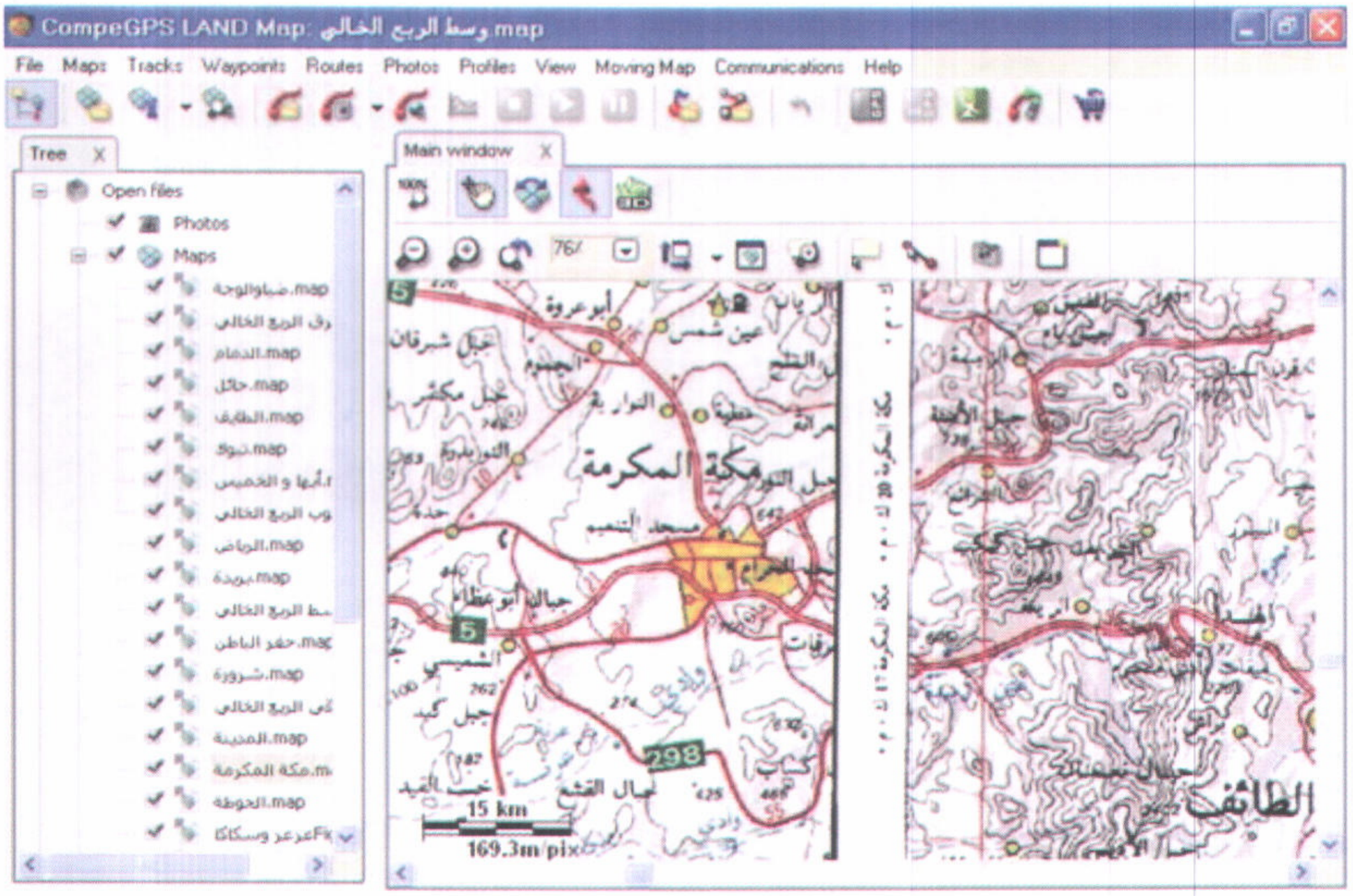

المبحث السادس

معرفة القبلة عن طريق البوصلة الإلكترونية

توجد كثير من الأجهزة الحديثة تتضمن بوصلة إلكترونية يمكن عن طريقها معرفة الشمال، وأحيانا تحدد لك الشمال والقبلة، كما توجد مجموعة منها تباع بشكل مستقل، ومن الأجهزة التي تشتمل على بوصلة إلكترونية:

- الآيفون: وهذه صورة للبوصلة الموجودة فيه:

- جهاز Samsung GT - i8000 Omnia II، وهذه صورة للبوصلة الموجودة فيه:

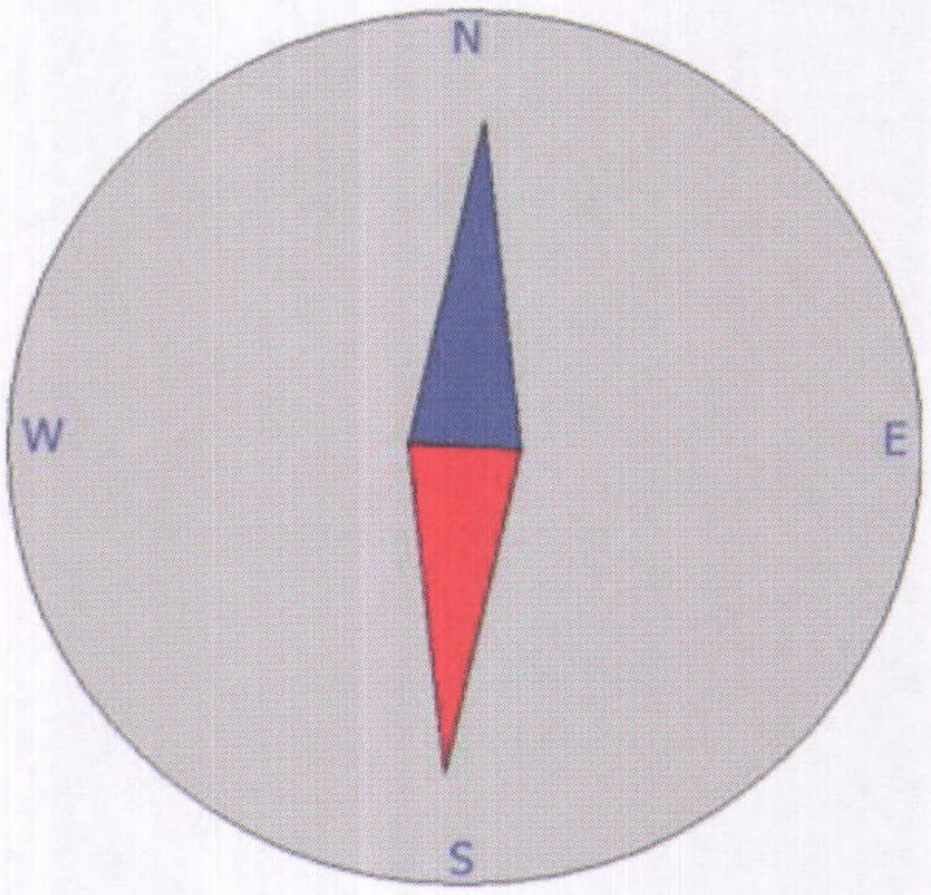

المبحث السابع

معرفة القبلة عن طريق الساعات اليدوية

توجد مجموعة كبيرة من الساعات اليدوية والحائطية التي يمكن الاستفادة منها في معرفة القبلة؛ كساعة الفجر والعصر وغيرهما، ولا يمكن تحديد القبلة عن طريق هذه الساعات إلا بتحديد الموقع أولا: كالرياض أو الدمام أو الكويت أو أبو ظبي...الخ ثم تحديد جهة الشمال أو الشمس وبعد ذلك يتم معرفة القبلة، وظاهر مما سبق أن نفعها قليل؛ لأني إن عرفت جهة الشمال عرفت القبلة - في غالب الأحوال - وبالتالي فهي وسيلة محدودة وضعيفة إذا ما قورنت بـ النظام العالمي لتحديد المواقع ونحوه من الوسائل الحديثة المتطورة.

❋ ❋ ❋

الفصل الثالث

ضوابط استعمال الأدلة الإلكترونية، ومنزلتها بين أدلة القبلة الأخرى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختلاف الاجتهاد في جهة القبلة.

المبحث الثاني: ترتيب أدلة القبلة.

المبحث الثالث: ضوابط الاعتماد على أدلة القبلة الإلكترونية في تحديد القبلة.

المبحث الأول

اختلاف الاجتهاد في جهة القبلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف جهازين أو آلتين في تحديد القبلة.

المطلب الثاني: اختلاف شخصين من المستعملين لها في آلة واحدة، أو آلتين.

المطلب الثالث: مخالفة الأدلة الإلكترونية للبينة.

المطلب الرابع: مخالفة الأدلة الإلكترونية للمحاريب.

المطلب الأول

اختلاف جهازين أو آلتين في تحديد القبلة

الأصل ألا يتخالفا، قال القرافي: " تنبيه إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب في الأحكام الشرعية، لا يمكن القول به ههنا؛ لأن أدلة الأحكام يعارض بعضها بعضا وفيها العام والمخصص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، فقد يطلع أحد المجتهدين على العام دون المخصص ويطلع الآخر على المخصص فيختلفان، وكذلك القول في سائر الأقسام، وأما أدلة القبلة فلا تعارض بينها، فمن علم جملتها كمن علم واحداً منها في الهداية، فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم، ولا يقع بين عالمين أبداً؛ لأنها أمور محسوسة، فالمصيب فيها واحد ليس إلا "[1].

لكن " إذا ثبت لدى أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدى الآلتين دون الأخرى استعملت الصحيحة دون الأخرى، وإذا ثبت استواؤهما في صحة تحديدها كان المجتهد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق قدمت على الأخرى "[2].

ويُخرّج هذا على ما ذكره الفقهاء من الواجب على المقلد إذا اختلف المجتهدان في تحديد القبلة فإنه يتبع أوثقهما ـ كما سيأتي في المطلب الثاني ـ.

---

(١) الذخيرة ٢/ ١٢٨.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣١٥.

المطلب الثاني

اختلاف شخصين من المستعملين لها في آلة واحدة، أو آلتين

إذا اجتهد المجتهدان[(١)] فلن يخلو اجتهادهما من حالتين: إما أن يتفقا وإما أن يختلفا.

فإذا اتفقا على الجهة وجب عليهما أن يصليا على هذه الجهة، ويأتم كل منهما بالآخر؛ لأنه يعتقد أنه يصلي إلى القبلة[(٢)].

ـ لكن إن اختلفا في جهة القبلة، أي: قال أحدهما: إن القبلة هنا؛ ويشير إلى الشمال؛ والثاني يقول: القبلة هنا؛ ويشير إلى الجنوب، فلا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر في القبلة.وهذا مذهب الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]. لما يلي:

---

(١) المجتهد في جهة القبلة هو: الذي يعرف أدلَّتها، كما أنَّ المجتهد في باب العلم هو الذي يعرف أدلَّة العلم، فالنَّاس بالنسبة للقبلة إمَّا مجتهد يعرف كيف يستدلُّ بأدلَّتها، وإما مقلِّد لا يعرف ولا يدري. انظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ١٦٧، المغني ٢/ ١٠٢.

(٢) البيان للعمراني٢/ ١٤١.وانظر مراجع المسألة التي بعدها. ـ إن اختلفا في جهة القبلة ـ .

(٣) بدائع الصنائع١/ ١٢١، فتح القدير ١/ ٢٣٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١، ٢٩٣ .

(٤) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٣.

(٥) المهذب ١/ ٢٢٦، الحاوي٢/ ٩٢، المجموع٣/ ٢١٤، البيان للعمراني٢/ ١٤١.

(٦) المغني٢/ ١٠٨، كشاف القناع٢/ ٢٣٦، الروض المربع ٢/ ١٨٧. واختلفوا في ائتمام أحدهما بالآخر: وعند ابن قدامة أنَّ قياس المذهب جواز ذلك. المغني٢/ ١٠٩. =

١ ـ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز له الاقتداء به[١].

٢ ـ أن كلا منهما مجتهد والواجب على المجتهد أن يعمل بما تبين له، وهو يعتقد صواب نفسه وخطأ غيره.

فإن صلى إلى الجهة الأخرى مقلداً فلا تصح صلاته، لأنه صلى إلى ما يعتقد أنه غير القبلة، فهو يعتقد أن القبلة في الناحية الأخرى - وهو من أهل الاجتهاد -، فيكون توجه إلى غير القبلة في اعتقاده، فلم تصح صلاته.

ـ أما إذا اختلفا في جهة واحدة؛ بأن اختلفا في الانحراف في جهة واحدة، فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر، وهذا هو مذهب الشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣] مثل: أن يتجها إلى الغرب لكن أحدهما يميل إلى الشمال، والآخر يميل إلى الجنوب فلا

= وهو مذهب أبي ثور، ذلك أن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع اختلاف الجهة الاقتداء به، كالمصلين حول الكعبة.انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢٢٣، المهذب ١/ ٢٢٦، المجموع٣/ ٢١٤، الحاوي٢/ ٩٢، البيان للعمراني٢/ ١٤١، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٦، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٧٠.

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩١، حاشية الدسوقي ١ / ٢٢٦، نهاية المحتاج ١ / ٤٢٩.

(٢) البيان للعمراني٢/ ١٤١.

(٣) الشرح الكبير٣/ ٣٤٧، الإنصاف ٣/ ٣٤٦، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٧٢، كشاف القناع٢/ ٢٣٦.وانظر: البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ١٧٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٥، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٧.

بأس للذي يميل إلى الجنوب أن يتبع الذي يميل إلى الشمال، ويميل معه إلى الشمال أو العكس؛ لأن الانحراف في الجهة لا يضر؛ ولا يخل بالصلاة، لاتفاق اجتهادهما في الجملة، والواجب استقبال الجهة، وقد اتفقا فيها[1].

المطلب الثالث

مخالفة الأدلة الإلكترونية للبيّنة[2]

- إذا اختلف أحد الأجهزة التقنية الحديثة مع أحد العلامات الكونية أيها يقدم؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: تقديم العلامات الكونية، على الأجهزة الحديثة، فما دام أنه يرى علامة حسية ظاهرة مثل الشمس أو القمر، فعليه أن يتهم الآلة في هذه الحالة.وهذا اختيار أ.د. عبدالله الطيار.و.أ.د. خالد المشيقح[3].لما يلي:

١ - أن احتمال الخطأ فى الآلات وارد.

---

(١) المغني ٢/ ١٠٩، كشاف القناع ٢/ ٢٣٦.

(٢) الأصل ألا يختلفا كما سبق، من العارف بكيفية الاستدلال بها، لكن هذا المطلب على فرض وقوع الاختلاف بينها.

(٣) انظر: الاستبانة المرفق صورة منها في نهاية البحث.

٢ ـ أن العلامات الكونية ثابتة، ولا يمكن فيها الخطأ، إذا كان المستدل بها من العارفين بذلك.

القول الثاني: تقدم الأجهزة التقنية ـ إذا توفرت شروط الاعتماد عليها، السابقة ـ، وبهذا قال أ.د صالح السلطان، و أ.د. عبدالعزيز الحجيلان[(١)(٢)] لما يلي:

١ ـ لدقة إصابتها في تحديد القبلة. فهي شبه يقين بإصابة الكعبة.

٢ ـ أن الواقع يشهد لذلك، وجرب هذا في أماكن مختلفة فعدلت محاريب قائمة، كما أفاد مسؤولون في إدارة الأوقاف.

والأقرب هو القول الأول، لأن العلامات الكونية ثابتة ولا يحتمل فيها الخطأ، وإن كان الخطأ محتمل من المستدل بها، أما الآلات فالخطأ فيها محتمل. والله أعلم.

المطلب الرابع:

مخالفة الأدلة الإلكترونية للمحاريب[(٣)].

ـ إذا اختلف أحد الأجهزة التقنية الحديثة مع المحاريب القائمة أيها يقدم؟

---

(١) فقال: يخضع لتجربة دقة الجهاز الذي تم الاعتماد عليه فإن كان دقيقاً قدمت دلالته على الأدلة الأخرى.

(٢) انظر: الاستبانة المرفق صورة منها في نهاية البحث.

(٣) الأصل ألا يختلفا كما سبق، من العارف بكيفية الاستدلال بها، لكن هذا المطلب على فرض وقوع الاختلاف بينها.

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: تقديم الأجهزة التقنية ـ إذا توفرت فيها شروط الاعتماد عليها، السابقة ـ على المحاريب. وبهذا قال أ.د صالح السلطان، و أ.د. صالح الجديعي، و أ.د. عبدالعزيز الحجيلان، و أ.د. خالد المشيقح[1]. لما يلي:

١ ـ لدقة إصابتها في تحديد القبلة.؟ فهي شبه يقين بإصابة الكعبة.

٢ ـ أن الواقع يشهد لذلك، وجرب هذا في أماكن مختلفة فعدلت محاريب قائمة، كما أفاد مسؤولون في إدارة الأوقاف.

القول الثاني: تقدم المحاريب و لا يلتفت إلى الآلة الحديثة، وعليه أن يتهم الآلة في هذه الحالة.

والأقرب هو القول الأول، لأن المحاريب من صنع البشر فالخطأ فيها محتمل، والواقع يشهد بهذا، كما أفاد غير واحد من المسؤولين في الجهة المختصة بتحديد جهة القبلة. ولا يمكن قياس المحاريب على العلامات الكونية الثابتة فهي لا يحتمل فيها الخطأ. والله أعلم.

---

(١) فقال: يخضع لتجربة دقة الجهاز الذي تم الاعتماد عليه، فإن كان دقيقاً قدمت دلالته على الأدلة الأخرى، لأنها شبه يقين وهو المعمول به الآن في المساجد.

المبحث الثاني

ترتيب أدلة القبلة

الذي يظهر من كلام أهل العلم في هذه المسألة أن المقدم منها :

١ ـ الرؤية للكعبة.

٢ ـ ثم المحاريب الإسلامية التي توارد عليها المسلمون على مر العصور من غير نكير، وأعلاها محراب المسجد النبوي، ثم محاريب المساجد التي عملها الصحابة وصلوا فيها من غير نكير، ثم باقي مساجد الأمصار التي عملها العارفون بالقبلة.

٣ ـ ثم خبر الثقة المبني على اليقين، ثم خبر الثقة المبني على الاجتهاد.

٤ ـ ثم النظر في العلامات الكونية السماوية والأرضية من العارف بها.

وهذه العلامات الكونية الدالة على القبلة لا تعارض بينها، فمن علم جملتها كمن علم واحداً منها في الهداية فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم ولا يقع بين عالمين أبدا؛ لأنها أمور محسوسة فالمصيب فيها واحد ليس إلا[1].

وإذا كان الفقهاء أخروا النظر إلى العلامات الكونية عن المحاريب

---

(١) انظر الذخيرة٢/ ١٢٨.

وخبر الثقة، فكذلك الآلات الحديثة يستعان بها في تحديد القبلة عند عدم الطريقين الأولين، لأنهما يقين أو ما يقاربه وخبر الآلات ظن، والظن لا يقدم على اليقين، ثم إن هذه الآلات مخترعة من صنع البشر، والعمل بها قد يصيب كما أنه قد يخطئ، إلا إذا تيقنا إصابة الآلات فقد نقدمها ـ على فرض تعارضها، مع بعده في حال صحة استخدامها وتوفر الشروط السابقة لاعتبارها ـ.

والدليل على الترتيب السابق:

أن الأصل في الاستقبال: أن يبنيه المصلي على اليقين إن تحصل له.وإلا فإخبار من يعتمد قوله. وإلا فالاجتهاد بواحد من أدلة القبلة المذكورة، وهذا يتحقق بالأخذ بالترتيب السابق[1].

ثمرة الترتيب:

إذا كان مستخدم هذه الأجهزة في الحرم أو يمكنه معاينة الكعبة، أو في المسجد النبوي، فلا يجوز الاعتماد على هذه الآلات لتحديد القبلة لأنها ظنية، ويمكنه إصابة العين بيقين، والظن لا يغني عن اليقين مع إمكانه.

وإليك بعض النصوص التي تؤيد ما سبق:

في بدائع الصنائع: "من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة

(١) انظر: فقه النوازل. تأليف: بكر أبو زيد ص٢٢٨، ٢٢٩.

فيها يجب عليه التوجه إليها، ولا يجوز له التحري"[1]. وفيه أيضا تقدم الخبر على التحري.. ..وكذا فيه لا يجوز التحري مع وجود النجوم وعلمه بها.

وفي حاشية ابن عابدين: "وفي الفتح وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده ـ الحائل ـ إشكال؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز. وقد قال في الهداية: والاستخبار فوق التحري، فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان ظني أقوى منه، فكيف يترك اليقين مع الظن"[2]. وفيه: "لا يخفى أن أقوى الأدلة النجوم"[3].

ويفهم تقديم المحاريب على غيرها، من قول ابن عابدين: "أن الخلاف في عدم اعتبارها إنما هو عند وجود المحاريب القديمة؛ إذ لا يجوز التحري معها، لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين، بخلاف ما إذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونحوها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة"[4].

ولعل مجموع كلامه يدل على أن المحاريب مقدمة في الأمصار، والنجوم في المفاوز والبحار عند عدم المحاريب.

وفي حاشية ابن عابدين أيضا: " إن لم يكن ثمة محاريب قديمة

---

(١) ١/١١٨.
(٢) ١/٢٨٧.
(٣) ١/٢٨٩.
(٤) ١/٢٨٩

فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان. . . "[1].

وفي حاشية ابن عابدين أيضاً: " الحاصل: أن الاستدلال على القبلة في الحضر إنما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم يوجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان. وفي المفازة بالنجوم فإن لم يمكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فيتحرى. . . "[2].

وفي حاشية ابن عابدين أيضاً: " لا يتحرى مع القدرة على أحد هذه ـ المحاريب، والنجوم، والسؤال من العالم بها ـ "[3].

وفي حاشية ابن عابدين أيضا: "محاريب الصحابة والتابعين فلا يجوز التحري معها "[4].

وفي حاشية ابن عابدين أيضا: "القطب هو أقوى الأدلة "[5].

وفي فتح القدير: "لو كان بحضرته من أهل المكان من يسأله لا يجوز التحري، وكذا لا يجوز مع المحاريب "[6]، وفي فتح القدير أيضاً: "الاستخبار فوق التحري "[7].

وفي عقد الجواهر الثمينة: "والقادر على معرفة القبلة يقينا لا يجوز له الاجتهاد "[8].

---

(١) ١/ ٢٨٩.
(٢) ١/ ٢٨٩ .
(٣) ١/ ٢٩٠.
(٤) ١/ ٢٨٨.
(٥) ١/ ٢٨٨.
(٦) ١/ ٢٣٦.
(٧) ١/ ٢٣٧.
(٨) ١/ ٩٥.

وفي حاشية الدسوقي: " ظاهر كلام المصنف التخيير - أي بين الخبر أو المحراب -، والظاهر أنه يقدم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة، ومحراب المصر على المجتهد قاله البساطي "(١).

وفي المجموع: "المحراب يجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد، ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا، واحتج له أصحابنا بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر "(٢)، وفي المجموع أيضا: "فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف "(٣). وفي المجموع: "إن أخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد "(٤).

وفي البيان للعمراني: " فإن أخبره غيره عن علم، فيلزمه قبول خبره ولا يجتهد؛ لأن الخبر مقدم على الاجتهاد "(٥).

وفي مغني المحتاج: " . . . ومحله عند فقد المخبر عن علم، فإن وجب فهو مقدم على الاجتهاد "(٦).

---

(١) ١/ ٢٢٧. ونحوه في الذخيرة ٢/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

(٢) ٣/ ٢٠١ .

(٣) ٣/ ٢٠٤.

(٤) ٣/ ٢٠٠.

(٥) البيان ٢/ ١٣٩.

(٦) ١/ ١٤٥.

وقال أيضا في مغني المحتاج: "و لا يجوز له الاجتهاد في محاريب المسلمين... لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم "[1].

وفي مغني المحتاج: "وإن لم يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر ـ المعاينة والمحاريب ـ أخذ وجوبا بقول ثقة يخبر عن علم بالقبلة أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد".وفيه: "عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين "[2].

وفي نهاية المحتاج: "وأقول: ينبغي أن عدد التواتر مقدم على غيره، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب، ثم الإخبار برؤية الجم الغفير، وذلك لأن التواتر يفيد اليقين، وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر، ورؤية الكعبة أبعد من الغلط من رؤية القطب، لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمانع قام بالرائي، ورؤية القطب أقرب لتحري ما يصلى إليه عند الرائي، فإن المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الأخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة "[3].

---

(١) ١/ ١٤٥.

(٢) ١/ ١٤٦.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤٤٣.

في إعلام الساجد: "المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين، لا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة "[1].

و لا يرون له الاجتهاد في القبلة إلا عند عدم المخبر، وعدم المحاريب الإسلامية المعتمدة[2].

قال ابن قدامة: ـ بعد أن ذكر أقسام الناس بالنسبة إلى القبلة ـ "الثاني: من فرضه الخبر وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة... وكذلك لو كان في مصر أو قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة... فأغنى عن الاجتهاد وأن أخبره من أهل المعرفة بالقبلة إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد. الثالث من فرضه الاجتهاد وهو من عدم هاتين الحالتين وهو عالم بالأدلة..."[3].

وفي كشاف القناع: " إن أمكنه معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه من عين أو جهة بخبر ثقة مكلف... عن يقين، أو بالاستدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به"[4]. وفيه: " إن اشتبهت عليه القبلة، فإن كان في قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم، فإن لم تكن لهم محاريب، لزمه

---

(١) للزركشي ص٣٦٢.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٠٥.
(٣) المغني ٢/ ١٠١ .
(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٢٧، ٢٢٨ .

السؤال عنها... فإن وجد من يخبره عن يقين، ففرضه الرجوع إلى خبره و لا يجتهد، كالحاكم يجد النص "[1].

إذا: خلاصة ما سبق:

ـ أن الحنفية يرون الدليل على القبلة في الأمصار المحاريب القديمة، وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب، فإن لم يمكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل عالما بها، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسئول عنها فيتحرى.

ويرى المالكية: تقديم تقليد المجتهد على محراب القرية الصغيرة، ومحراب المصر على تقليد المجتهد.

وذهب الشافعية إلى تقديم المحاريب المعتمدة، ثم خبر من يقبل خبره عن علم، ثم الاجتهاد.

لكن الرملي في النهاية فصل هذه المراتب: فذكر أنه لو تعارضت الأدلة على القبلة فينبغي تقديم خبر جمع بلغ عددهم حد التواتر، لإفادته اليقين، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب، ثم الإخبار برؤية الجم الغفير.

وأما بيت الإبرة فقد صرح الشافعية بأن المجتهد مخير بينها وبين الاجتهاد.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٢٩.

وأما الحنابلة فإنهم قالوا: إن خبر المخبر عن يقين، وكذلك المحاريب المعتمدة، تقدم على الاجتهاد[1].

الخلاصة: لا يجوز التحري مع إمكانية المعاينة، أو وجود العلامات الكونية، أو المحاريب الإسلامية المعتمدة؛ لأن القاطع لا يترك لأمر ظني كما صرح به ابن عابدين، وكما يفهم من كلام مَن سبق النقل عنهم.

❋ ❋ ❋

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٧، نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ - ٤٢٤، المغني ١/ ٤٨٠.

المبحث الثالث

ضوابط الاعتماد على أدلة القبلة الإلكترونية في تحديد القبلة

من ضوابط الاعتماد على أدلة القبلة الإلكترونية ما يلي:

١ - كونها مجربة الإصابة[١]. قال ابن بدران: "وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة ناما فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته"[٢].

٢ - التأكد من صحة قراءتها ودلالتها من خلال بعض العلامات والأدلة الطبيعية ذات الدلالة القوية كالنجم القطبي والشمس والقمر، وعليه فيتم ضبطها أولاً، ثم الاعتماد على قراءتها بعد ذلك.[٣].

٣ - كون المستخدم لها مما يجيد التعامل معها بطريقة صحيحة، وعلى دراية وخبرة فنية في كيفية استخدامها[٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣١٥، وأ.د. عبدالعزيز الحجيلان كما في الاستبيان وقيدها بتكرار التجربة مع الإصابة.

(٢) في تعليقه على أخصر المختصرات ص ١٠٩و١١٠.

(٣) يقول أ.د. صالح الجديعي: " أن يتأكد الشخص من أرقام أحداثية القبلة ويطبقها على محاريب المساجد المنضبطة ".

(٤) أ.د. صالح الجديعي، وأ.د. عبدالعزيز الحجيلان.

٤ ـ ألا يوجد علامة أقوى منها[١].

٥ ـ ألا تخالف علامة أقوى منها.

٦ ـ أن يطمئن المستعمل لصحة الجهة، " فإن شك المستعمل في تحديد القبلة فلا بأس من تكراره مرة أخرى للاطمئنان "[٢].

٧ ـ التأكد من صلاح آلته وسلامتها من الفساد، وألا يكون قد أصابها العطب.

٨ ـ مراعاة الظروف والمؤثرات الخارجية ـ كعمل الأقمار التي يتعامل معها ـ التي تؤثر على صحة قراءتها.

❋ ❋ ❋

(١) قال أ.د. عبدالله الطيار: " يجب العمل بالعلامات الكونية، فإذا خفيت تلك العلامات بسبب الغيم، أو الرياح المغبرة، أو غير ذلك من المؤثرات التي تمنع الرؤية جاز العمل بتلك الآلات".

(٢) أ.د. صالح الجديعي.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فنحمد الله على تيسيره لإتمام هذا البحث. وقد ظهر لنا من خلال هذا البحث فوائد كثيرة نجمل أهمها فيما يلي:

١ ـ أن تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوب شرعاً.بل نص بعض أهل العلم على استحبابه، وقد يجب في بعض الأحوال.

٢ ـ أن القبلة يجب استقبالها في مواضع، كما يستحب استقبالها في مواضع. وأنه يحرم استقبال القبلة في موضع آخر.

٣ ـ يمكن تقسيم المصلين في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: من يلزمه استقبال عين الكعبة.

وهو ما إذا كان المصلي قريباً من الكعبة؛ وهو الذي يمكنه مشاهدتها. ففرضه الصلاة إلى عينها.

القسم الثاني: من لا يلزمه استقبال عين الكعبة، بل يكفيه استقبال جهتها.

وهو ما إذا كان بعيداً عنها، أو قريباً لا يمكنه المشاهدة، فالواجب عليه طلب جهة الكعبة، دون إصابة العين.

٤ ـ أنه يكفي العمل بغلبة الظن في تحديد القبلة.

٥ ـ أن استقبال القبلة يتحقق بالاستقبال بالوجه وهو السنة، وتركه مكروه عند الأئمة الأربعة.

و لا تفسد الصلاة إلا بترك الجهة بانحراف القدمين والوجه والصدر إلى غير القبلة.

٦ ـ صحة الاعتماد على خبر الثقة، والعلامات الكونية، والمحاريب الإسلامية في تحديد جهة القبلة ـ وهذه العلامات هي أدلة القبلة التي ذكرها المتقدمون ـ.مع تقديم بعضها على بعض وتفصيل مذكور في البحث.

٧ ـ صحة الاعتماد على ما يوجد في المشاعر المقدسة، وكذا ما يوجد في الفنادق، أو الشقق المفروشة، أو المتنزهات، من علامات إلى جهة القبلة.إذا كانت ثابتة في المبنى. ما لم توجد قرينة تدل على خطئها.

٨ ـ صحة الاستدلال على القبلة بما وجد الآن من الآلات الدقيقة التي يستدل بها على جهة القبلة، بشروط وضوابط مذكورة في صلب البحث. ولم نقف على من خالف في صحة الاعتماد عليها إذا تحققت الشروط المذكورة في البحث.

الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الاحاديث
ثبت المصادر والمراجع
فهرس المحتويات

فهرس الآيات

سورة البقرة

قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٩] ...٤٣، ٥٦

قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٥٠] ٣٠

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] .....٣٢، ٥٤

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٨] ٤٤

قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٥٠] ٤٢

سورة النحل

قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النّحل: ١٦] ٦٧

سورة الفرقان

﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفُرقان: ٢] ٦٩

سورة التغابن

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦] .....٣٢، ٦٥

❋ ❋ ❋

فهرس الأحاديث

"إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" ٣٢

"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء..." من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ٣١

"استقبل النبي ﷺ الكعبة، فدعا على نفر من قريش "من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ٣٥

"البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم..." ... ٤٥

"بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ..." من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ٣١

"... ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف..."من حديث جابر رضي الله عنه ٣٤

"ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أملحين موجوءين..." من حديث جابر رضي الله عنه ٣٦

"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " ٥١

"كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به" من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ٣٣

"لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا..." من حديث ابن عباس ٤٢

" لما قدم النبي ﷺ المدينة صلى قبل بيت المقدس..." من حديث البراء ٦٢

"لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف..." من حديث عمر رضي الله عنه ٣٤

"ما بين المشرق والمغرب قبلة " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٤٤

❋ ❋ ❋

فهرس المصادر والمراجع

- الآثار. لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عني بتصحيحه أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإجماع.لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الدعوة.
- أحكام القرآن. للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحكام القرآن.للشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تقديم وتعليق: قاسم الرفاعي، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، لبنان.
- أحكام القرآن.لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ـ٥٤٣ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.للبعلي،

علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت)، إشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أسس الصور الجوية والاستشعار عن بعد، تأليف: د.عبد الفتاح صديق عبد اللاه، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- أسس علمي الخرائط والمساحة، تأليف: د.سامح عبد الوهاب، ود.عبد الفتاح صديق عبد اللاه، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤٢٩هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. للسيوطي، جلال الدين عبداالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف.للقاضي عبدالوهاب، أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ـ ١٣٩٣هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- أطلس المملكة العربية السعودية، إصدار: وزارة التعليم العالي بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م.
- إعلاء السنن.تأليف: أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق حازم القاضي، الطبعة الأولى١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إعلام الساجد بأحكام المساجد تصنيف محمد بن عبدالله الزركشي ٧٤٥ـ٧٩٤ هـ تحقيق أبو الوفاء مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م، القاهرة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين.لابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٦٩١ـ٧٥١ هـ)، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الحديث، مصر.
- الإقناع لطالب الانتفاع. للحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (٨٩٥هـ ـ ٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ـ٥١٠هـ)، تحقيق سليمان العمير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨١٧هـ ـ ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزاة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
- بدائع الفوائد (طبعة ثانية) لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ـ ٧٥١هـ)، تحقيق علي بن محمد العمران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ـ٥٩٥هـ) الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م دار المعرفة
- بغية الأريب للبنوري
- البيان في مذهب الإمام الشافعي.للعمراني، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (٤٨٩ـ٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، بدون ط، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
- تطبيقات علم الفلك في الشريعة الإسلامية، عوني محمد الخصاونة، ١٩٩٩م.
- تعليقات ابن بدران على أخصر المختصرات. تحقيق محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية.

- تفسير الخرائط والصور الجوية، تأليف: د.سمير محمد علي حسن الرديسي، وعبد الباقي عبد الغني بابكر، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم.لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي (٧٠٠ـ ٧٧٤هـ)، تحقيق عبدالعزيز غنيم و محمد عاشور ومحمد البنا، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الشعب، القاهرة.
- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل.للقاسمي، محمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٣ـ١٣٣٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.
- تفسير المنار. لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار الفكر.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.لابن حجر، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣ـ٨٥٢هـ)، تحقيق د. شعبان إسماعيل، بدون رقم الطبعة وتاريخها، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري).للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ـ٣١٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، دار هجر، مصر.
- الجامع الصحيح ـ وهو سنن الترمذي ـ للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ـ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان. للقرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م، ، دار الكتب المصرية.
- الجغرافيا العملية والخرائط، تأليف: د.أحمد أحمد مصطفى، الناشر: دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (الشرح الكبير لأحمد الدردير) للدسوقي، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير.للماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ـ٤٥٠هـ) تحقيق د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية " الباز"
- الحجة الله البالغة. لأحمد شاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي (ت١١٧٦هـ) ضبطهمحمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخرائط الجغرافية، تأليف: د. يسري الجوهري، الناشر: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- الخلاف اللفظي عند الأصوليين. أ.د. عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، مكتبة الرشد، الرياض.
- دليل المواقع الجغرافية في المملكة العربية السعودية، إعداد: الجمعية الجغرافية السعودية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

- الذخيرة.للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق الأستاذ محمد بُوخبزَه، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨ ـ١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق أ.د. عبدالله الطيار وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار الوطن، الرياض.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ـ٦٢٠ هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.
- السراج الوهاج على متن المنهاج.للغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سنن ابن ماجه.لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ـ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- سنن أبي داود.لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ـ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سورية.

- سنن الدارقطني.للدار قطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ـ٣٨٥هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.
- سنن الدارمي.للدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١ـ٢٥٥هـ)، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة
- السنن الكبرى.للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سنن النسائي.للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤ـ٣٠٣هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- الشرح الكبير.لشمس الدين ابن قدامة، أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ ـ ٦٨٢ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني. تأليف أبو عبدالله محمد البعقوبي، تحقيق فهد العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة العبيكان، الرياض.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بإخراجه د. خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار العاصمة، الرياض.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع.محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى =.للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، الناشر مؤسسة الرسالة.
- الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية).للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٤٠٠هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- صحيح ابن خزيمة.لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ـ٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح البخاري.للبخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم.للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق هشام البدراني، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، دار الكتاب، الأردن.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.لابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لَحْمَر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي بيروت
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار العاصمة، الرياض.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري.لابن رجب، زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ ـ ٧٩٥هـ)، تحقيق محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
- فتح القدير.لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ " ابن الهمام " (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الفروع.لابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٠ ـ ٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الفروق.للقرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، عالم الكتب، بيروت.

- فقه النوازل. تأليف: بكر بن عبدالله أبو زيد. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القاموس المحيط.للفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٧٢٩ـ٨١٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- قرة عيون الموحدين. تأليف عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب النجدب الحنبلي (ت١٢٨٥هـ)، تحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مكتبة المؤيد، الرياض.
- قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد.لابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦ـ٧٩٥هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة ـ الجيزة، مصر.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام.للعز بن عبدالسلام، أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الكافي.لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ـ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار هجر، مصر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع.للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.
- لسان العرب.لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن

منظور الأفريقي المصري، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار صادر، بيروت.

- المجموع شرح المهذب.للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.لابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية (٦٦١ـ ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ١٩٩١م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.الرياض
- المحلى بالآثار.لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ ـ ٤٥٧هـ)، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مختار الصحاح.للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- المستدرك على الصحيحين.للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل.أحمد بن حنبل.... (١٦٤ ـ٢٤١هـ)المشرف على تحقيق المسند شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- المصباح المنير.للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الحديث، القاهرة.
- المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة.لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تقديم وضبط كمال الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت، لبنان.
- مصنف عبدالرزاق.أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.
- معجم المقاييس في اللغة.لابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المعجم الوسيط.مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطباعة، ودار الطباعة، ومكانها.
- معرفة السنن والآثار.للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار قتيبة، دمشق، بيروت.
- المغني.لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي (٩٠٢- ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر.
- الموطأ. للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الحديث.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، تحقيق عادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي.للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الهداية في فروع الفقه الحنبلي، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المحتويات

المقدمة ٥

أهمية الموضوع ٦

أسباب اختيار الموضوع ٧

تساؤلات البحث أو فرضياته ٨

الدراسات السابقة ٩

مخطط البحث ٩

منهج البحث ١١

شكر وتقدير ١٢

تمهيد في بيان مفردات العنوان.وحكم تعلم أدلة القبلة، وحكم استقبالها ١٥

المبحث الأول: بيان المراد بالأدلة ١٧

المبحث الثاني: بيان المراد بالقبلة ٢٠

المبحث الثالث: بيان المراد بالإلكترونية ٢٢

المبحث الرابع: حكم تعلم أدلة القبلة ٢٣

المبحث الخامس: حكم استقبال القبلة. وفيه أربعة مطالب: ٢٩
المطلب الأول: وجوب استقبال القبلة ٣٠
المطلب الثاني: استحباب استقبال القبلة ٣٤
المطلب الثالث: تحريم استقبال القبلة ٣٧
المطلب الرابع: العمل بغلبة الظن في تحديد القبلة..وفيه مسائل ٣٧
المسألة الأولى: ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة ٣٧
القسم الأول: من يلزمه استقبال عين الكعبة ٣٧
القسم الثاني: من يكفيه استقبال جهة الكعبة ٤٠
المسألة الثانية: العمل بغلبة الظن في تحديد القبلة ٥٠
المسألة الثالثة: المجزئ في استقبال القبلة ٥٥
الفصل الأول: أدلة القبلة التي ذكرها المتقدمون. وفيه ثلاثة مباحث: .. ٥٩
المبحث الأول: خبر الثقة ٦١
المبحث الثاني: العلامات الكونية ٦٦
المبحث الثالث: المحاريب الإسلامية ٧٠
الفصل الثاني: أدلة القبلة المعاصرة. وفيه سبعة مباحث ٧٣
المبحث الأول: معرفة القبلة عن طريق النظام العالمي لتحديد المواقع. (GPS) ٧٥
المطلب الأول: معرفة القبلة في أجهزة قارمن (GARMIN) ٧٦
المطلب الثاني: معرفة القبلة في أجهزة الآيفون (IPHONE) ٧٩

المطلب الثالث: معرفة القبلة في نظام ويندوز موبايل (WINDOWS MOBILE) ٨٦
المطلب الرابع: معرفة القبلة في نظام اندرويد (ANDROID) ٨٨
المطلب الخامس: معرفة القبلة في نظام سمبيان (SYMBIAN) ٩٤
المطلب السادس: معرفة القبلة في هاتف الثريا (THURAYA) ٩٥
المبحث الثاني: معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجوية ٩٦
المبحث الثالث: معرفة القبلة عن طريق الشبكة العنكبوتية ٩٩
المبحث الرابع: معرفة القبلة عن طريق البرامج الحاسوبية ١٠٢
المبحث الخامس: معرفة القبلة عن طريق الخرائط الجغرافية ١٠٤
المبحث السادس: معرفة القبلة عن طريق البوصلة الإلكترونية ١٠٧
المبحث السابع: معرفة القبلة عن طريق الساعات اليدوية ١٠٨
الفصل الثالث: ضوابط استعمال الأدلة الإلكترونية، ومنزلتها بين أدلة القبلة الأخرى.وفيه ثلاثة مباحث ١٠٩
المبحث الأول: اختلاف الاجتهاد في جهة القبلة. وفيه أربعة مطالب .. ١١١
المطلب الأول: اختلاف جهازين أو آلتين في تحديد القبلة ١١٣
المطلب الثاني: اختلاف شخصين من المستعملين لها في آلة واحدة، أو آلتين ١١٤
المطلب الثالث: مخالفة الأدلة الإلكترونية للبينة ١١٦

المطلب الرابع: مخالفة الأدلة الإلكترونية للمحاريب ١١٧
المبحث الثاني: ترتيب أدلة القبلة ١١٩
المبحث الثالث: ضوابط الاعتماد على أدلة القبلة الإلكترونية في تحديد القبلة ١٢٨
الخاتمة ١٣١
فهرس الآيات ١٣٥
فهرس الأحاديث ١٣٧
ثبت المصادر والمراجع ١٣٩
المحتويات ١٥٣